المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

خادم الرافعي والروضة

للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المصري
الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

من أول الركن الثالث من أركان الصلاة إلى نهاية الشرط "طهارة النجس"

(دراسة وتحقيق)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

حمد بن سليمان بن حمد الربيش

الرقم الجامعي(٤٣٢٨٨٢٢١)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/عبد الله بن حمد الغطيمل

العام الجامعي (١٤٣٥-١٤٣٦)هـ

عن يمينه، وتفسير ذلك عند أكثر **أصحابنا**: أنه يفتل يده اليسرى ويجلس على الجانب [الأيمن من المحراب)[١].

وقال **القفال**: (الانصراف عن يمينه هو: أن يفتل يده اليمنى ويجلس على الجانب][٢] الأيسر من المحراب؛ كما قلنا في الطواف: أنه يبتدئ من الحجر وتكون يده اليسرى إلى الكعبة، واليمنى إلى الناس)، وأيضاً فإنه أحسن[٣] في الأدب؛ لأنه ربما اقتدى به[٤] واحد، فإذا فعل كما قلنا كان مقبلاً بوجهه إليه، وإلاَّ فيكون مولياً ظهره عليه) [٥] انتهى.

وتابعه **صاحب البحر**[٦] في نسبة الأول **للأكثرين**، ويجيء في[. . .][٧] المسألة وجوه أخر، أحدها:/ ت٣١أ/ يستقبل الناس بوجهه في الدعاء؛ كما يفعل ذلك في الخطبة/ ز٥٠أ/ قاله **الصيمري**[٨] في **الإيضاح**[٩]، ولم يحك[١٠] **صاحب الاستقصاء** غيره[١١] .

الثاني: قال **الإمام** (إن لم يصح فيه شيء فلست أرى فيه إلا التخيير)[١٢]، وفي **فوائد الرحلة لابن الصلاح**[١٣]: ([عن المدخل][١٤] لزاهر[١٥]

---

(١) تتمة الإبانة(٦٩٣) .

(٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ظ): (حسن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) كفاية النبيه(٣/٢٣٢).

(٦) البحر(٢/١٩٧).

(٧) في(ظ): (هذه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمرى، له الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، أخذ عنه الماوردي، ت بعد(٣٨٦).
ينظر: الطبقات للسبكي(٣/٣٣٩)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٨٤).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) الاستقصاء(٣/ل٦٦ب).

(١٢) نهاية المطلب:(٢/١٨٥).

(١٣) التوضيح في شرح الجامع الصحيح(٧/٢٩٤).

(١٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) في(ز): (كذا هو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

السرخسي[1]: يقبل بوجهه في الصبح والعصر وفي غيرهما يقوم ليركع السنة)، ونقل **ابن العطار**[2] في **شرح العمدة**[3] عن **الشافعي والأصحاب**: (إن بقاء الإمام مستقبل القبلة إن لم يرد الانصراف أفضل، خصوصاً إن جلس للذكر والدعاء؛ لقوله ﷺ : ((خير المجالس ما استقبل به القبلة))، وحثه عليه الصلاة و السلام على نوع من الذكر بعد الصبح[4]، وهو ثان رجليه على هيئة الجلوس في الصلاة قبل أن يقوم؛ ولأنه أجمع للقلوب وأبعد من شغل بال، فيكون إقباله عليه الصلاة و السلام على أحد الاحتمالين: /ب٢١١ب/ لبيان الجواز، ومحمولاً على حالة دعت إليه مصلحتها بتقدير قيامه، قال وذهب **أحمد**: إلى أن إقباله على المأمومين بجميع بدنه أفضل، واحتج بأحاديث منها: ((فلما سلم استقبل وأقبل على جلسائه)) قال: والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة: إن كانت المصلحة الشرعية في الاستقبال أكثر كان أفضل، أو في الانتقال فهو أفضل).

قلت: حديث **سمرة**[5] في **صحيح البخاري**: ((كان إذا صلى صلاة[6] أقبل علينا

---

(١) زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، فقيه خراسان، أبو علي السرخسي، له المدخل الى المختصر، (٢٩٤-٣٩٨).
ينظر: سير أعلام النبلاء(١٢/٤٣١)، شرح مشكل الوسيط(٢/١٥٣)، المجموع(٣/٤٧٨).

(٢) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين أبو الحسن بن العطار، (٦٥٤-٧٢٤)، من شيوخه النووي، له شرح عمدة الاحكام، ترتيب فتاوى النووي، وتحفة الطالبين في ترجمة الامام النووي.
ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص: ٢٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين، وهو ذو الرأسين، سكن البصرة، ت(٥٩)، كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار كل سنة، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة بعده، فرده، فقال سمرة: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة، فأجازه في البعث، قيل أجازه يوم أحد.
ينظر: أسد الغابة(٢/٣٠٢)، الإصابة(٣/١٥٠).

(٦) ليست في: (ب)و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

بوجهه))[1]، وكذلك [حديث **الطبراني**[2] فيما سبق؛ يدل **لأحمد** وقواه بعض مشايخنا **المتأخرين**، وقال: (إنه الذي يشهد له المعنى، لما بين الإمام والمأموم من العلقة فيستدعي اقباله عليهم بوجهه][3] لأمور: منها: تعليمهم؛ ومن شأن المعلم الإقبال على المتعلم وهو المنقول عنه ﷺ ومنها: استماعهم الدعاء، فإن السامع مع المواجهة أسرع ليرتب عليه التأمين، ومنها: إكرامهم بوجهه، ولا يخفى ما فيه من جبر خواطرهم وانبعاث قلوبهم للعبادة، ومنها: جعلهم نِيَّتَهُمْ[4] المشفوع لهم بين يديه وهو الشافع لهم، ففي ذلك مبالغة في الشفاعة واهتمام بأمرها، بخلاف من يجعل المشفوع خلف ظهره؛ ولذلك يجعل الميت بين المصلى والقبلة، وأما المشي أمام الجنازة[5] فمن إكرامها، وقول **بعضهم**: لأنهم شفعاء فذلك قبل وقت الشفاعة، ومنها: الاحتفال بقيامهم ومساواتهم باستدعاء تأمينهم، ومنها: أن الدعاء ذكر والاجتماع على الذكر مستحب، وكل ذلك يدل على أن المواجهة مطلوبة منه، وإن حصل بها استدبار القبلة.

[وأما كون النبي ﷺ / ظ١٤٢ب / لما أراد أن يدعو في الاستسقاء استقبل القبلة][6]، فهو: إن فيه تفاؤلاً بالتحويل؛ ولذلك حول رداءه ولولا هذا المعنى، لكنا نأمر خطيب /ت٣١ب / الجمعة وغيرها أن يستقبل القبلة عند الدعاء.

وأما قول **الغزالي**[7] **وغيره**: (من أدب الدعاء استقبال القبلة)، فمرادهم غالباً لا دائماً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٨٤٥)، (١/ ١٦٨)، كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم(٦١٣)، (٢٢/٢٣٤)، ونصه:(عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، عن أبيه، قال صليت مع رسول الله ﷺ الغداة بمنى في مسجد الخيف فلما سلم استقبل الناس بوجهه فإذا هو برجلين في أخريات الناس لم يصليا مع الناس ... الحديث).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (وهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (الجنائز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الإحياء(١/٣٠٥).

فائدة[1]: قال في **الأم**: (في أحكام **علي**، وابن **مسعود**، وقد روي عن **ابن مسعود**: أنه جهر في الظهر والعصر بالقراءة، قال **الشافعي**: ولا نرى بأساً إن تعمد الرجل للظهر بالشيء من القرآن، ليعلم من خلفه أنه يقرأ)[2].

متابعة المأموم للإمام بعد سلامه.

[١٧٥] قوله في الروضة: فيه إذا سلم الإمام التسليمة الأولى، فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار: إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدام[3] **الجلوس للقعود والدعاء وأطال في ذلك**[4] انتهى.

وكلامه في آخر صلاة الجماعة: يخالف هذا؛ إذ قال: (السنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، فإن[5] الثانية من الصلاة، ويجوز[6] أن يقوم[7] عقب الأولى)[8] انتهى.

وهذا يقتضي: أنه لا يقوم إلا بعد الثانية، وكلامه هنا يقتضي: ألاَّ يتأخر إلى ما بعد الأولى لانقطاع المتابعة، وما جزم به من جواز الطول خالفه **الدارمي** في **الاستذكار**[9] فقال: (وإذا سلم الإمام فبقي المأموم يطيل التشهد كره، ولم تبطل ما لم يطل) انتهى.

وهو صريح في البطلان إذا أطال، وظاهر في عدم انقطاع القدوة، وقد سبق عن **القاضي الحسين**: (احتمال البطلان بتطويل التشهد الأول وقوله: له[10] استدامة الجلوس

---

(١) في(ظ): (بياض)، ولعلها كانت محمرة، فالمحمر في نسخة (ظ)، لم يظهر مع التصوير.

(٢) ينظر الأم:(١٩٧/٧).

(٣) في(ز): (استد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) روضة الطالبين (٢٦٩/١).

(٥) ليست في: (ب) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في (ب): (ولا يجوز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في(ز): (يكون)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) روضة الطالبين (٣٧٨/١).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

للقعود[1] والدعاء)[2]؛ يدل على أنه قصر كلامه على من فرغ من تشهده قبل سلام الإمام، أما من بقي عليه بعض التشهد فلا تنقطع القدوة كما هو ظاهر كلام **الدارمي**، /ز٥٠ب/ ومن **شيوخنا** من قيد كلام **الدارمي** بالموافق، /ب٢١٢أ/ أما المسبوق ففيه تفصيل.

نعم يستحب للموافق ألاَّ يسلم الأولى حتى يفرغ[3] الإمام من تسليمته، نص عليه **الشافعي في البويطي**[4] كما سبق، وجرى عليه **القاضي**[5] **الحسين**، **والبغوي**[6]، ويحتمل أن يكون مراد النص: إذا فرغ من تسليمه الواجب، أو من كل[7] تسليمة يسلم عند الفراغ من كل واحدة. وقال **المتولي**: (يسلم عقب تسليمة الإمام الأولى، والثانية عقب تسليمته الثانية)[8]. وسنعيد المسألة[9] إن شاء الله آخر صلاة الجماعة[10].

استحباب الخشوع في الصلاة.

[١٧٦] قوله فيها: يستحب للمصلي الخشوع في صلاته[11] انتهى.

وفيه وجه: أنه يجب حكاه **الرافعي** في صلاة الجماعة[12]، (وحكاه **أبو عبد الله بن خفيف** قولاً **للشافعي**) نقله **ابن العطار**[13] في **شرح العمدة**[14]، ومحله في بعض الصلاة

---

(١) في(ب)و(ظ): (للتعوذ) وما أثبته هو الصحيح لأنه قد ذكر القعود فيما سبق.

(٢) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٧١).

(٣) في(ت): (يقوم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) مختصر البويطي (٢٨٢). ينظر المسألة (١٧٢).

(٥) تعليقة القاضي حسين (٢/١٠٥٦).

(٦) التهذيب(٢/١٣٧).

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: تتمة الإبانة(٦٨٨-٦٩٠) .

(٩) في(ظ): (هناك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) الخادم(م٣/ت /ل٢٦٥ب)، (م٢/ ز /ل ٢٣٦ب)، (م٢/ ظ /ل ٢٨٩ب).

(١١) روضة الطالبين (١/٢٦٩)

(١٢) ينظر العزيز(٢/١٥٢).

(١٣) في (ب)و(ت): (القطان)، ولعل المثبت هو الأقرب للصواب، لأن شرح العمدة لابن العطار.

(١٤) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١/٣٧٢).

لا في كلها، كما قاله **الطبري**(1).

النظر إلى موضع السجود أثناء الصلاة

[١٧٧] قوله: وأن يديم نظره إلى موضع سجوده .(2)

ظاهره(3) استحباب ذلك في جميع الصلاة، وهو ظاهر نص **البويطي**(4)، وقال **ابن الرفعة**(5): أنه **المذهب**، نعم يستثنى التشهد، فإن السنة [ألاَّ](6) يجاوز بصره إشارته لحديث فيه، وحكى في **شرح المهذب**: (وجهان،/ ت٣٢أ / قال أصحهما، وبه جزم **العراقيون** وغيرهم أنه: يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده، والثاني: وبه جزم **المتولي** والبغوي، و**شيخهما القاضي**، يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره)(7) انتهى.

وفي **الإقناع للماوردي**: (من الخشوع أن يقبل بوجهه في القيام إلى قبلته، وينظر في الجلوس إلى موضع سجوده)(8).

حكم تغميض العينين في الصلاة.

[١٧٨] قوله فيها: قال بعض أصحابنا: يكره له تغميض عينيه، والمختار لا يكره إن لم يخف ضرراً(9) انتهى.

وما نقله عن بعض **الأصحاب**، جزم به **العبدري**(10)(11) في **الكفاية** قال: (لأنه من

---

(١) غاية الأحكام(٢/٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٣) في(ز): (ظاهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) مختصر البويطي (١٥٠) .

(٥) كفاية النبيه(٣/٩٩).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: المجموع(٣/٣١٤).

(٨) الإقناع(٤٦).

(٩) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(١٠) في(ز): (النووي)، والنووي نقل كلام العبدري في المسألة، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان، أبي الحسن العبدري، له الكفاية، ت(٤٩٣). ينظر: الطبقات للسبكي (٥/ ٢٥٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠).

فعل **اليهود**)[1]، وما ذكر: أنه المختار هو من **تفقهه** فقال في **المنهاج**: (وعندي لا يكره إن لم يخف ضرراً ونحوه)[2]، قال[3] في **فتاوى ابن عبد السلام**: (إن فتحهما إذا شوش عليه في[4] خشوعه وحضور قلبه مع[5] ربه، فتغميضهما[6] أولى من فتحهما)[7]، وينبغي لإمام العراة أن يستحب له التغميض جزماً.

[١٧٩] قوله: خاتمه إذا فاتت الفريضة وجب قضائها، وينبغي أن يقضيها على الفور محافظة على الصلاة، وهل يجب؟ فيه كلام أخرناه إلى كتاب الحج[8] قضاء الفوائت

انتهى. / ظ٤٣١أ /

فيه أمور:

أحدها: حاصل[9] ما ذكره هناك[10]: أنها[11] إن فاتت بعذر لا يلزمه قضائها على الفور على الأصح؛ لكن يستحب، وإن فاتت بغير عذر فالأصح الفور؛ لأن جواز التأخير نوع ترفه وتخفيف، والمتعدي لا يستحق ذلك.

والثاني: لا يجب إذ[12] الوقت قد فات واستوت بعده[13] الأوقات، قال: وربما رجح **العراقيون** هذا الوجه.

---

(١) المجموع(٣/٣١٤).

(٢) منهاج الطالبين(١/٣٠).

(٣) في(ب)و(ظ): (ما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ب): (بتغميضهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) الفتاوى للعز بن عبد السلام (١٤٧).

(٨) ينظر: العزيز (٣/١١٣٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (هن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ز): (إذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) في(ز): (هذه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ووقع في كلامه - أعني **الرافعي** - في الكلام على الجمع بين الصلاتين: الجزم به، وهذا التفصيل جارٍ في الصوم(١) والكفارة(٢) والاعتكاف المنذور(٣).

وذكر في **المطلب**: (أن للخلاف التفات على أن وجوب القضاء(٤) عند التعمد، هل هو بالقياس على تركها بعذر؟ أو باللفظ الذي وجب به القضاء على المعذور؟ ويشبه أن يكون فيه خلاف: من أن قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] اقتضى تحريم الضرب بالقياس، أو باللفظ، فإن قلنا بالأول: لم يجب على الفور؛ (**لأن الفرع لا ينفرد عن حكم الأصل**) وملاحظة التغليظ حيث لم يرد به الشرع استحسان، وإن قلنا بالثاني: وجب على الفور؛ /ب٢١٢ب/ لأن الخبر دال على وجوب القضاء عند الذكر، خرج من مقتضاه ما ترك بعذر لأجل "حديث الوادي"، وبقى(٥) ما فات بغير عذر على مقتضاه)(٦).

الثاني: قضيته: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين المتروك عمداً أو لا وهو (**المشهور**، وذهب **ابن بنت الشافعي** إلى أن المتروك عمداً لا يُقْضَى(٧)، حكاه **ابن كج** في **التجريد** عنه، وهو **مذهب الظاهرية**، وقواه **الشيخ عزالدين** في **القواعد**)(٨).

الثالث: أن القضاء إنما يجب حيث كان يسقط، فأما من فاتته صلاة ثم فقد/ز١٥١أ/ الطهورين؛ فلا يشرع القضاء(٩)؛ لأنه لا فائدة لها لاحتياجه إلى الإعادة، بل [قال في](١٠)

---

(١) العزيز(٣/١٨٩).

(٢) العزيز(٣/٤٨٢).

(٣) في(ب)و(ظ): (المنظور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ظ): (القضاء على)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ز): (ونفي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) المطلب العالي(٢٠٤-٢٠٥) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير.

(٧) النجم الوهاج(٢/٢٨).

(٨) التوسط(١/ل٢١١أ).

(٩) في:(ز): (له القضاء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (الإعادة بل قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

شرح **المهذب** في باب التيمم: (الصواب من الوجهين: أنه لا يجوز له القضاء في هذه الحالة، أي ويقضي إذا وجد الماء لما ذكرناه، والظاهر أن القادر على التيمم في موضع يلزمه القضاء مثله)(١).

قضاء فائتة الليل بالنهار، والعكس.

[١٨٠] قوله: وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس، فالاعتبار بوقت القضاء في أصح الوجهين، وبوقت الأداء في الثاني(٢) انتهى.

وما صححه تابع فيه **البغوي**(٣)، وقال **المتولي**(٤) إنه ظاهر **المذهب**، وحكاه **القفال** عن (**الخضري**، ونص عليه **الشافعي**، وقال **أبو ثور**: يجهر وهذا أحب إلي)(٥) انتهى.

وكذا قال **الروياني** في **البحر**: (٦) ولم يحك عن **الشافعي** خلافه، وحينئذ فإن لم يكن للشافعي في **الجديد** ما يخالفه تعين(٧) أن يكون **مذهبه**، وكلام **القاضي الحسين** يقتضي ترجيحه(٨)؛ فإنه جعل الخلاف مبنياً على القولين فيما إذا قضى فائتة أيام التشريق هل يكبر خلفها، وقال **المحاملي** في **المجموع**(٩) **والروياني** في(١٠) **البحر**: (إذا فاتته ليلية فقضاها بالنهار، فحكى **أبو ثور**: عن **الشافعي** أنه قال: يخافت بالقراءة، ثم قال: إنه **المذهب**، واحتج له(١١): بأن الجهر سنة تتعلق بالوقت، فإذا فات الوقت سقط كتكبير أيام التشريق، قال: وأما إذا قضى هذه الصلوات ليلاً، فالذي يجيء على **المذهب**: أنه يجهر فيها؛ لأنا إن اعتبرنا الوقت فالوقت وقت جهر، وإن اعتبرنا أصلها فالأصل مما

---

(١) المجموع(٢/٢٧٩).

(٢) ينظر: العزيز (٣/١١٣٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) التهذيب(٢/١٤٢).

(٤) تتمة الإبانة(٥٣٧) .

(٥) التوسط(١/ل٢١١أ).

(٦) البحر(٢/٢٠٥).

(٧) في(ز): (نص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) تعليقة القاضي حسين (٢/٧٩٤).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) في(ز) عبارة غير واضحة وهي:(في التلخيص وأما اعتبار وقت الأداء البحر)

(١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يجهر به، فأما إذا فاتته صلاة نهارية فقضاها بالليل فإنه يسر بلا خلاف؛ لأن أصلها مما يسر فيه فلا يجوز أن يكون القضاء أكمل من الأداء)(١). وتابعه **الروياني في التلخيص**(٢)، وأما اعتبار وقت الأداء وهو ظاهر كلام **الحاوي الصغير**(٣)، (وحكاه **القفال**: عن **أبي زيد المروزي** وأفتى به، ولم يذكر **الماوردي**(٤) سواه، واختاره **ابن المنذر**(٥))(٦).

ويؤيده قوله في حديث: (الوادي في صلاة الصبح بعد ارتفاع الشمس:((فصلى بنا كما كان يصلي[. . .](٧) كل يوم))(٨)، وأيضاً: فقد ((قضىﷺ [صلاة العصر يوم الخندق بعد الغروب))(٩)، ولم ينقل](١٠) أنه جهر بها، ولو فعله لنقل، والأصل بقائها على ما شرعت عليه، وعلى هذا فيكون: جهره نهاراً أخفض ذكره **الماوردي**(١١)، وكلام **الجرجاني في المعاياة**: يقتضي تفصيلاً/ت٣٣أ/ في المسألة فإنه قال: (من فاتته صلاة ليلية فقضاها نهاراً لم يجهر؛ لأن الجهر هيئة تسقط بفوات الوقت، ومن فاتته صلاة نهار /ظ١٤٣ب/ فقضاها ليلاً لم يجهر أيضاً؛ لئلا يزيد القضاء على الأداء)(١٢).

---

(١) ينظر: البحر(٢/٢٠٥).

(٢) ينظر: البحر(٢/٢٠٥).

(٣) الحاوي الصغير(١٦٣).

(٤) الحاوي(٢/١٥٠).

(٥) الأوسط في السنن(٣/٢٧٧).

(٦) التوسط(١/ل٢١١أ).

(٧) في(ت): (بنا)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٣١١-٦٨١)، (١/٤٧٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ونصه عند مسلم:(عن أبي قتادة،......ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم...)الحديث.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٩٦)، (١/ ١٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٠٩-٦٣١)، (١/٤٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) الحاوي(٢/١٥٠).

(١٢) المعاياة(١/١٩٤).

قضاء صلاة الصبح

[١٨١] قوله في الروضة: قلت: صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا[١] انتهى.

فأما جزمه: بأنها نهارية فهو **المشهور**، ومن الغرائب ما حكاه **أبو إسحاق المروزي** / ب٢١٣أ / في كتابه المسمى: **بالتوسط بين الشافعي والمزني**[٢]، وهو في مجلدين قال: (ورأيت **للشافعي في الإملاء** من رواية **حرملة**: ما يوجب أنها ليست من صلوات النهار)، وأما قوله: فهي في القضاء جهرية، فقد استشكل؛ بأنه في **شرح مسلم**[٣]: صرح بأنه يسر بها، والجواب: أن مراده بقولهم جهرية: أي حتى يجري فيها الخلاف في صلاة النهار [إذا قضاها بالليل، وصلاة الليل إذا قضاها بالنهار][٤]، واعلم أن ظاهر رواية **مسلم** أنه جهر[٥] بها، لقوله ﷺ: ((فصلى الصبح وفعل ما كان يفعل في كل يوم))، وجاء في رواية غيره((أنه قرأ فيها بالمائدة))[٦]، وهو يدل على أنه جهر، ويؤخذ من كلامه أن [لوقت الفعل][٧] حكم الليل، / ز٥١ب / حتى يجهر فيه بالصلاة المقضية، لكن في يوم الجمعة خاصة وكذا صلاة العيد، والاستسقاء فإنها صلوات جهرية، إلا أن صلاة[٨] الجمعة والاستسقاء لا تقضي بخلاف العيد.

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/١٨٦).

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (يجهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) لم أعثر على رواية أنه قرأ سورة المائدة، ووجدت في نصب الراية (٣/٢)، أنه جهر بالقراءة ونصه:(روى محمد بن الحسن في "كتابه الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: عرس رسول الله ﷺ ، فقال: "من يحرسنا الليلة؟ "، فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم، حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه، فما استيقظوا إلا بحر الشمس، فقام رسول الله ﷺ ، فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة، كما كان يصلي بها في وقتها، انتهى.

(٧) في(ز): (وقت الجمعة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في: (ظ). والمثبت هو الأنسب للسياق.

حكم الترتيب في قضاء الفوائت.

[١٨٢] **قوله: يستحب في قضاء الصلوات[١] الترتيب[٢]** انتهى.

أي: ولا يجب ولا خلاف فيه، فيما إذا أخرها بغير عذر، فإن أخرها بسبب يجوِّز الجمع ففي وجوب الترتيب وجهان ثابتان في صلاة المسافر، وقد يستشكل ذلك من جهة عدم إيجاب الترتيب على غير المعذور[٣] و[٤]وجوبه على المعذور، وقد ذكر **الرافعي** لذلك نظيراً في فصل الرمي في الكلام عن: رمي أيام التشريق[٥]، وفي **شرح التنبيه للطبري**[٦]: (أنه لو كان عليه فوائت هل يبدأ بالصبح؟ لأنها الأولى، أو بالظهر؟ تأسياً **بجبريل**، فعلى وجهين وهذا غريب عندنا، وهو مشهور عند **المالكية**، وبنوه على الخلاف في الزمن الذي بين الفجر وطلوع الشمس هل هو[٧] من النهار؟ أو من الليل؟ فإن قلنا: من الليل بدأ بالظهر[٨]، أو من النهار فبالصبح، وأما قوله: تأسياً **بجبريل** فعجيب! لأن صلاته كانت مؤداة وإن لم يكن قضاء فكيف يصح الاستدلال؟).

إذا تذكر فائتة ودخل وقت الفريضة.

[١٨٣] **قوله[٩]: وإن دخل وقت فريضة [وتذكر فائتة][١٠] نظر، إن كان وقت الحاضرة واسعاً فالمستحب له أن يبدأ بالفائتة، وإن ضاق وجب تقديم الحاضرة[١١].**

فيه أمران:

أحدهما: / ت٣٣ب / ماجزم به من تقديم الحاضرة عند الضيق محله بالاتفاق، إذا لم

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١١٣٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في(ز): (المعدوم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) العزيز:(٤٤١/٣).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في(ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ظ): (من الظهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ب): (وقد ذكر فائتة)، وفي (ظ):(أخرى وقد)، وفي(ز):(وقد ذكر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: العزيز (١١٣٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

يجب قضاء الفائتة على الفور، كما قاله في **المطلب** قال: (أما إذا وجب، فالمحكي[1] عن **القفال**: أنه يتخير بين فعل الفائتة والحاضرة؛ لأنه عاص بتأخيرها وفيه نظر، لأجل أن فعل الفائتة يفوت المصلحة التي اشتمل عليها الوقت بالنسبة إلى المؤداة لا الفرض، وإيجاب القضاء على الفور على غير المعذور هو الصحيح)[2].

عند[3] **النووي** قال: (لأنه يقبل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان على التراخي لم يقبل)[4]، وهذه العلة ذكرها **الإمام**[5] وتوقف فيها **الرافعي** في كتاب الحج[6]، وسنذكر ما فيه إن شاء الله تعالى.

الثاني: قال: في **المهمات**: (التعبير بالضيق وقع هاهنا، وعبر في **المحرر والمنهاج**: بالفوات. وقضيته: أنه إذا أمكنه فعل الفائتة وأدراك[7] ركعة من الحاضرة [لا يكون له فعل ذلك؛ لأن الحاضرة][8] لم تفت بل وقعت أداء)[9]، ثم توقف ولم يستحضر فيها نقلاً.

قلت: وهي منقولة في **فتاوى القاضي الحسين**[10] (وأنه يجب عليه ذلك بلا خلاف، يعني تفريعاً على قولنا: تكون[11] أداءً بإدراك ركعة وهو الأصح، فقال[12]: رجل أخرَّ الظهر عن الوقت بغير عذر، وأخر العصر إلى أن لم يبق إلى الغروب / ب٢١٣ب / إلا

---

(١) في(ز): (فالمحل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) المطلب العالي(٢٠٤-٢٠٥) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير، ينظر المسألة رقم(١٧٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب (وعند).

(٤) المجموع(٣/٦٩).

(٥) نهاية المطلب:(٢/١٨٩).

(٦) العزيز: (٣/٤٤١).

(٧) في(ز): (وأدرك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) المهمات(٣/١٢٦).

(١٠) تعليقة القاضي حسين (٢/١١٦).

(١١) في(ز): (يقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

قدر ما يؤدي فيه أربع ركعات، قال **القفال**: هو بالخيار إن شاء صلى الظهر وإن شاء صلى العصر؛ [لأنه في الحالين عاص لله تعالى؛ لأنه بتأخير الظهر إلى ذلك الوقت من غير[1] عذر عاص، واخراج العصر][2] عن هذا الوقت عاص، ولو بقي من وقت[3] العصر قدر خمس ركعات، عليه أن يقدم الظهر/ظ١٤٤أ/ على العصر بلا خلاف، ولو كان تأخير الظهر بالعذر في هذه المسألة فيقدم العصر، قال[4] **القاضي** في المسألة الأولى: يحتمل أن يقال: يقدم العصر؛ لأنه بتأخير العصر عن هذا الوقت يصير عاصياً بإخراجه[5] من وقت الأداء إلى وقت القضاء، [فكان أغلظ، وفي[6] تأخير الظهر عن هذا الوقت بتقديم العصر عليه، [يكون عاصياً][7] بإخراج الظهر عن وقت القضاء إلى وقت القضاء][8] فكان أخف)[9] انتهى. والذي قاله[10] **القاضي** هو المختار؛ فإنَّ حرمة الوقت باقية، فإذا بدأ بالفائتة صارت الحاضرة أيضاً قضاء، و(**أحد الواجبين إذا تميز بصفة وجب تقديمه**)[11]، ومحل هذا كله في غير وقت الجمعة.

إذا تذكر الفائتة بعد الشروع في الوقت.

[١٨٤] قوله: ولو أنه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت أتمها سواء كان الوقت واسعاً أو[12] ضيقاً، [ثم يقضي][13] الفائتة[14] انتهى.

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ت): (دون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (فإخراجه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ظ): (يكون العصر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، من قوله: (فكان أغلظ) الى(القضاء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١١٦). هذه المسألة مبنية على أن الترتيب بين الفوائت والحواضر ليس بواجب عند الشافعية. المرجع السابق حاشية (٧).

(١٠) في(ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) المستصفى (٥٤/١)، روضة الناظر(١٠٧/١).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) العزيز (١١٣٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وأورد **ابن الرفعة**[(١)]: أنه قد سلف في التيمم، أنه إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وكانت لو أداها يجب عليه قضائها، أنه يستحب/ ت٣٤٠أ / له الخروج منها والتطهير بالماء وإعادتها على رأي، وكان يقتضي استحباب ذلك أن تكون الفائتة المقضية قبل المؤداة، أي يقطع المؤداة ثم يقض الفائتة على الحاضرة.

إذا شرع في فائتة وبان ضيق الوقت

[١٨٥] قوله في الروضة:/ ز٥٢أ / **قلت: لو شرع في الفائتة[(٢)] معتقداً أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة، على الصحيح[(٣)]** انتهى.

وهذا لا يحسن عده من **الزوائد**، فإن **الرافعي**[(٤)] جزم به في آخر صلاة الجماعة في الكلام على ما إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً، لكن في **شرح المهذب** في باب نواقض الوضوء، في مسألة ابتلاع الحبة نقل عن **القاضي الحسين**: (أنه لو دخل في صلاة[القضاء، ثم بان له أنه لم يبق من الوقت إلا قدر إذا اشتغل بإقامتها فاتته صلاة][(٥)] الوقت،[. . .][(٦)] يلزمه إتمام القضاء لشروعه فيه وأقره عليه)[(٧)]، وهو مخالف لتصحيحه هنا؛ على أن الذي في **فتاوى القاضي الحسين**: (من شرع في فائتة في[(٨)] يوم غيم، فتقشع الغيم وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر فرض الوقت، قال: يستحب له أن يقتصر على ركعتين نافلة؛ لأنه لما جاز[(٩)] قطع الفريضة لإدراك الجماعة فلإدراك الوقت أولى)[(١٠)]، وعليه اقتصر **ابن الرفعة** في النقل عنه وقال: (إن **صاحب التهذيب** حكاه

---

(١) ينظر: كفاية النبيه(٢/٨٨).

(٢) في(ب)و(ظ)و(ت): (الثانية)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

(٤) العزيز:(٣/٤٣٥).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في:(ز): (إنما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) المجموع(٢/١١).

(٨) ليست في:(ز)و(ظ)و(ت) والمثبت هو الموافق للمثبت في المصدر، وورد في أحد نسخ المصدر بدون(في).

(٩) في(ظ): (خالف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) فتاوى القاضي حسين (١٢٨).

عنه، ولم ينقل خلافه)[١]، واعلم أن ما صححه في **الروضة** يشكل عليه كلام **الرافعي** السابق: أنه لا يجوز[الخروج من المؤداة.

وقضيته: أن يقال في هذه المسألة: أنه عند الضيق لا يجوز][٢] له قطعها لأجل المؤداة؛ لأن الشروع فيها عين الوقت لها، وهو يؤيد ما في[٣] نواقض الوضوء في **شرح المهذب**، وأما على المذكور هنا فيحتاج إلى الفرق.

قال في **المطلب**: (ولعل الفرق أنه[٤] إنما يلزمه إتمام الحاضرة دون إتمام الفائتة؛ لأنه [في اتمام الفائتة][٥] تفوت المصلحة التي اشتمل عليها الوقت؛ ووجبت[٦] الصلاة فيه لأجلها، ولا كذلك إتمام الحاضرة. قال: وهذا إن صح يقوي النظر الذي أبديناه على خلاف رأي **القفال**، فيما إذا أخر المؤداة حتى ضاق وقتها وعليه فائتة بغير عذر، وقلنا: إنه يجب قضاؤها على الفور)[٧].

اذا كان فيه جماعة يصلون الحاضرة وتذكر الفائتة.

[١٨٦] قوله فيها: ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع، فالأولى: أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً؛ لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، /ب٢١٤أ/ **فاستحب الخروج من الخلاف**[٨].

قلت: بالغ في **المهمات** في إنكاره وقال: (إنه مردود نقلاً وبحثاً، أما النقل: فالمصرح به في كتبهم /ت٣٤ب/ البداءة بالحاضرة، وقال: لم ينقلها **النووي** عن أحد، وقال في **شرح**

---

(١) كفاية النبيه(٢/٣٦٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ظ): (ووجب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) المطلب العالي(٢١٥) ت: عمر السلومي رسالة ماجستير.

(٨) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

المهذب[1]: كأنه قاله تفقهاً)[2]، وهو عجيب!، فقد صرح بها **صاحب التتمة**[3] ومنه أخذها **النووي** فقال: (في الفصل الخامس في قضاء الصلاة في السابعة منه، فرع لو تذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة، فالاشتغال بقضاء الفائتة منفرداً، أولى من الاشتغال[4] بفرض الوقت؛ لأن الترتيب في/ ظ١٤٤ب / الصلاة مختلف فيه وفرض الوقت منفرداً صحيح، فلو أراد أن يصلي الفائتة مع الجماعة كان فعلها منفرداً أولى؛ [لأن القضاء مختلف فيه أيضاً، والخروج عن الفرض على وجه مقطوع به أولى][5] من فعلها على وجه مختلف فيه)[6] انتهى.

وحكى في **الكفاية** في باب صلاة الجماعة: (أن **البغوي** نقله عن **القاضي الحسين**)[7]، وما حكاه عن **التعجيز** هو كذلك؛ لأنه قال: (الأفضل تقديم الفائتة على الحاضرة، إلا إذا فات وقت الحاضرة أو أدرك جماعة، وكلامه في **شرحه** لخشية فوات الجماعة، قال[8]: وبهذا قال **جدي**)[9] انتهى، (ولأجل الموجود في **الروضة**، غير **البارزي**[10] عبارة **التعجيز** في كتاب **التمييز**[11] فقال: قيل: لو أدرك جماعة فكأنه لما وجد ما نقله **ابن يونس** عن **جده**؛ خلاف المجزوم به في **الروضة** زاد لفظة: قيل لينبه على ضعفه)[12].

---

(١) في(ز)و(ظ)و(ت): (المنهاج)، ولعل الصواب أنه المهذب والمسألة منصوص عليه في المجموع، ينظر: المجموع(٣/٧٠).

(٢) المهمات(٣/١٢٧)، ونصه:(لم ينقل هنا هذه المسألة عن أحد، إلا أنه نقل في صلاة الجماعة ما يوهمه وسنقف عليه هناك).

(٣) تتمة الإبانة(٢١٦-٢١٧) .

(٤) في(ب): (بالاشتغال)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في:(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) المجموع(٤/٢١٠-٢١١).

(٧) كفاية النبيه(٣/٥٥٧).

(٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) الطبقات للسبكي(٨/١١١).

(١٠) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم ابن هبة الله الجهني، شرف الدين ابن البارزي، له شرح الحاوي، والتمييز، وترتيب جامع الأصول، والمغني، ومختصر التنبيه، (٦٤٥-٧٣٨). ينظر: الطبقات للسبكي(١٠/٣٨٧)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/١٧٩).

(١١) لم أعثر عليه.

(١٢) الطبقات للسبكي(٨/١١٢).

فهذا **القاضي الحسين والمتولي والنووي والبارزي** متفقون على ذلك، فأين التفرد؟ ونقل **الروياني** عن **والده**: (أنه يحتمل أن يقال يصلى[1] الحاضرة[2] جماعة ثم الفائتة؛ ثم يستحب له إعادة الحاضرة خروجاً من الخلاف)[3]، وأما ما ذكره في **المهمات**[4][من جهة البحث][5] فمردود؛ لأن الجماعة أمر يرجع إلى كمال الصلاة لا إلى الصحة، بخلاف فعل القضاء خلف الأداء، و[6] تقديم الحاضرة على الفائتة فإنه يرجع إلى صحتها؛ **(ومراعاة الشروط أولى من مراعاة الكمالات)**[7].

فروع[8]: لو فاتته صلاة العشاء فهل له أن يصلي الوتر قبل قضائها؟ فيه وجهان حكاهما **القمولي**[9][10]، ولو فاتته صلاة الظهر سهواً والعصر عمداً، فهل يتعين تقديم العصر؟ لأنها فائتة بغير عذر فيجب فعلها على/ ز٢٥ب / الفور، أو يقدم الظهر للخروج من خلاف **أبي حنيفة**[11] في إيجاب الترتيب، فيه نظر.

إذا فاتته صلوات ويعلم أنها لا تنقص عن عشر ولا تزيد عن عشرين.

[١٨٧] قوله فيها: لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم أنها لا تنقص عن عشر، ولا تزيد على عشرين، فوجهان: أحدهما: يلزمه العشر، وأصحهما العشرون[12] انتهى.

---

(١) في(ب): (صلى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (الحاضر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: البحر(٢/٢٠٤).

(٤) المهمات(٣/١٢٧).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ب)و(ظ)و(ت): (التكملات)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ز): (فرع)، وفي(ظ): (بياض) وفي (ت): (قوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وهذا تفريع من المؤلف.

(٩) أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القرشي، أبو العباس، نجم الدين القمولي، له البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر جمع فيه فأوعى، له شرح مقدمة ابن الحاجب، (٦٤٧-٧٢٧). الطبقات للسبكي(٩/٣٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة(٢/٢٥٤).

(١٠) النجم الوهاج(٢/٣٠).

(١١) تحفة الفقهاء(١/٢٣١)، تبيين الحقائق(١/١٨٦).

(١٢) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

فيه أمران:

أحدهما: ما رجحه من الأخذ بالأكثر، خالفه في **شرح المهذب**(١) فحكى وجهاً ثالثاً: (وهو التفصيل: بين أن [يقدر تركه](٢) فيأخذ بالأقل، وإلا فبالأكثر لأجل البقاء دون معارضة ظاهر، قال: وينبغي اختياره).

واعلم أنا إذا أوجبنا عليه قضاء عشر صلوات ولم يعرف عين واحدة منهما(٣)، لزمه [أن يصلي خمسين صلاة كل عشرة من نوع؛ لأن من فاتته صلاة ولم يعرف عينها لزمه](٤) الخمس فلينتبه له، وفي **تعليق القاضي الحسين**: (من عليه فوائت لا يدري قدرها وعددها، كان **القفال** يقول يلزمه ما تيقن أنه [تركه، وما شك فيه لا يلزمه](٥)، قال **القاضي**: وعندي يسقط عنه ما تيقن أنه فعله ويلزمه ما شك فيه، قال: والذي قاله **القفال** يأتي على قول(٦) **القديم**: إن من شك في ترك فرض بعد السلام لا يؤثر، و**الجديد**: أنه يلزمه الاستئناف؛ ولو أنه على/ ب٢١٤ب / الشك قضى فائتة، فالمرجو(٧) من فضل الله أن يجبر بها خللاً(٨) في الفرائض ويحسبها له نافلة)(٩).

الثاني: نظير هذه المسألة: ما لو كان لزوجته عليه مهر يتيقن أنه لا ينقص عن ألف، ويحتمل أن يزيد عليه إلى ألفين ورغبا في البراءة فينبغي أن تبرئه عن ألفين، قاله **البغوي**(١٠)(١١)، ونقله **الرافعي** في باب الصداق [آخر الكلام على التفويض](١٢).

---

(١) المجموع (٣/٧١).
(٢) في(ز): (يقدر له)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وفي المصدر: (يندر تركه).
(٣) في(ب): (منها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) في(ز): (فعله ويلزمه ماشك فيه)، تكرار من الناسخ؛ لأنه نفس كلام القاضي بعده.
(٦) في(ز)و(ظ): (قوله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) في(ز): (الموجود)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) في(ز): (خلل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) تعليقة القاضي حسين (٢/٨١١).
(١٠) في(ز): (الشافعي)، والمثبت هو الأقرب للصواب.
(١١) ينظر: التهذيب(٥/٥١٢).
(١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

إذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم أركانها.

[١٨٨] **قوله فيها: أما إذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم أركانها، فلها**[١] **ثلاثة أحوال**[٢] إلى آخره.

وما جزم به في الثانية من البطلان: هو **المشهور**، ولكن جزم **القفال** في **فتاويه**[٣] بالصحة، قال: (لأن معرفتها غامضة)، وكذا أجاب به **أبو بكر الشاشي** في **فتاويه**[٤] فقال: (إذا لم يعرف فرائض الصلاة من سننها، وأتى بجميع الواجبات، فصلاته صحيحة وإن أثم بترك التعلم) انتهى.

وهذا الخلاف لا يختص بهذه المسألة، فقد قال **القاضي الحسين**، في الكلام على خيط الخياط: (كل مسألة تدق ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي[٥]؟ على وجهين)[٦].

وأعلم أن القائل بالصحة يقول: إنه عاص بترك التعلم[٧] كما سبق، وكذا ذكره في **الذخائر**[٨]، وما حكاه عن **فتاوي الغزالي**[٩]، هو الذي اختاره **الشاشي** في **المعتمد**[١٠] فقال: (إن كان اعتقاده لما ذكره لجهله بحكم[١١] الشرع، فالجهل في الصلاة يؤثر في العفو ولا يمنع الصحة). ولهذا لو تكلم في صلاته جاهلاً بالتحريم لم تبطل صلاته، ومن أتى بالشهادتين حكم بإسلامه ولم تقف صحته على العلم، / ظ١٤٥أ / بأن من جحد[١٢]

---

(١) في(ز): (فله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧٠).

(٣) فتاوى القفال (٧٢).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في(ز): (القاضي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) لم اجدها في التعليقة، البحر المحيط(٢/١٧٢)، الاشباه والنظائر (١/١٩١).

(٧) في(ز): (التعليم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) البحر المحيط(٢/١٧٢)، الاشباه والنظائر للسيوطي (١/١٩١).

(٩) فتاوى الغزالي (٢٧).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) في(ز): (علم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ز): (صحة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

واجبات الشرع، أو(١) استحل محظوراته يخرجه عن الايمان، وكذلك سائر العقود تنعقد مع الجهل بشروطها عند المتعاقدين اكتفاءً بوجود الشرط(٢) لا باعتقاده والعلم به، وكذلك الصلاة مثله(٣)؛ وإن كان إنما ترك أن يتعلم مع التمكن منه. /ت٣٥ب/

نعم قول **الغزالي**: إن نوى التنفل به لم يعتد به، خلاف ما أجاب به **القفال** في(٤) **فتاويه**: (لو قال: أنا أقرأ الفاتحة في الصلاة تطوعاً أولاً، ثم إذا فرغت منها قرأت مرة أخرى فرضاً، فلو قرأ مرة واحدة بنية التطوع ولم يقرأ أخرى تجزئه(٥))(٦)، فأما إذا ركع بنية التطوع؛ فإن كان يعتقد بأن ليس عليه ركوع في هذه الصلاة وأتى [بالركوع عمداً بطلت صلاته، وإن قال: الركوع واجب عليَّ إلاَّ أني آتي](٧) بهذا الركوع تطوعاً ثم ربما آتى بركوع الفرض، فهاهنا إذا أتى بركوع واحد بنية التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته، وهذا الذي قاله أخيراً غريب ضعيف؛ لأن(**شرط الاعتداد بالركن عدم الصارف عن الفرض**)(٨)، ولهذا لو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكفِ، وكأن **القفال** قاس ذلك على الخبر وهو لا يصح؛ لأنه من خصائصه.

وقد أطلق في **البيان**: (أنه لو ركع أو سجد في الفرض، بنية النفل لم تجزئه عن الفرض وتبطل صلاته، وقال **أبو حنيفة**: تقع عن فرضه. لنا أنه ركن في الصلاة، فإذا أداه بنية النفل لم يجز، كتكبيرة الإحرام)(٩). وقال **القاضي الحسين في فتاويه**: (إذا ركع أو سجد في صلاة الفرض بنية النفل، فهو كتغيير النية إلى النفل تبطل صلاته في قول(١٠)،

---

(١) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) في(ز): (الشروط)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) في(ظ): (مثليه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) لم أجده في الفتاوى، ينظر: حاشية الرملي على اسنى المطالب (١/١٧٠).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) قواطع الأدلة (١/١٠١).
(٩) البيان(٢/٢٢٩).
(١٠) في(ب): (قوله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وفي الثاني ينقلب نفلاً؛ لأن الواجب عليه أن يأتي بالأركان على حكم النية الأولى)[1].

وبقيت حالة رابعة:/ ب٢١٥أ / وهو[2] أن يعتقد أن شروطها وأركانها كلها نفلاً[3]، وهذه مسألة حسنة وقعت، وهو أنه هل يشترط أن يكون المصلي عارفاً بالركن من الشرط؟ ونقل الإجماع على أنه ليس بشرط، ويحتمل اشتراطه/ ز٥٣أ / من جهة أن الشرط يقع خارج الصلاة فقد ترتب عليه فعلاً، ولك أن تقول على أصل هذه المسألة، كيف يتأتى مع قولنا: أن نية الفرضية شرط[4] في الصحة؟ حتى لو أخل به لم يصح، ولهذا جعل في **التتمة** هذه المسألة مفرعة: على أنه لا يشترط نية الفرضية، فقال: إذا جوزنا الصلاة بنية الظهر ولم يشترط تقييد النية بالفرض، فلا بد أن يكون يعتقد فرضيتها أو فرضية أركانها)[5]، إلى آخره.

وبهذا يعتذر عمن لم يذكر ذلك في الشروط؛ لأنه معلوم من وجوب التعرض لنية الفرضية، ويمكن أن يجاب بأنه لا يلزم من التعرض لها كون الصلاة مفروضة بدليل المعادة في الجماعة.

---

(١) فتاوى القاضي حسين (٨٥).

(٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ب): (مثلاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (تشترط)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: تتمة الإبانة(٣٧٢-٣٧٣) .

باب شروط الصلاة

الشرط الأوَّل

الطهارة من الحدث

باب شروط[1] الصلاة

[١٨٩] قوله في الروضة: شروطها ثمانية[2].

قال في **المنهاج**: يعدها[3] خمسة[4]، والثلاثة/ ت٣٦أ / الباقية موانع لا شروط، وإليه يشير تبويب **الروضة** بقوله: الباب الخامس في شروط الصلاة و[5] المنهي[عنه فيها][6].

لكن قوله بعده: شروطها ثمانية، وعد منها السكوت والكلام والأفعال عجيب! وقد أنكر **الرافعي** على **الغزالي**[7] تسميتها شروطاً في كلامه على النجاسات، فقال: (عند ترك الكلام من الشروط: ومعلوم أن الكلام ناسياً لا يضر بلا خلاف، والشروط لا تتأثر بالنسيان)[8]. والعجب! أنه قال في **التحقيق**: (غلطوا في عدها من الشرائط، وإنما هي مناهٍ)[9]. وقال في **شرح المهذب** في باب فرض الوضوء: (إن هذه لا تسمى شروطاً في اصطلاح[10] **الأصوليين**[11] ولا **الفقهاء**، وإن أطلقوا في موضع عليها اسم الشرط كان مجازاً، لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند الإخلال)[12].

وقال **الرافعي** معترضاً على **الوجيز**: (ترجم الباب بشروط الصلاة، ولم يُرِدْ جميع شروطها؛ لأن منها: الاستقبال، وإيقاع الصلاة بعد دخول الوقت وقد سبقا، ولكن

---

(١) الشرط هو: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).
ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٣١٩).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧١).

(٣) في(ت): (وهي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ينظر منهاج الطالبين(١/٣٠).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب)و(ز)و(ظ): (عنها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) الوسيط(٢/١٧٦).

(٨) العزيز:(٢/٣١).

(٩) ينظر: التحقيق(٢٢١).

(١٠) في(ز): (الاصطلاح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (الأصلين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) المجموع(٣/٥١٨).

الغرض هاهنا الكلام في[1]: ستة شروط سوى ما سبق)[2]، وأجاب **ابن الرفعة**[3] عن الاستقبال والوقت بأن مراد **الغزالي**: شروط[4] دوام/ ظ١٤٥ب / صحة الصلاة، لا[5] شرائط انعقادها، ولهذا ترجمه في **الوسيط**[6] لشرائط الصلاة ونواقضها، والنقض فرع[7] الانعقاد، ومنه يؤخذ اشتراط ذلك في الابتداء؛ لأنه: (**يغتفر[دواماً ما لا يغتفر]**[8] **ابتداءً**)[9]، وحينئذ فلا يرد ما أورده **الرافعي**؛ لأن الاستقبال في دوام كل الصلوات ليس بشرط، إذ النافلة في السفر لا يشترط فيها، والباب معقود لبيان[10] شرائط كل الصلوات دواماً. واستقبالها والعلم بدخول الوقت؛ إنما هو في الابتداء لا في الدوام، وقد بينَّا أن كلامه إنما هو في: شرائط الدوام، ولهذا تعرض لطهارة الحدث هنا؛ لأنه لم يتعرض لاشتراط دوامها حيث تكلم فيها في كتاب الطهارة.

وزاد **النووي** في [. . .][11] **التنقيح**: (من الشروط: ترتيب أفعال الصلاة والموالاة بينها[12] على الصحيح، ومعرفة أعمال الصلاة وكيفيتها)[13]، وهو[14] فيه متابع **لابن**[15]

---

(١) في(ب): (على)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز(٢/٣).

(٣) كفاية النبيه(٣/٢٥٢).

(٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ظ): (ولا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ينظر: الوسيط(٢/١٥٥).

(٧) في(ز): (فرض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(٣/١٥٣)، الأشباه والنظائر للسبكي(١/١٢٧)، (١/٣١٣).

(١٠) في(ب)و(ظ): (البيان)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (شرح)، وعدم الاثبات هو الأنسب للسياق، ولأن كتاب التنقيح للنووي.

(١٢) في(ب): (بينهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) الوسيط وبهامشه التنقيح(٢/١٥٥).

(١٤) في(ز): (هو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) في(ظ): (عن ابن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصلاح(١) فإنه(٢) أورد ذلك عن **الغزالي**، /ب٢١٥ب/ وأجاب في **المطلب**(٣) عن الترتيب: بأنه إنما تعرض لبيان ما وقع الخلاف فيه؛ لتقوم الحجة فيه على المخالف، أما ما وقع الإجماع عليه وعرفه الخاص والعام فلا يحتاج إلى ذكره، وعن الموالاة بأن **الغزالي** لم يتركها بل تعرض لذكرها باشتراط دوام الطهارة، وحكاية الخلاف في بطلانها بسبق الحدث وهذه عناية **بالغزالي**.

الشرط الأول: الطهارة من الحدث.

[١٩٠] قوله: أحدها طهارة الحدث(٤).

اعلم أن/ت٣٦ب/ الحائض إذا طهرت آخر الوقت بمقدار ركعة، هل يعتبر إدراك زمن الطهارة(٥) أم لا؟ قولان، يؤخذ منهما: أن الطهارة هل هي شرط في وجوب الصلاة؟ أو في صحة أدائها؟ فعلى الأول: تعتبر في إدراك الوقت زوال المانع من غير طهارة، و(٦) على الثاني يعتبر زوال المانع؛ لأن الوجوب عنده قد حصل، وهذا يقتضي ترجيح كونها شرطاً في الوجوب لا في الأداء.

إذا أحدث في الصلاة.

[١٩١] قوله: ولو شرع فيها وهو متطهر ثم أحدث نظر، إن أحدث باختياره بطلت صلاته؛ لأنه بطلت طهارته سواء كان ذاكراً للصلاة أو ناسياً، ولو أحدث بغير اختياره، كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته، وهل تبطل صلاته؟ قولان: الجديد/ز٥١ب/ نعم(٧) انتهى.

فيه أمران:

أحدها: كذا أطلقوا الخلاف، وعليه سؤال وهو أنهم لِمَ لاحظوه بما إذا كان يحدث

---

(١) شرح مشكل الوسيط(٢/١٥٥-١٥٦).

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المطلب العالي(٧٢-٧٣)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٤) العزيز (٣/١١٣٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) في(ظ): (الصلاة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (٣/١١٣٦-١١٣٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أفعالاً كثيرة تقطع المتابعة، فلو قدر أنه لما سبقه الحدث انصب عليه ماء من ميزاب أو وضأه غيره فنوى فَلِمَ لا يبني قطعاً، [كما إذا][١] كشفته[٢] الريح فستر في الحال بنى بلا[٣] خلاف.

ثم رأيت **ابن الرفعة** في **الكفاية** أشار إلى هذا السؤال في الكلام: (على ما لو وقعت عليه نجاسة فنحاها في الحال، لا تبطل صلاته للدفع[٤] في الحال[٥]، بخلاف سبق الحدث[٦]، حيث كان **الجديد**: البطلان؛ لأن زمن الطهارة يطول [. . .][٧].

قلت: لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير فأنغمر فيه على قرب من الزمان، فقد تشابه هذه الصورة فينبغي أن نجزم فيها[٨] بالبناء، فقيل: في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث، آكد من الطهارة من الخبث؛ بدليل العفو عن اليسير من الدماء ومالا يدركه الطرف)[٩].

الثاني: قد يشتمل قوله بغير اختياره: ما لو أكره[١٠] على الحدث فيكون على القولين، وبه صرح في **البيان**[١١]، ويشهد له ما حكاه **الرافعي**: (عن **الحناطي**: في مس الذكر ناسياً وجهين[١٢])، وقد حكاه في **المطلب**[١٣] عن بعض **الشارحين**.

---

(١) في(ظ): (وا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) في(ز): (كشف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ز): (للرفع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) في:(ز) : (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) كفاية النبيه(٣/٣٩٢).
(١٠) في(ظ): (أكرهه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) البيان(٢/٣١١).
(١٢) العزيز:(٢/١٧).
(١٣) المطلب العالي(٤٥٥)، ت/عبد الباسط عبد الرحمن، رسالة ماجستير.

قلت: وقد رأيتهما في **تعليق ابن أبي هريرة**[(١)] فقال: (ينظر إن عصر بطنه حتى خرج منه الحدث بغير اختياره، فهو كما لو سبقه الحدث، وإن لم يعصر ولكنه أكره حتى فعله باختياره بطلت صلاته) انتهى. ومقتضى تعليل **الأصحاب**: أن البطلان في الإكراه على الكلام بالندرة: أن يكون هنا كذلك في الحالة الأولى، وجزم **القفال في فتاويه**[(٢)] في المكره على ترك القبلة بعدم البطلان إذا قصر زمانه، واستثنى **بعضهم** فاقد الطهورين إذا أحدث عمداً تبطل[(٣)] / ت١٣٧أ / صلاته، وإن سبقه الحدث لم تبطل؛ لأنه أولاً متلاعب[(٤)] ولا فائدة في إبطال الصلاة، وليس كما قال، بل فائدته في عدم الثواب كما هي القاعدة في[(٥)] تعمده، وينبغي التفات[(٦)] ذلك على الخلاف في أنها صلاة حقيقية أو شبيهة بالصلاة؛ كالإمساك في رمضان، / ب٢١٦أ / [و**المذهب**/ ظ١٤٦أ / الأول؛ ولهذا يجب فيها النية بخلاف الإمساك في رمضان][(٧)]، وقد قال في **شرح المهذب**:(صلاة فاقد الطهورين صحيحة على **المشهور**)[(٨)]، ولذلك تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقاً.

إذا أحدث بغير اختياره ففي القديم أنه يبني.

[١٩٢] قوله: والقديم أنه يبنى[(٩)].

قال في **المهمات**: (وحكاه **ابن الرفعة**[(١٠)] عن **الإملاء**، وهو من الكتب الجديدة)[(١١)].

قلت: الذي في **الإملاء** تعليق القول به على صحة الحديث، كذا قاله **المحاملي** في

---

(١) لم أعثر عليه.
(٢) فتاوى القفال (٤٩).
(٣) في(ظ): (لم تبطل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ز): (ملاعب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) في(ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) في(ز): (الالتفات)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) المجموع:(٤/٧٣).
(٩) العزيز (٣/١١٣٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٠) كفاية النبيه(٣/٣٩٠).
(١١) المهمات(٣/١٣١).

المجموع(١) والحديث لم يصح.

إذا أحدث بغير اختياره وبنى، فمن أين يبدأ البناء؟

[١٩٣] قوله: فعلى القديم كيف يبني ليعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه؟ أم يشتغل بما بعده، قال الصيدلاني: لو سبقه(٢) في الركوع فيعود إلى الركوع لا يجزيه غيره، وفصل الإمام فقال: إن سبقه قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود إليه، وإن كان بعد أن اطمئن فالظاهر أنه لا يعود إليه؛ لأن ركوعه قد تم في الطهارة فيجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه، ويقال: لا بد من العود إليه وإن اطمأن قبل الحدث لينتقل منه إلى الركن الذي بعده، فإن الانتقال من الركن إلى الركن واجب، وقد قدمنا له نظائر(٣) انتهى.

ويشهد لما قاله قول **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص**(٤) (عندنا على قوله: **القديم** إذا سبقه في ركوع(٥) لزمه العود إليه؛ [لأن الانتقال من الركن إلى الركن واجب في الصلاة لنفس الركن، فمتى سبقه الحدث في(٦) الركوع لابد من أن يعود إليه](٧)، حتى ينتقل منه إلى القيام، وكذلك إذا سبقه في السجود أو غيره) انتهى.

وأما النظائر التي أشار إليها: فمنها ما سبق في ركن القيام، أن المريض إذا صلى قاعداً وقدر بعد القراءة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، لكنه ذكر بعده ما يخالف [المذكور هنا فقال: (ولو وجد خفة في ركوعه قاعداً، نظر إن وجدها قبل الطمأنينة لزمه](٨) الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز له أن ينتصب قائماً ثم

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) في(ز): (سبق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٣٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في(ز)و(ظ): (ركن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب)و(ز)و(ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يركع[١]، فإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه أن ينتقل إلى ركوع القائمين)، ثم قال: (ولو خف في الاعتدال عن الركوع قاعداً، فإن كان قبل أن يطمئن لزمه أن يقوم للاعتدال ويطمئن، وإن كان بعد الطمأنينة فهل يلزمه؟ وجهان: أظهرهما: لا؛ لأن الاعتدال ركن قصير)، وهذا يقوي كلام **الإمام**[٢] لا **الصيدلاني**، لكن **الرافعي** بيَّن[٣] هناك أن (هذا التفصيل من/ ت٣٧ب / فقه **الإمام** بعدما حكى عن **الأصحاب**: أنهم لم يفرقوا في جواز الارتفاع إلى حد الراكعين،/ ز٥٤أ / بين أن يخف قبل الطمأنينة أو بعدها)[٤]، ويمكن أن يقال: إنما كان كذلك في سبق الحدث؛ لأن انتقاله حصول في حال الحدث؛ والهوى صاعداً أو منحطاً هابطاً لا يقوم مقام الركن إلا بشرط كونه في الصلاة فلا تعارض حينئذ. وقال في باب سجود السهو: فيما لو أتى في الركعة الثانية بسجدة وجلسة ولم يسجد الثانية وقام، (قال **أبو إسحاق**: يجب أن يجلس لينتقل منه إلى السجود، كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ويركع عن قيام، وظاهر **المذهب** أنه يكفيه أن يسجد عن القيام)[٥] انتهى.

وهذا يؤيد ما قاله **الإمام**[٦] أيضاً. واعلم أن كلام **الرافعي** هنا يميل إلى قول **الصيدلاني**، وقال **النووي** في **شرح المهذب**: (إنه الأصح؛ لأن الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود، ولهذا قال **الأصحاب**: يشترط أن يقصد صرفه عن ذلك، وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به فوجب أن يعود إلى الركوع [وإن/ ب٢١٦ب / كان اطمأن)[٧]، وقال **ابن الرفعة**: (إنه الذي يظهر ترجيحه، فإن الرفع من الركوع][٨] جزء من

---

(١) في (ت): (يرجع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) نهاية المطلب:(٢/١٦١).

(٣) في(ز): (يعني أنَّ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز:(١/٤٨٧).

(٥) العزيز:(٢/٧١).

(٦) نهاية المطلب:(٢/١٦١).

(٧) المجموع:(٤/٧٥).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصلاة، وإن لم يكن مقصوداً فيشترط أن يكون على طهارة ولم توجد)(١).

ووجهه **بعضهم**: بأن عوده إلى الركوع لا يقصد الإتيان به، بل ليكون ارتفاعه منه على طهارة فلا يطمأن منه، كما قلنا فيما تقدم: في العاجز عن القيام إذا وجد خفه قبل اعتداله قاعداً؛ فإنه يلزمه الارتفاع ليسجد عن قيام، وهل يلزمه عوده راكعاً وارتفاعه عنه؟ فيه احتمال بَيِّنٌ [من حيث](٢) أنه كان ملابساً للركن فيجب العود إليه وهاهنا أولى؛ /ظ١٤٦ب/ حتى لا يخلو شيء من صلاته عن طهر، ثم قال **ابن الرفعة**: (وللكلام في ذلك التفات على ما إذا طول الركوع هل يوصف كله بالوجوب؟ أو القدر المجزئ عنه؟ فعلى الأول: لا يتم الركوع [إلا بالرفع](٣) فإذا وجد وهو محدث يجب أن يعيد الركوع، وعلى الثاني: قد سقط الواجب بما أداه والرفع(٤) ليس مقصوداً وإنما هو وسيلة إلى الاعتدال، فليبدأ به إذا تطهر)(٥).

إذا بنى وأراد أن يتوضأ يجب أن يسعى في تقريب الزمان.

[١٩٤] قوله: وإذا أراد أن يتوضأ ويبني فيجب أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأوان(٦) والأفعال بحسب الإمكان، فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان(٧) يصلي فيه إن قدر على أقرب منه، إلاَّ إذا(٨) كان إماماً يستخلف، أو مأموماً يبغي فضيلة(٩) الجماعة وهما معذوران(١٠) ذكره في التتمة، وما لا يستغنى عنه من السعي إلى/ ت١٣٨أ/ الماء والاستقاء وما أشبه ذلك، فلا بأس به وإن بلغ فرسخاً(١١) انتهى.

---

(١) كفاية النبيه(٣/٣٩١).
(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ز): (والركوع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) كفاية النبيه(٣/٣٩٢).
(٦) في(ز): (الأول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) في(ظ): (إن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٩) في(ظ): (فضل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) في(ز): (معذور)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) ينظر: العزيز (٣/١١٣٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمور:

أحدها: تقييده الإمام بغير[1] المستخلف يقتضي: أنه إذا استخلف لم يكن له العود، واستشكل في **المهمات**: (بأنه لا يتقاصر عن المأموم يبغي الجماعة؛ لأن كلاً منهما قصد التزام حكم الجماعة في الابتداء فيعذر فيه)[2].

قلت: لكن المأموم عليه الاقتداء بنية باقية ولم يطرأ ما ينافي نية الاقتداء ابتداءً، ولهذا لا[3] يجب عليه تجديد نية الاقتداء بل حكم الاقتداء عليه منسحب[4]، بخلاف الإمام عند الاستخلاف فإنه لا يمكن عوده إلى الإمامة فيصير كالمنفرد[5] يقتدي؛ ولهذا لا يجوز له الاقتداء على قول، على أن[6] الموجود في الاستخلاف، كذا قاله **الرافعي** في **الكفاية**[7].

قلت: والذي في **التتمة** هناك: أن الإمام إذا أحدث انتظره القوم إن قرب الموضع، إلاَّ إذا كان في الركعة الثانية يكره الانتظار على قولنا: إن من سبقه الحدث يبنى[8] على صلاته فلا بأس بالانتظار، وهذا تصريح بجواز العود إذا لم يستخلف، لكنه ساكت عن حكمه إذا استخلف.

الثاني: أن **الرافعي** تصرف هنا في كلام **صاحب التتمة** في الزيادة والنقص، أما الزيادة فبالنسبة لزيادة القيد السابق في الإمام، وأما النقص فمن وجهين: أحدهما: أنه قال: له أن يعود[9] إلى صلاته، **وصاحب التتمة** صرح بوجوب العود [عليه إلى موضعه أو

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: المهمات(٣/١٣٢).

(٣) في(ز): (لم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (مستحب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (المنفرد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) كفاية النبيه(٣/٣٩١).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ز): (تفرد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

نية المفارقة وإلاَّ بطلت صلاته، [. . .](١)، **وصاحب التتمة** قيد العود](٢) له بما إذا كان الإمام بعد في الصلاة قال: فعليه أن يعود إلى موضع صلاته إلاَّ أن ينوي مفارقته، فإن علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة لا يجوز له العود، فلو عاد بطلت إلاَّ أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوتين فلا تبطل.

وقال صاحب الوافي(٣): (استثنوا/ ب٢١٧أ / المأموم يعود إلى متابعة الإمام؛ ولا يجوز أن يصلي في موضعه إلاَّ أن ينوي مفارقة الإمام؛ لأن العود إلى المتابعة من مصالح الصلاة، قال: ولو قيل أنه ليس له العود مع إمكان الصلاة في موضعه، ويكون هذا عذراً قاطعاً للمتابعة موجباً / ز٤٥ب / للمفارقة لكان متجهاً).

قلت: وبه صرح في **المطلب** فقال: (قول **صاحب التتمة**: فعليه أن يعود إلى موضع صلاته، الأصوب أن يقول: فعليه أن يعود إلى حيث تصح صلاته مع إمامه، وهو وارد على تعبير **الرافعي** أيضاً قال: ويجوز أن يقيم في موضعه إلا أن ينوي المفارقة، و(٤) هل نية المفارقة هاهنا تكون بعذر؟ فيه احتمال)(٥).

الثالث: ما صرح به من اعتبار طول الزمان عند الحاجة، تابع فيه/ ت٣٨ب / **الإمام**(٦)، ويشهد له إطلاق أحاديث الباب، (لكن نقل **الشيخ أبو حامد** عن **نص الشافعي** في **القديم**: أنه يشترط في البناء ألاَّ يطول الفصل)(٧)، قال في **شرح المهذب**: (ولم يذكر فيه خلافاً)(٨)، وجرى عليه في **التحقيق**(٩)، وجزم به **الدارمي** في **الاستذكار**(١٠)،**والماوردي** في

(١) في (ب)و(ظ): (بياض بمقدار كلمة)، وفي (ت):(بمقدار كلمتين)،
(٢) مابين المعقوفتين ليس في: (ز)، من قوله:(عليه إلى موضعه) الى قوله:(قيد العود).
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) ليست في:(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) المطلب العالي(١٠٤)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(٦) نهاية المطلب(٢/١٩٩).
(٧) المجموع(٤/٧٥).
(٨) المجموع(٤/٧٧).
(٩) التحقيق(٢٦٥).
(١٠) لم أعثر عليه.

الحاوي فقال: (ما لم يتطاول الفصل، أو [يفعل ما يخالف][1] الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل)[2]، وقال **الصيمري** في **الإيضاح**[3]: (الخلاف إذا[4] كان بقرب الماء، فأما مع البعد فتبطل صلاته قولاً واحداً)، ولم ينقل **صاحب الاستقصاء** غيره[5].

الرابع: أن **الرافعي** (ذكر في السترة إذا كانت بعيدة وعتقت في أثناء الصلاة: ففيه قولا سبق الحدث، فإن فرعنا على **القديم**، فلها أن تسعى في طلب [الساتر، كما /ظ١٤٧أ/ يسعى في طلب][6] الماء، وإن وقفت حتى أُتيت فيه؛ نظر: إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت[7] فلا بأس، وإن زادت المدة فوجهان: أصحهما: لا يجوز وتبطل صلاتها، قال: وينبغي طرد هذا التفصيل في الخلاف عند سبق الحدث ولم يذكروه)[8].

الخامس: قضيته أنه لا يضر عدم استقبال القبلة، وقال **صاحب الوافي**[9]: (سمعت بعض **الفقهاء** يقول: يشترط على **القديم** ألاَّ يكون في مضيه في طلب الماء مستدبر القبلة، بل يستقبلها، ولم أرَ للأصحاب تعرضاً لذلك، والصحيح الظاهر أنه لا فرق).

قلت[10]: صرح به **الإمام**[11][12] إذ قال جرياً على **القديم**: (وكل ما يطرأ على الصلاة ما ينقض الطهارة يسعى في إزالته على أقرب وجه، وإن كثرت الأفعال ومست الحاجة

---

(١) في(ز):(يقعد ما يخالفه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) الحاوي(٢/١٨٤).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في(ز): (إذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) الاستقصاء (٣/ل ٩٥أ).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، (يقعد).

(٧) في(ب): (وسعت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر العزيز:(٢/٤١).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) في (ت): (بياض بمقدار كلمة).

(١١) في(ز): (الماء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) نهاية المطلب(٢/١٩٦-١٩٧).

إلى استدبار القبلة ومشى فرسخاً مثلاً؛ فإنه يبنى عليه)، وحكى **البيهقي** (عن **البويطي** أن **الشافعي** قال: لا أعلم خلافاً أن كل من ولى ظهره القبلة عامداً أعاد الصلاة، والراعف يولي ظهره عامداً)[1].

قال **ابن الرفعة**[2]: (وهذا يقتضي: أنه لو لم يولي ظهره للقبلة؛ أنه يبنى على صلاته)، ولم أر ممن قال به من **أصحابنا** في[3] **الجديد**. وقال في موضع آخر: (نعم[4]، لو لم يستدبر القبلة، فكلام **الشافعي** في **البويطي** يقتضي عدم بطلان الصلاة في **الجديد**)[5]، ولعله إن صح يكون عند قرب الفصل وقلة الأفعال إن أمكن، تشبيهاً لذلك بالنجاسة اليابسة، تقع عليه فينفضها في الحال، ولكن لم أر من تعرض لذلك؛ ولعل سبب الفرق خِفَّةُ أمر النجاسة؛ بخلاف الحدث، وحمل كلام **الشافعي**: على الحالة الغالبة حتى لا[6] تكون/ ب٢١٧ب / له سهو.

وسيأتي في **زوائد الروضة**: أنه[7] إذا كانت السترة قريبة، إلا أنه لا يمكن/ ت٣٩أ / [إلا باستدبار القبلة بطلت الصلاة إذا لم][8] يناولها غيره، قاله في **الشامل**[9]، لكن الظاهر أنه من تفاريع **الجديد**، والكلام هنا في التفريع على **القديم**.

فرع: (هذا الوضوء هل يقتصر على ما يجزئ [. . .][10] لأجل الضرورة؟ أو يأتي به على الوجه الكامل لتحصل فضيلته؟ فيه نظر واحتمال، قاله[11] في **المطلب**)[12].

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي(٣/١٧٤).
(٢) كفاية النبيه(٣/٢٢).
(٣) في(ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ينظر: كفاية النبيه(٣/٤٩-٥٠).
(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) الشامل(٥٩٣) .
(١٠) في(ز): (فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) في(ز): (قال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) المطلب العالي(١٠١)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

قلت: القياس الثاني، كما قالوا في المستحاضة: أنها تأتي بالكامل؛ مع وجوب المبادرة عليها تقبلاً[١] للحدث.

السادس: لو أراد أن يتسبب في طلب الماء، فذكر **الرافعي** فيما سيأتي في الكلام على ستر العورة: (إذا[٢]كانت الأمة مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء الصلاة، و[٣] وقفت حتى أتيت بالساتر؛ إن وصل إليها في المدة التي كانت تصل إليه لو سعت فلا بأس، وإن زادت المدة فوجهان: أصحهما: لا يجوز وتبطل صلاتها[٤]؛ لزيادة المدة وكثرة الأفعال، لا بأس بها على القول الذي فرع عليه، ثم قال: وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في طلب/ز٥٥أ/ الماء عند سبق الحدث، وإن لم يذكروه) انتهى[٥].

إذ أحدث وبنى ثم أحدث حدثاً آخر فهل يبني؟

[١٩٥] [قوله[٦] في الروضة: ولو أحدث حدثاً آخر، ففي منع البناء وجهان[٧] انتهى][٨].

فيه أمور:

أحدها: لم يذكره **الرافعي**[٩] كذلك، بل خرجه من كلام **العمراني** على العلتين أحداهما، ونقلها[١٠] عن **الجمهور**: أن طهارته بطلت فلا أثر لما بعده، والثانية: الحاجة[١١] إلى إخراج الباقي، وهو ظاهر في ترجيح البناء مع إنشاء حدث آخر؛ كما صرح به في

---

(١) هكذا رسمت في (ظ) و(ت)، وفي (ب): (مقبلاً)، وفي(ز): (غير واضحة)، ولعل الصواب: (تقليلاً).

(٢) في (ت): (إن)، والمثبت هو الأنسب للسياق، والذي في المصدر: (لو).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (صلاته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ينظر: العزيز(٢/٤١).

(٦) في (ب)و(ظ) : (بياض) والظاهر أنه: (قوله).

(٧) روضة الطالبين (١/٢٧٢).

(٨) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر العزيز:(٢/٥).

(١٠) في(ز): (ونقلهما)، وفي(ظ): (ونقله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ظ): (الخارجة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

شرح المهذب(١)، وهذا لا يفهم من إيراد **الروضة** فإنه أخل(٢) بالبناء، فلزم منه خلو الترجيح.

لكن ظاهر كلام **ابن الصباغ**(٣): أنه لم يقل به أحد؛ فإنه لما حكى **النص** فيما إذا أخرج بقية الحدث لا تبطل، وأنهم اختلفوا في تعليله فقيل: لأن الحدث لا يؤثر نقض الطهارة، قال: وهذا يلزمه أن يقول: إذا أحدث حدثاً آخر لا تبطل، أي(٤) ولم يقل به أحد عندنا كما قاله في **الذخائر**، وقال قبل ذلك: تبطل صلاته قولاً واحداً. لكن ادعى **المتولي**: أنه الصحيح من **المذهب**(٥) بناءً على **القديم**، وكذا قاله **البغوي**(٦)، **وصاحب الاستقصاء**(٧) **وغيرهم**؛ لأنه حدث لا تأثير له في الطهر فلا تبطل، بل حكاه **البندنيجي والمحاملي** في **المجموع** (عن **النص** في هذه الحالة فقالا: وقال في **القديم**(٨): لو خرج للوضوء فأحدث عامداً غير الأول لم تبطل صلاته؛ لأنه حدث يبدأ على حدث فلا يؤثر في الأول)(٩).

ما سوى الحدث إذ طرأ في الصلاة.

[١٩٦] قوله: ما سوى الحدث إذا طرأ في الصلاة [باختياره يبطلها، وإذا طرأ لا](١٠) **باختياره ولكن كان**(١١) **منتسباً**/ ظ١٤٧ب / **فيه إلى تقصير، كما لو كان ماسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه في أثناء الصلاة واحتاج لذلك إلى غسل القدمين، أو**(١٢) **استئناف الوضوء تبطل صلاته، ولا يخرج على قول**/ ت٣٩ب / **سبق**

(١) المجموع:(٤/٧٥).
(٢) في(ز): (أخذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) الشامل(٥٩٤) ت: فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه.
(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) تتمة الإبانة(٧٠٦) .
(٦) التهذيب(٢/١٦١).
(٧) الاستقصاء (٣/ل ٩٤أ).
(٨) في(ز): (الروضة ثم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) كفاية النبيه(٣٣٩١).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٢) في(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

الحدث[1]؛ **لأنه مقصر**[2] إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: قيل كذلك[3] أطلقوه[4]، ويجب تقييده بما إذا لم يعلم حين الدخول في الصلاة، بأن المدة تنقضي في أثنائها، أما إذا علم فيتجه أن يقال: إن الصلاة لا تنعقد؛ لأن انعقادها مع القطع بأن البطلان يعرض لها بعيد. وليس كمن تنكشف[5] عورته عند الركوع[6]؛ لأن هناك لا نقطع بالبطلان بل الصحة ممكنة بأن يسترها عند الركوع، ويقوي هذا ما بحثه **الرافعي** في مواضع أخر[7].

الثاني: ما ذكره من التعليل/ ب ٢١٨أ / بالتقصير، أحسن منه ما ذكره **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**[8] في باب التيمم: (أنه يلزمه الاستئناف وإن قلنا: **بالقديم**؛ لأن أول صلاته كان مع الباقي على القدمين[9]، فلا يجوز أن نبني على ذلك الأول آخر صلاته لتباين الطهارتين واختلافهما في الصفة، كالمستحل فعل صلاة واحدة بعضها

---

(١) في(ظ): (الحديث)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (١١٤٠/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في(ظ): (كذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (اطلقوا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز)و(ظ): (يكشف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ظ): (الرجوع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز(٣٨/٢).

(٨) ينظر: الجمع والفرق(١٧٠/١).

(٩) اختلف الفقهاء الشافعية في المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين، أم لا؟ على قولين:
الأول: أنه يرفع الحدث عن الرجلين، وهو الأصح عند الأصحاب.
الثاني: أنه لا يرفع الحدث عند الرجل، وهو رأي الشيخ أبو محمد في الفروق، فهنا اقتصروا على غسل القدمين، لأن الحدث ارتفع عن سائر الأعضاء ماعدا الرجلين، فاذا غسلهما ارتفع عنهما، ومن قال بالقول الأول: قال باستئناف الوضوء، لأن الحدث عاد إلى الرجلين بعد النزع. ينظر: حاشية الجمع والفرق:(١٧٠/١).

بالتيمم وبعضها بالوضوء).

[١٩٧] قوله في الروضة: فرع ما سوى الحدث من الأسباب المناقضة للصلاة، إذا طرأ فيها أبطلها قطعاً إن كان باختياره، أو بغير اختياره إذا نسب[١] فيه إلى تقصير؛ كمن مسح خفه فانقضت مدته في الصلاة، أو دخل فيها وهو يدافع الحدث ويعلم[٢] أنه لا يقدر على التماسك إلى فراغها[٣] انتهى.

ما سوى الحدث إذا طرأ في الصلاة يبطلها، إذا كان فيه تقصير.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته الجزم بالبطلان في الصورة الأولى عند الطروء، وحكى من زياداته (في آخر باب مسح الخف وجهين: فيما إذا لم يبق من المدة الا ما يسع ركعة، فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة؟ أم لا تنعقد؟ وجهان: أصحهما: الأول)[٤]، وأيضاً فهذا جارٍ[٥] على **المذهب**، وأما على ما اختاره **المصنف** هناك؛ أنه لا ينقطع حكم المسح بانقضاء المدة فله أن يصلي ما شاء ما لم يحدث.

الثاني: أن **الرافعي** إنما قطع بنفي الخلاف بالنسبة إلى الأولى، وألحق الثانية[٦] بها بحثاً لا نقلاً فقال: (وقضية هذا: إنْ أثنائها ووقع[٧] ما علمه تبطل صلاته لا محالة، ولا يخرج على القولين)[٨]. ونقله في **شرح المهذب**[٩] عن[١٠] **الأصحاب**، وقال في **المطلب**: (إنه صحيح؛ ولأجل صحته أورده **النووي** إيراد **المذهب** وحكاه عن **الأصحاب**)[١١].

---

(١) في(ز): (تسبب)، وهي غير واضحة، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) في(ظ): (وعلم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) روضة الطالبين (١/٢٧٢).
(٤) روضة الطالبين (١/١٣٣).
(٥) في(ظ): (المختار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) في(ظ): (الثاني)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) في(ب)و(ظ)و(ت): (ورفع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) ينظر: العزيز(٢/٥).
(٩) المجموع(٤/٧٥).
(١٠) في(ز): (على)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) المطلب العالي(٩٨)، ت/عبد المحسن التحياني، رسالة ماجستير.

قلت: كأنه اعتمد ما في **الروضة**، وينقدح بين الصورتين فرق وهو اليقين ثمَّ والشك هاهنا، وقد قال **الإمام** في باب صلاة الجماعة: (بُلِّغْتُ[١] عن **القاضي الحسين** أنه قال: لو صلى وضاق الوقت[٢] عليه في مدافعة الأخبثين، وخرج عن أن يتأتى منه الخشوع أصلاً[٣] لو أراده فلا تصح صلاته؛ لأن[٤] ما هو عليه ليس يوافق هيئة[٥] المصلين، /ت٤٠أ/ بل هو في التحقيق هازئ بنفسه، فيستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، /ز٥٥ب/ قال: وهذا إن صح فهو غير بعيد عن التحقيق؛ ولكنه[٦] هجوم على أمر لم يسبق إليه، ولست أعرف خلافاً في أن اللاهي الذي يلتفت في[٧] جانبيه ويأتي بالأركان خاصة بعيد عن هيئة المصلين، ثم لا يحكم في الظاهر ببطلان صلاته)[٨]. **قلت**[٩]: وإذا كان **القاضي** يقول بالبطلان في هذه الحالة[١٠]، فعند تحقق الخروج منه أولى.

فرع[١١]: إذا حزقه الريح أو[١٢] البول في الصلاة استحب له الخروج؛ كما في ابتداء الصلاة، وفي **مسند أحمد** عن **علي** قال: ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي، إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى بنا الصلاة ثم قال: إني ذكرت إني جنباً حين أقيمت الصلاة [لم أغتسل][١٣]، فمن وجد منكم في بطنه رزءاً أو كان على[١٤] مثل

---

(١) في(ب)و(ظ) و(ت): (بلغني)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) في(ب) لحق غير مصحح: (الأمر)، وهو الذي في المصدر، لكنه غير مصحح.
(٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) في(ز): (فإن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) في(ز): (ولكن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) في(ز): (إليه إلى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) نهاية المطلب(٢/ ٣٧٠).
(٩) في(ت): (بياض بمقدار كلمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) في(ظ): (بياض بمقدار كلمة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٣) في(ز): (ثم اغتسلت)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.
(١٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

ما كنت، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله، ثم يعود إلى صلاته))(١).

[١٩٨] قوله: أما إذا طرأ مناقض(٢) لا باختياره ولا بتقصيره فإن أزاله في الحال؛ كمن انكشفت عورته فسترها في الحال، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال، أو ألقى الثوب فصلاته صحيحة، ولا يجوز/ ب٢١٨ب / أن ينحيها بيده أو كفه هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره(٣).

إذا طرأ مناقض في الصلاة لا اختيار له فيه.

فيه أمران:

أحدهما: قد استشكل عدم البطلان بما إذا أزالها في الحال؛ فإنه قد فات الشرط فينبغي أن يفوت المشروط، /ظ١٤٨أ/ وقد أطلق **صاحب الخصال**(٤) القول: (بالبطلان بانكشاف العورة ولم يفعل وهو القياس)، وقال **صاحب الذخائر**(٥): (هكذا قطع **الأصحاب** ويحتمل إجراء القولين فيهما؛ لأنا نتحقق مباشرة النجاسة له مع كونه مغلوباً عليه(٦)، وأكثر ما فيه قصر الزمان ولا حكم له؛ بدليل أنه لو(٧) تعمد ذلك بطلت صلاته). ويؤيده أن **الماوردي**(٨) أجرى(٩) القولين وقد قال في **البسيط**: (الصحة في هذه

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم(٦٦٨)، (١/ ٤٥٩)، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الالباني: إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ؛ إلا أنه صحيح الحديث فيما وافق فيه غيره، ينظر: صحيح أبي داود -الأم (١/ ٤٢١).

(٢) في(ز): (ناقض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٤١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف صاحب الخصال مجلد متوسط، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء:(بعد ذكر طبقة ابن سريج، ونظرائه، ثم انتقل الفقه إلى طبقة أخرى، أكثرهم أصحاب أبي العباس: منهم القفال الشاشي ومنهم إبراهيم المروزي ومنهم: أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف، وله كتاب الخصال) أ.هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١١٠-١١٤)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في(ز): (عليها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ب): (إذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الحاوي(١٨٤/٢).

(٩) في(ز): (أخذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصورة لو تأيد القول[١] **بالقديم** في سبق الحدث: لأنه في الصلاة ما هو مناقض[٢] ثم لم تبطل صلاته لكونه معذوراً، ولا فرق إلا قصر الزمان وذلك لا أثر له؛ بدليل أنه لو تعمد الحدث بطلت صلاته [وإن قصر الزمان][٣]، فدل على أن وقوعه بغير اختياره أسقط أثره على الجملة.

واعلم أنه يستثنى من هذه: ما إذا تلطخ سيف المحارب بالدم في حال الحرب، قال **الرافعي** في باب صلاة الخوف: (فينبغي أن يلقيه أو يجعله في قرابة[٤] تحت ركابه)[٥]، وظاهره أنه لا يجب في الحال. قال **الإمام**: (ولا يتعين طرحه بالأرض بل له أن يدسه في قرابة)[٦]، ويغتفر الحمل في هذه الساعة؛ لأن في طرحه تعريضاً[٧] لإضاعة المال، وهذا هو الفرق بينه وبين المصلي إذا وقعت على ثوبه نجاسة في الصلاة، فإن لم يُنحها في الحال بطلت صلاته؛ لأنه لا /ت٤٠ب/ يخشى هناك إضاعة المال.

الثاني: ما حكاه عن **صاحب التهذيب**[٨]: قاله **القاضي الحسين**: في **تعليقه**[٩]، **والروياني** في **البحر**[١٠] لمماسته النجاسة، وقال في **المطلب**: (كان يشبه [أن يقول][١١]: إذا تعين ذلك طريقاً لإزالتها لا يضره على **القديم**، كما قلنا مثل ذلك: فيمن مس الذكر عند تعينه طريقاً لإزالة النجاسة التي انتقض وضوئه بخروجها)[١٢]، وقول **الرافعي**: لو

---

(١) في(ز): (بالقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (ناقض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) (قرابة): قراب السيف شبه جراب من أدم يضع الراكب فيه سيفه بجفنه، وسوطه، وعصاه. ينظر: تهذيب اللغة (١٠٩/٩).

(٥) العزيز(٣٤٠/٢).

(٦) ينظر نهاية المطلب(٥٩٣/٢).

(٧) في(ب)و(ظ)و(ت): (تعرضاً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) التهذيب(٢٠٢/٢).

(٩) تعليقة القاضي الحسين (٩٢٤).

(١٠) البحر(٣٢٩/٢).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) المطلب العالي(١١٠)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

وقعت عليه نجاسة يابسة احترازاً[1] عما إذا وقع الثوب على النجاسة اليابسة[2] ثم علم به في الحال ورفعه، ففيه وجهان حكاهما **القاضي الحسين**[3].

قال **ابن الرفعة**: (كان الفرق حيث لا تبطل صلاته قطعاً في وقوعها عليه[4] وإزالتها في الحال، وإجراء الخلاف هنا ونسبته في ذلك إلى[. . .][5] نوع تقصير، قال: ولو أخذ قذى[6][7] من الأرض ونحاه[8] عن مسجده فوجهان)[9].

قلت: وهما شبيهان[10] بالوجهين[11] فيما لو [مس المصحف بعود، هل[12] يحرم؟ ثم قال: (ولو أخذ طرفاً من شجرة وزعزعه حتى سقط منه، فالظاهر أنه لا تبطل صلاته)[13].

وحكى **الشاشي** عنه: الوجهين، فيما لو أزالها بخشبة، وشبهها بالوجهين فيما لو][14] كان في يده حبل مشدود إلى كلب قال: وليس بشيء؛ بل تبطل صلاته وجهاً واحداً، والوجه الفارق في الكلب لا يوجد ما علل به هاهنا، وهو أنه[. . .] [15] احترز باليابسة عن الرطبة أنه يحتاج في إزالتها إلى مدة، فيكون على القولين كما سنذكره.

---

(١) في(ز): (واحترز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) تعليقة القاضي الحسين (٩٢٥).

(٤) في(ظ): (عليها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ز): (آخر)، والأنسب الى السياق ان تكون (عدم نوع تقصير).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (قدراص)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) (القذى): جمع قذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية في غريب الحديث(٤/٣٠).

(٨) في(ز)و(ظ): (ونحى به)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) كفاية النبيه(٣/٣٩٢-٣٩٣).

(١٠) في(ز): (يشبهان)، وفي(ظ): (شبيهين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (الوجهين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) ينظر: كفاية النبيه(٣/٣٩٣).

(١٤) مابين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) في(ز)و(ظ): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[١٩٩] قوله: وإن احتاج/ ز٥٦أ / في الدفع(١) إلى زمان يتخلل بين عروضه واندفاعه، ففيه القولان في سبق الحدث انتهى(٢). إذا احتاج في رفع الحدث إلى زمان ففيه قولان.

وهذا التصريح حكاه **الإمام**(٣): عن **الأئمة**، ونقل في **الذخائر**(٤) عن بعض **الأصحاب** في مسألة كشف الريح عورته: إن طال الفصل فإن لم يتمكن من رده لم تبطل وإن تمكن ولم يفعل بطلت، وحد الطول: أن يمضي من وقت الكشف مكث محسوس، وأجرى هذا التفصيل في الانحراف عن القبلة بتنحية النجاسة عن الثوب. /ب٢١٩أ/

قال **الشيخ**: (أما بطلان الصلاة عند طول الفصل مع التمكن فصحيح، وأما عدم التمكن ووجود الكشف مع القدرة على الستر ففيه نظر)(٥)، ويحتمل تخريجه على قولي سبق الحدث؛ بجامع كون عدم الشرط معلوماً مع القدرة على الفعل ثانياً، ويؤيده: ما لو جمحت الدابة وأخرجته عن سمت القبلة فإن طال الزمان بطلت، ومع قصره فوجهان.

حكم خروج الدم من المصلي على سبيل الدفق.

[٢٠٠] قوله: ولو أصاب(٦) المصلي جرح وخرج منه دم على سبيل الدفق ولم يلوث البشرة، فقد قال في التتمة: لا تبطل بحال أي على القولين؛ لأن المنفصل منه غير مضاف إليه أي والباقي على الجرح/ت١٤١أ/ يعفى عنه؛ لأنه يسير(٧).

ولعل هذا: فيما إذا لم يكن على موضع الانفتاق(٨) أو كان ما أصابه قليلاً، وقلنا:

---

(١) في(ز): (الرفع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١١٤١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) نهاية المطلب:(١٩٨/٢).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) نهاية المطلب(١٩٨/٢).

(٦) في(ب): (أجاب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: العزيز (١١٤١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) فتق: الفتق: انفتاق رتق كل شيء متصل مستو وهو رتق فإذا انفصل فهو فتق. العين(١٣٠/٥).

القليل من الدم معفو عنه، وإلا فقد صار ذلك من الظاهر/ ظ١٤٨ب / فيجب غسله، وقد أسقط هذا البحث من **الروضة** وكأنه لم يرتضه وليس بجيد؛ لما فيه من تقييد إطلاق **التتمة**، وما ذكره **الرافعي** من التقييد عجيب! فإن **صاحب التتمة** تعرض له فصور المسألة بما إذا لم تتلوث بشرته؛ أو لوثها[1] إلاَّ أنه كان التلويث قليلاً، مثل أن يكون خروج الدم مثل ما يخرج من الفصد هذا لفظه، ثم استدل بحديث **المهاجري والأنصاري**[2]، وقد نقل[3] في **شرح المهذب** كلام **المتولي** على الصواب[4].

نعم الإطلاق في المسألة كما نقله **الرافعي** [حكاه في][5] **البحر** عن **الحاوي**، ووافقه فقال: (ولو ثار[6] جرحه ولم يصب شيئاً من بدنه مضى في صلاته على القولين)[7].

قال **الروياني**: (و[8] سمعت **شيخنا الأمام**[9] يقول لخبر **المهاجري والأنصاري**: وهو مشهور، أي: رواه **أبو داود**، ووجه الدليل: أنه لم يقطع صلاته بالرمية الأولى والثانية؛ ولأن ما انفصل عن البشرة في الحكم غير مضاف إليه وإن كان الدم متصلاً

---

(١) في(ز): (لوثتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم(١٩٨)، (١/٥٠-٥١) كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، ونصه:(عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ -يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف ألا أنتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب»، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصل، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها). قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم(١٩٨)(١/٢):حسن.

(٣) في(ز): (تقدم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) المجموع(٣/١٣٤).

(٥) في(ز): (حكاية عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب): (بان)، وفي الأصل:(فار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) الحاوي(٢/١٨٤).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ليست في (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

بعضه ببعض، كما لو انكب[١] الماء من إناء[٢] على نجاسة فتغير بها، فالمتغير[٣] نجس وما في الطريق طاهر)[٤] انتهى. وذكر **النووي** في **شرح المهذب**: (أنه لو رعف المتيمم في الصلاة ووجد ماءً؛ فإن كان يكفيه للدم فقط، بطل تيممه قطعاً؛ لامتناع أداء صلاة واحدة)[٥]، [. . .][٦] ويشكل عليه ما لو تيمم للطواف عند فقد الماء ثم وجده في أثناء الطواف؟ فنقل **ابن الرفعة** عن **الفوراني**: (أنه إن جوزنا بتفريق الطواف توضأ وبنى، وإن أوجبنا الموالاة فكا الصلاة)[٧].

(١) في(ز): (قلت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ب): (أمام)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ز): (فإن المتغير)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: البحر(٢/١١٣).

(٥) المجموع(٢/٣١٨).

(٦) في(ز): (بياض بمقدار كلمتين).

(٧) كفاية النبيه(٢/٩٢).

الشرط الثاني

طهارة النجس

في الثوب والبدن والمكان

[. . .][(١)] الشرط الثاني[(٢)]: طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان.

يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق[(٣)] الطير فيعفى عنه؛ للمشقة في الاحتراز منه، ذكره **الشيخ أبو إسحاق في التذكرة في الخلاف**[(٤)]، **والنووي في شرح المهذب**[(٥)]، وقال في **المطلب**: (إذا كثر كما هو الغالب؛ فالمختار العفو، مالم يتعمد المشي عليه[(٦)])[(٧)]، وهذا قيد متعين؛ وحينئذ فللطائف والمصلي ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد المشي على الذرق من غير حاجة ولا ضرورة؛ فلا تصح صلاته ولا طوافه.

الثاني: أن يقصد المشي على الموضع الطاهر، وذلك غير واجب للعسر والمشقة، بل الأولى تركه؛ لأنه يذهب الخشوع وله المشي ورفع بصره من الأرض، وقد صرح **الرافعي** بمثله في الماشي إذا صلى النافلة في السفر؛ فذكر: أنه/ت٤١ب/ إذا مشى في الطريق الذي فيه النجاسة لا يكلف التحرز، بل له المشي من غير تحرز[(٨)]، قال: (ولو/ب٢١٩ب/ تعمد وطء النجاسة بطلت صلاته)[(٩)]، ونظير ذلك لو عم الجراد أرض الحرم؛ فإنه يجوز له المشي على عادته، ولو وطأ شيئاً منه لم يلزمه الكفارة، ولو تعمد الوطء عليه لزمته الكفارة.

---

(١) في (ت): (قوله)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) في (ت): (الثالث)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) ذرق الطائر: (خرؤه)، قال في الصحاح:(أذرقت الأرض: أنبتته. وذرق الطائر: خرؤه. وقد ذرق يذرق ويذرق، أي زرق. وقال حسان بن ثابت لما سأله عمر رضي الله عنه عن هجاء الحطيئة الزبرقان بقوله: دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي ما هجاه بل ذرق عليه). الصحاح(١٤٧٨/٤).

(٤) نكت المسائل (ل ٤ب).

(٥) المجموع(١٥/٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب(٢٩٣/٢).

(٧) المطلب العالي(١٢٥)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٨) في(ز): (تحر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) العزيز(٤٤٠/١).

الثالث: أن يمشي مع التغافل من غير تحفظ، وقد سبق [ما فيه][1].

دليل طهارة الثوب.

[٢٠١] قوله: يدل على اشتراط طهارة الثوب، قوله ﷺ: ((لأسماء حتيه ثم اغسليه بالماء ثم[2]صلي فيه[3])).

قال في **المهمات**: (ما ذكره: من أن أسماء هي المقول[4] لها أنكروه عليه، بل هي راوية[5] الحديث [. . .][6]، قال في/ ز٥٦ب / **شرح المهذب**: وليس في الصحيح أن **أسماء** هي السائلة[7]، ولا في كتب الحديث المعتمدة، لكن رواه **الشافعي** في **الأم** كذلك بإسناد ضعيف)[8].

قلت: ليس كما قال فإنه رواه: عن **شيخه سفيان بن عيينة** عن **هشام بن عروة** عن **فاطمة بنت المنذر**: سمعت **جدتي أسماء** تقول:((سألت رسول الله ﷺ))[9][10]،

(١) في(ز): (جوابه)، وورد في حاشية (ت) بدون تصحيح: (يعني في السابق قول صاحب المطلب وهو قوله: مالم يتعمد المشي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ب)و(ظ)و(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٤٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في(ز): (المنقول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (رواية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب): (المعتمدة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في(ب)و(ز)و(ظ): (الناقلة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المهمات(١٣٤/٣).

(٩) الأم(١٩/١).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه برقم(١٣٨)، (١/ ٢٠١)، أبواب: الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وقال: حسن صحيح، و النسائي في سننه برقم(٢٩٣)، (١٥٥/١)، كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، قال الألباني :(هو أقرب ألفاظ الجماعة إلى لفظ الكتاب، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها). ينظر: إرواء الغليل(١٨٨/١) حديث رقم (١٦٥).

وكذلك أخرجه **البيهقي** في **سننه**(١)، وهذا إسناد صحيح جميع **رواته أئمة ثقات** مجمع عليهم، ويمكن الجمع بين الروايتين: بأنه اتفق لها ذلك و(٢) لغيرها، فحكت الأمرين.

[٢٠٢] قوله: فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها منه؛ فطريق إزالته بالغسل(٣) انتهى.

أي: غسل موضع النجاسة، وهذا إذا كان جافاً؛ فلو كان مبلولاً حال تنجس بعضه؛ ففي وجوب غسل الكل وجهان في **الكفاية**(٤).

[٢٠٣] قوله: ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض(٥)**، ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وأمكن ستر العورة بالطاهر منه، ولم تنقص من قيمته أكثر من أجره مثل الثوب لو [استأجره]**(٦)(٧) انتهى. إذا قطع موضع النجاسة حصل الغرض.

فيه أمران:

أحدهما: أن الحكم صرح به في **التتمة**(٨)، ونقله **الشاشي** في **المعتمد**(٩)، عن **القاضي الحسين**(١٠)، وقال/ ظ١٤٩أ / : (هذا لم يذكره **أصحابنا** هاهنا(١١)، وعندي أنه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم(٣٧)، (١/٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.
(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٤) كفاية النبيه(٥٠٩/٢).
(٥) في(ز): (الفرض)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) في(ب)و(ز)و(ظ): (أجره شيئاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) ينظر: العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٨) تتمة الإبانة(٧٥١-٧٥٢) .
(٩) لم أعثر عليه.
(١٠) لم أجدها في تعليقة القاضي الحسين.
(١١) في(ظ): (هنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

تفقه، فإن الزمان الذي يصلي فيه لا يكون له من الأجرة ما يقابل أرش النقص، وقال: وتخريقه إتلاف له من غير عوض، وكان من حقه أن يعتبره بقيمة الثوب وإن كان أرش التخريق[1] لا يزيد على قيمة الثوب، لزمه احتماله؛ لأنه يلزمه ابتياعه بثمن مثله للصلاة، كما[2] يلزمه استئجاره بأجرة مثله للصلاة مع القدرة على الأجرة والثمن، والقدر في ترك اعتباره بالأجرة والنقصان في الخرق إلى القيمة أقرب منه إلى الأجرة).

وأقام **ابن عصرون** في **الانتصار**[3] ما قاله **الشاشي وجهاً**، وجعله **الصحيح**، ونقل في **الذخائر**[4] اعتراض **الشاشي**، ثم قال: (ويحتمل أن يقال: إن كانت تنقص قيمة الثوب/ت٤٢أ/ لذلك نقصاً لا يحتمل مثله في العادة، لم يجب القطع وإلاَّ وجب). ونقل **صاحب الاستقصاء**[5] ما ذكره **الرافعي والشاشي**، ثم قال: (وهذا كله لا يجيء على **المذهب**؛ فإن قطع الثوب نقص لا عوض في مقابلته [وفيه إضاعة للمال، ويخالف شراء السترة والماء للطهارة؛ لأن هناك في مقابلته][6] العوض وهنا بخلافه)؛ ولأن **الشافعي نص** على[7] ترك الثوب النجس والصلاة مع العريُّ ولم يفصل؛ فدل على فساد ما ذكره هذا القائل، وقال **ابن الرفعة**: (ما قاله **الشاشي** لا وجه له؛ لأنَّا إنما أوجبنا الشراء لبقاء العين، وللقطع بزوال الماليَّة)[8].

الثاني: ما ذكره من القطع؛ حيث أمكن ستر العورة بالباقي منه، نقله في **شرح**

---

(١) خرقت الثوب إذا شققته.
ينظر: تهذيب اللغة(١٣/٧).

(٢) في(ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) الانتصار (٤٨٦) .

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أعثر عليه بنصه، وذكر في الاستقصاء (٣/ل٩٥ب)، (وإن وقعت عليه نجاسة رطبة كأن قدر أن ينحيها في الحال بأن كانت على عمامته أو على قميصه وعليه إزار أو سراويل تستر جميع العورة نحاها وبنى على صلاته .... وقد مضى الكلام عليه في باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه) أ.هـ

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في:(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ز): (في)، والمثبت لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٨) كفاية النبيه(٥٤٢/٢).

المهذب[١] عن المتولي وغيره، / ب٢٢٠أ /، ولم يذكر المتولي[٢] هذا القيد، والظاهر أنه ليس بقيد بناءً على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك، وهو الصحيح.

إذا خفي موضع النجاسة هل يجزئا التحري؟

[٢٠٤] قوله: ولو خفي عليه موضع النجاسة واحتمل وجودها، وجب عليه[٣] غسل الجميع ولا يجزئه التحري، فيه أمور: أحدها: أطلقوا وجوب غسل الجميع[٤].

وقال **الشيخ أبو عبد الله البيضاوي**[٥]: (إنما يغسله كله إذا أصاب الثوب نجاسة لم يرها، أما إذا رآها ثم خفيت عليه؛ فإنما يجب غسل ما رآه من الثوب؛ لأن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رأى والاشتباه لا يتعداه. فلا يتعداه وخفي موضعها وجب غسل كله)[٦].

قلت: ومراد **البيضاوي** أنه: لو رأى النجاسة في جزء من الثوب، وبدى له بعضه وغاب بعضه، ثم لم يعلم موضعها بعينه؛ فيجب غسل ما بدى له؛ لأنه محل الاشتباه، أما ما لم يبدُ؛ فلا يجب غسله لتحقق طهارته، وهذا كما يقال: لو جهل موضعاً من الكم وعلم أنه لا يتعداه وجب غسل الكم دون غيره، وكلامه وكلام غيره متفق، وإنما القصد التنبيه على اختصاص الغسل بالـمَحَالِّ المتردد فيها دون غيرها.

---

(١) المجموع(٣/١٤٣).

(٢) تتمة الإبانة(٧٥١-٧٥٢). ونصه:(إذا كان على الثوب نجاسة، وقدر على قطع موضع النجاسة، فإن كان النقصان الداخل في الثوب، بقدر أجرة ثوب يستأجره للصلاة، يلزمه أن يقطع، وإن زاد النقصان عن ذلك القدر، فلا يلزمه) أ.هـ

(٣) ليست في: (ز)و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: العزيز (٣/١١٤٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، أبو عبد الله البيضاوي، شيخ أبي إسحاق، وتفقه على الداركي، ت (٤٢٤).
ينظر: الطبقات لابن الصلاح(١/١٧٧)، الطبقات للسبكي(٤/١٥٢).

(٦) الطبقات لابن الصلاح(١/١٧٧)، ونصه: (إذا رأى في ثوبه نجاسة، ...، وأن جماعة الفقهاء في ذلك الوقت أفتوا بأنه يجب عليه غسل جميعه، إلا البيضاوي، فإنه أفتى بأنه يجب غسل ما رآه من الثوب، فاستحسن ذلك منه.قال الشيخ: وهذا فيه غموض، وكشفه أن النجاسة لم تتحقق إلا فيما رآى، فالاشتباه لا يتعداه، فلا يتعداه الغسل إلى ما لم يره، وهذا بخلاف ما يقال: إذا أصاب الثوب نجاسة، وخفي موضعها، غسله كله).

وقيل[١]: إن ما قاله **البيضاوي**: ينبغي تخصيصه بما إذا رآها في حال لبسه له لا مطلقاً، والظاهر أنه لا فرق، بل الجانب المرئي مخاطب بغسله، سواء كان ملبوساً أم لا.

الثاني: ما جزم به من منع[٢] الاقتصار على غسل البعض هو **المشهور**، وحكى **صاحب البيان**: (عن **ابن سريج**: أنه لو غسل بعض الثوب كفاه ويصلي فيه؛ لأنه يشكك بعد ذلك في نجاسته والأصل طهارته)[٣]، وهو غريب. والذي في **الحاوي**[٤] /ز١٥٧أ/ **والمهذب**[٥]: (عن **ابن سريج**: إنما هو جواز الاجتهاد عند اشتباه النجاسة في إحدى كمي القميص)[٦].

وفي **التهذيب**: (لو تنجس مكان من بيت أو بساط واشتبه؛ فقيل: يجتهد ويصلي /ت٤٢ب/ على الموضع الذي أدى اجتهاده لطهارته، كالبيتين ينجس أحدهما)[٧]، والأصح لا يجتهد كالثوب الواحد تنجس موضع منه، واعلم أنه إذا غسل ما يمكن أن يكون هو النجس فهو باق على حكمه، لكن لو وقع في ماء قليل؛ فينبغي أن لا ينجسه لعدم استصحاب النجاسة فيه[٨] ما لم يتحقق حصولها في القدر الباقي، بخلاف ما لو لبسه المصلي تبطل صلاته؛ لاشتراط تيقن الطهارة أو ظنها في الصلاة وهو مقصود ووجوب غسل جميع الثوب محقق بعضه، فالمحقق المستصحب وجوب الغسل بإحدى العلتين لا العلة المعينة، ووجوب الغسل يكفي في بطلان الصلاة ولا يكفي في تنجيس الماء، كذا قاله بعض **المتأخرين**[٩]، وفيه نظر.

---

(١) في(ز): (ومثله)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في(ت): (موضع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) البيان(٩٨/٢).

(٤) الحاوي(٢٤٦/٢).

(٥) في(ز): (المذهب)، وفي (ت):(التهذيب)، والمثبت هو الأقرب للسياق، ولم أعثر عليه في التهذيب.

(٦) المهذب(١١٩/١)، المجموع:(١٤٣/٣).

(٧) التهذيب (١٦٩/١).

(٨) في(ز): (منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) التوسط(١/ل٢١١ب).

إذا شق الثوب نصفين هل يتحرى؟

[٢٠٥] قوله: ولو/ ظ١٤٩ب / شقه[١] نصفين لم يجز التحري فيهما؛ لجواز أن يكون الشق في موضع النجاسة[٢] انتهى.

وفهم من هذا التعليل: التصوير بما إذا بقي الشك مع القطع؛ فلو تيقن أن القطع [...][٣] حصل من موضع لم تصبه النجاسة، قال **صاحب الوافي**[٤]: (فهي المسألة الآتية في النجاسة في أحد الكمين ثم فصلهما، هل يجتهد؟ وجهان).

إذا غسل نصف الثوب ثم غسل النصف الآخر؟

[٢٠٦] قوله: ولو غسل أحد نصفيه ثم غسل النصف الآخر، فهو كما لو تيقن نجاسة الكل وغسله هكذا، وفيه وجهان: أحدهما: لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة، وأظهرهما: أنه إن[٥] غسل مع[٦] النصف الثاني[٧] القدر الذي يجاوره من الأول طهر الكل، وإن لم يغسل/ ب٢٢٠ب / إلا النصف في الدفعة الثانية، طهر الطرفان وبقي المنتصف نجساً في صورة التيقن[٨]؛ ومجتنباً في الصورة الأولى[٩] انتهى.

فيه أمور[١٠]:

أحدها: ما ذكره من جريان الخلاف في الحالين؛ أعني: حالة نجاسة البعض ونجاسة الكل ليس بمشهور، والمشهور وبه صور **ابن القاص**[١١] المسألة في **التلخيص**[١٢]، **والشيخ**

---

(١) في(ب)و(ز): (شنقه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٣) في(ز): (قد)، وعدم أثباتها هو الأنسب للسياق.
(٤) لم أعثر عليه.
(٥) في(ت): (لو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) في(ت): (الباقي)، وكلاهما صواب والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) في(ت): (اليقين)، وقد وردت في بعض نسخ الأصل، لكن محقق الأصل لم يثبتها.
(٩) العزيز (١١٤٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٠) في(ز): (أمران)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص، له التلخيص، والمفتاح أو المفتوح، شيخه ابن سريج، وتلميذه القاضي أبو علي الزجاجي، ت(٣٣٥).
ينظر: الطبقات للسبكي(٥٩/٣)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٠٦/١).
(١٢) ينظر: التلخيص(١٦٩).

أبو علي في[1] **شرحه**: (بما إذا نجس موضع من الثوب وشك في محل النجاسة، قيل: لكن إذا ثبت جريانه في هذه[2]؛ ففي تلك بطريق الأولى)، وكلامه في **شرح المهذب**[3]: مصرح بأن خلاف **ابن القاص** في المسألتين.

والصواب: أن الوجه في صورة اليقين لا يمكن مجيئه في صورة الشك؛ لأن مَدْرَكَ اليقين: انتشار النجاسة بالرطوبة المجاورة لها؛ بحيث يفضي ذلك إلى تنجيس[4] جميع الثوب فوجب غَسْلُ كله، وأما في[5] صورة الشك؛ فليس معَنا نجاسة محققة[6] في موضع معين حتى نقضي بانتشارها.

وقد قالا قبل ذلك: (إنه لو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب المشكوك في محل النجاسة فيه، لم ينجس الرطب؛ لأنا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة)، وهذا بعينه يأتي هنا، وعلى هذا فلا يحتاج إلى غسل الكل دفعة واحدة في صورة الشك؛ بل /ت٤٣أ/ لو غسل المجاور يطهر قطعاً ولا يأتي الوجه فيه، وإنما وقع الإلباس مما سنبينه؛ وذلك أن **ابن القاص** قال في **التلخيص**[7]: (إذا أصاب طرفا من ثوب نجاسة فشك في موضعها وجب غسل جملة ما شك فيه قاله نصاً، ولو غسل على التحري بعضه في جفنة ثم عاد إلى ما بقي فغسله لم يجزِ؛ حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة) **قلتهما**[8] تخريجاً.

واختلف **الأصحاب**[9] في تصوير كلام **ابن القاص** وتقريره؛ فمن **العراقيين** من جعل

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المجموع:(٢/٥٩٤).

(٤) في(ب)و(ظ): (جنس)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب): (مخففة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ينظر: التلخيص(١٦٩).

(٨) في(ز): (فيها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ت): (أصحابنا)، وكلاهما صواب.

قوله: يغسل بعضه في جفنة[1] قيداً في التصوير، وعليه جرى في **المهذب**[2] **والشامل**[3] **والبحر**[4] **والبيان**.

(قال **ابن الصباغ** وهذا كما قال: لا بد أن يلاقي هذا الماء جزءاً مما لم يغسله من[5] الثوب وذلك جزء نجس وارد على الماء فينجسه، فإذا نجس الماء نجس ما لاقاه من الثوب، قال: وذهب **أبو علي الطبري** إلى غير هذه العلة، وخطَّأ **أبا العباس** فقال: إنما قال **أبو العباس** ذلك؛ لأن جزءاً من المغسول مجاور لجزء من النجس فتنجس[6]، أو جزء من المغسول/ ز٥٧ب / ثم تنجس ما جاوره بنجاسته، وعلى هذا أبي[7] إجزاء الثوب، قال: وهذا إنما يصح في المائع؛ فأما الجامد فلا يستقيم فيه وإن كان رطباً قال **ابن الصباغ**: وهذه العلة فاسدة كما قال ولكن هذه[8] العلة على ما ذكرت، والمسألة على ما قال **ابن القاص**)[9]. وتابعه **الروياني** في **البحر**. وقال في **البيان**: (هما مسألتان: فإن غسل نصفه في جفنة [فالأمر كما قال ابن القاص، وإن غسله؛ فصب الماء عليه في جفنة فلا)[10] انتهى.

وهذه العلة أخذها من فرض **صاحب التلخيص** المسألة، فيما إذا غسل كل نصف

---

(١) الجفنة: أعظم ما يكون من القصاع. المحكم(٧/٤٥٥). قال في المخصص(١/٤٦٧):(أعظم القصاع الجفنة...، ثم القصعة تليها تشبع العشرة وهي القصاع ثم الصحفة تشبع الخمسة ونحوهم، وهي الصحاف،... وهي كل جفنة وصحفة وآنية صنعت من خشب ذي طرائق وأساريع موشاة، ...).أ.هـ.

(٢) المهذب(١/٩٧).

(٣) الشامل(٧٨٢) .

(٤) ينظر: البحر(٢/٣٢٨).

(٥) في(ب)و(ز)و(ظ): (في)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في(ظ): (ينجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في : (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ينظر: البيان(١/٤٤٤).

(١٠) البيان(١/٤٤٥).

في جفنة][1]؛ فإنه يفهم أنه إذا كان ذلك في جفنة، وما هو في معناها[2] لا يكون عنده كذلك. وهذا التفصيل حكاه **القاضي الحسين**[3] عن بعض **الأصحاب**؛ كما سنذكره.

(ومن **العراقيين** من جرى على ما قاله **أبو علي الطبري**؛ **كالشيخ أبي حامد والمحاملي**، واحتج **الشيخ أبو حامد**؛ بحديث الفارة[4] قال: ولو كان كما قال: **ابن القاص**؛ لوجب تنجيس السمن كله، وأما **الخراسانيون**؛ **فشيخهم القفال**، / ب٢٢١أ / صور مسألة **ابن القاص** على صورة/ ظ١٥٠أ / وصححه؛ فقال: (إذا كان على وسط الثوب نجاسة قدر كف؛ فغمس نصف الثوب في جفنة، وغسل بعض[5] النجاسة، ثم قلب الثوب وغمس [النصف الباقي من][6] النجاسة، فهل[7] يطهر الثوب؟ أم لا؟ اختلف **أصحابنا** فقال: **صاحب الكتاب** لا يطهر، وهو الصحيح) إلى آخره، واقتضى كلامه: [[حمل كلام **ابن القاص** [على صورة الصب، وهو يخالف قول/ ت٤٣ب / **ابن القاص**][8] بغسل بعضه في جفنة ولمن سبق من **العراقيين**، واقتضى كلامه]][9] أن **صاحب الإفصاح** يقول: يطهر كله بذلك من غير أن يبقى النصف نجساً)[10].

وكلام **القاضي الحسين في تعليقه**: (يقتضي: إثبات الخلاف في صورة الصب، وأنه

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في(ز): (معناه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٧-٩٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٢٣٥)، (١/ ٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ونصه عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم).

(٥) في(ظ): (نصف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (التصرف الثاني بين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ز): (فقد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ما بين المعقوفتين من (على) إلى (القاص) ليس في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ما بين المعقوفتين من (حمل) إلى (كلامه) ليس في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ينظر: المجموع(٢/٥٩٦).

يصحح فيها[١] عدم الطهارة؛ فإنه قال: وقال: **صاحب التلخيص** واختاره **القفال**، وهو **الأصح** أنه لا يحكم بطهارته إذا غسل في دفعتين، ومن **أصحابنا** من قال: يتصور غسله في دفعتين بأن يصب الماء على الثوب إلى النصف، ثم يصب الماء على النصف[٢] الثاني؛ لأن البلة لا تتراد إلى الأعلى ولا ينتشر إليه الماء؛ لأن طبع كل مائع[. . .][٣] الانحدار، قال **القاضي**: وهذا ليس بصحيح)[٤]، يعني بل من[٥] طبع الماء الانتشار من الأعلى إلى الأسفل،و[٦] من الأسفل إلى الأعلى كما هو مشاهد.

قال: وقد توقف في **المطلب** (في تضعيفه: بأن [الماء وإن سرى من الأسفل إلى الأعلى ليس في الحال، وحينئذ، فلا تؤثر النجاسة إذا وجد][٧] اتصال غسل النصف بالنصف)[٨].

وقال **المتولي**: (إن قلب الماء عليه وغسل الجميع دفعة واحدة حكم بطهارته، وإن غسل نصفاً ثم نصفاً فوجهان، إلى أن قال: ولا يطهر قط إلا أن يعلق الثوب في موضع، ويغسل النصف المعلق أولاً، ثم النصف فيحكم بالطهارة).[٩]

وتحصل من [هذه النقول طرق][١٠]:

أحدها: أن الغسل إن كان بتعليق طهر قطعاً بالاتفاق من **ابن القاص والطبري**،

---

(١) في(ز): (فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز) والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في(ز)و(ت): (مع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٧-٩٢٨).

(٥) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ز).

(٨) المطلب العالي(١٦٢)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٩) ينظر: تتمة الإبانة(٧٥٨-٧٥٩) .

(١٠) في(ز): (هذا الطرق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وهي طريقة **المهذب**[1]، و**الشامل**[2]، و**البحر**[3]، ومن **المراوزة المتولي**.

الثانية: إثبات الخلاف في الصورتين، وتصحح ما قالة **الطبري** وعليها **أبو حامد والمحاملي**، **والثالثة** إطلاق الخلاف في الصورتين، وتصحح ما قاله **ابن القاص**، وهي طريقة **القفال**، و**القاضي الحسين**، وقال **النووي** في **شرح المهذب**: (حصل إن الصحيح ما قاله **ابن القاص**، ووافقه عليه **[ابن المصنف]**[4]، و**ابن الصباغ**، و**صاحب البيان**، ويحمل كلام **الآخرين** على ما حمله **صاحب البيان**)[5] انتهى.

وليس كما زعم؛ فإن الذي في **المهذب**[6]، و**الشامل**، و**البيان**[7] خلاف طريقة **القفال**؛ فإن **القفال** يصحح: عدم الطهارة في صورة الصب وهذا لا يوافقه كلام من ذكر.

نعم لو قال: إن الأصح في ذلك ما قاله **ابن القاص**، و**الشيخ** في **المهذب**[8]، و**ابن الصباغ**، و**الروياني**، وهو: النجاسة إن كان بلا تعليق؛ والطهارة إن كان في إجانة[9]، فأما ما أطلق **الرافعي** تصحيحه: أنه يطهر إذا غسل المجاور فمحله إذا كان بتعليق[10]، فإن كان بالوضع /ت٤٤أ/ في إجانة، [فالصحيح النجاسة][11] كما قال **ابن القاص** وأصحاب الطريقة الأولى، وعلى هذا حمل في **شرح المهذب** كلام **الرافعي**؛ فليحمل كلام **الروضة**

---

(١) المهذب(١/٩٧).

(٢) الشامل(٧٨٥) .

(٣) البحر(٢/٣٢٧).

(٤) في(ت): (ابن أبي الضيف)، والمثبت هو الأنسب للسياق، والأقرب للمصدر.

(٥) المجموع:(٢/٥٩٦) ونصه:(فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه القفال، والمصنف، وابن الصباغ وصاحب البيان، ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان).

(٦) المهذب(١/٩٧).

(٧) البيان(١/٤٤٥).

(٨) المجموع:(٢/٥٩٦)

(٩) الإجانة: إناء تغسل فيه الثياب. ينظر: المعجم (١/٧).

(١٠) في(ب)و(ز)و (ظ): (يتعلق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (فالنجاسة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

و**المنهاج**(١) عليه، ولا يعد مناقضاً.

إذا تقرر هذا: رجعنا إلى صورة الشك، فاعلم أن **الفوراني** في **الإبانة** صور المسألة بما: (إذا اشتبه موضع/ب٢٢١ب/ النجاسة من الثوب؛ فغسل نصفه ثم نصفه، وحكى عن **صاحب التلخيص**: أنه لا يطهر. وعن **صاحب الإفصاح**: أنه يطهر. وصحح الأول، ولم يتعرض لانتشار النجاسة، وإنما تعرض لانتفاء الطهارة)(٢)، وذلك صحيح في النصف الذي لم يصل الماء إليه في المرتين، وصور **الإمام** في **النهاية** -أيضاً- المسألة بالثوب المشتبه موضع [. . .](٣) منه، وقال: (إذا غسل نصفه ثم نصفه، ولم يصب الماء على جميعه أولاً ولا آخراً؛ فقال **صاحب التلخيص**: لا يجزئه، وحكى عن **أبي علي**: الجواز وزيفه)(٤)،/ز١٥٨أ/، وجرى عليه في **البسيط**(٥). وليس المراد بهما: انتشار النجاسة إلى جميع الثوب وإلى جميع النصف، وإنما المراد النصف الذي يغمض أمره.

وناقش **ابن الصلاح الغزالي** في قوله: فإذا غسل النصف الباقي ينعكس أثر النجاسة على النصف الأول لاتصاله به؛ فقال(٦): (كلامه مشكل؛ لأنه/ظ١٥٠ب/ يوهم أن سريان النجاسة وانعكاسها يختص بالنصف المغسول ثانياً، وليس كذلك. فإنه شامل للنصفين؛ [فإنه إذا](٧) غسل نصفاً أولاً تنجس بالسراية من النصف الآخر الذي لم يغسله، ثم إذا غسل النصف(٨) الذي بقي، ينجس -أيضاً- بالسراية من الأول المتنجس بعد غسله إليه)(٩).

---

(١) منهاج الطالبين(١/٣١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة(٧٥٨-٧٥٩) .

(٣) في(ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (النجاسة).

(٤) نهاية المطلب:(٢/٢٩٨).

(٥) البسيط(٢٣٦)، وذكر في البسيط: كلام صاحب التلخيص.

(٦) في(ظ): (يقال)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في(ظ): (فإذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) ينظر: شرح مشكل الوسيط(٢/١٦٥).

وما قاله **ابن الصلاح**: مردود؛ لأن في صورة الشك التي اقتصر عليها **الغزالي**، **والإمام**، الانتشار[١] فيها يعم الثوب؛ لأن الثوب إنما يكون في نجاسة أنها في موضع ينجس الماء فنجس النصف المغسول وعكسه كما سبق، وبهذا يصح كلام **الغزالي** ويظهر ضعف ما في **الرافعي** في صورة الشك، والذي أوقع **الرافعي** في ذكر الوجهين في المشتبه كالوجهين في اليقين: أن **المتولي** لما ذكر الخلاف في صورة اليقين، قال: فروع: (الثاني: إذا أصاب الثوب نجاسة لا يدري محلها يجب غسل جميع الثوب، فإن غسل نصفاً ثم نصفاً هل يحكم بطهارته؟ أم لا؟ فعلى هذين الوجهين، وإنما قلنا ذلك: لأن من الجائز أن النجاسة كانت على وسط الثوب؛ فلما [غسل النصف][٢]، غسل جزءاً من المحل المتنجس وبقي بعضه، والرطوبة[٣] متصلة به، وانتشرت النجاسة بجميع الثوب)[٤] انتهى.

وهو مردود، والانتشار إنما يكون مع تحقق النجاسة والأصل عدمه، وكذلك حكى **الإمام**: عن (**صاحب**/ ت٤٤ب / **الإفصاح**: أنه لو غسل الثوب الذي أشكل نصفين في دفعتين جاز؛ فإنه قد حصل الاستيعاب.

الأمر الثاني: أن كلام **صاحب التلخيص** السابق يقتضي: أنه عند غسل النصف الثاني لو غسل معه القدر الذي يجاوره من الأول لا يطهر الكل)[٥]، وهو خلاف ما صححه **الرافعي** في هذه الصورة من طهارة الكل، وهو فيه متابع لصاحب التهذيب[٦].

والثالث: زاد في **التنقيح**[٧] وجهاً ثالثاً، وهو: أنه يطهر مطلقاً، وقد سبق أن **النووي**

---

(١) في(ظ): (فالانتشار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ينظر: تتمة الإبانة(٧٥٨) .

(٥) نهاية المطلب:(٢/٢٩٨).

(٦) التهذيب(١/٢٠٢).

(٧) التنقيح بهامش الوسيط(٢/١٦٥).

أطلق في **الروضة**(١)، **والمنهاج**(٢)، تصحيح المذكور هنا، وقال في **شرح المهذب**(٣) في باب النجاسة بالتفصيل السابق، وأن ذلك ليس بتناقض بل مطلقه محمول عليه، كما حمل هو كلام **الرافعي** على ذلك، لكن الذي اختاره **النووي**(٤) تصحيحه مشكل؛ فإنه قد وافق على: أن الإناء [إذا كان](٥) كله متنجساً، وصب في قعره ماء قليلاً، ثم أداره في جوانب الإناء، مع أن الماء إذا صب في قعر الإناء [. . .](٦)؛ فالحد الذي انتهى إليه نجس، وقد لاقاه؛ فينبغي تنجيسه، -وأيضاً- فالثوب إذا وضع كله في الإناء وصب عليه الماء؛ / ب٢٢٢أ / فمن المعلوم أن الماء في حال صبه لا يلاقي كل جميع أجزاء الثوب دفعة واحدة، بل يلاقي بعضه والبعض ينتهي إليه بالسريان، فلو راعينا ما ذكره **ابن القاص** لعسر(٧) تطهير الثوب بالصب عليه في الإناء أو بعدمه(٨).

[٢٠٧] فقوله: ولو نجس واحد من(٩) موضعين محصورين وأشكل عليه، كما لو تنجس(١٠) أحد الكمين فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله وصلى فيه، ففي صحة صلاته(١١) وجهان: أصحهما: المنع(١٢) انتهى. لو تنجس واحد من موضعين وأشكل عليه.

فيه أمران:

---

(١) روضة الطالبين(١/٢٧٨).

(٢) منهاج الطالبين(١/٣١).

(٣) المجموع(٢/٥٩٦)

(٤) المجموع(٢/٥٩٣)

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (قوله)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق، وفي(ت): (بياض).

(٧) في(ب): (لفسر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في (ب)و(ز)و(ظ): (تعديه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ز): (في)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ب)و(ظ): (نجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في(ز): (كلامه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) ينظر: العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدهما: ما نقله عن **المُعْظَمْ** فيه نظر، وإنما صححه **البغوي**[1] **والجرجاني**[2] (وحكاه **الإمام** عن **شيخه**، ونقل عن **الصيدلاني** الجواز وقال: إنه الظاهر عندي)[3]، (واختاره في **المرشد**[4])، وحكى الخلاف بلا ترجيح، ومال **القاضي الحسين** إلى أن الأقوى المنع[5]. وذكر **ابن الصباغ**[6] **وسليم وغيرهما** من **العراقيين** قالوا: هل له أن يجتهد فيهما، أو يغسلهما؟ وجهان. وممن[7] حكاها كذلك: **القاضي الحسين والماوردي** [8] **والدارمي**[9])[10]، **وصاحب البيان**[11] **والبغوي**، واعتذر في **المطلب** عن **الوسيط** بأن عبارته كعبارة **الرافعي** قال: (فإن من يقول: له الاجتهاد يجوز إذا أدى اجتهاده إلى نجاسة أحدهما بعينه غسله، و[12] الصلاة في الثوب وجهاً واحداً، فهو إذاً موافق في المعنى لما في **الكتاب**)[13]، وبنى **الماوردي**[14] على الوجهين، ما لو أخبره[15] ثقة

(١) التهذيب(١/١٦٨).

(٢) التحرير(٩٤)، ت/عادل العبيسي، رسالة ماجستير.

(٣) نهاية المطلب:(٢/٢٩٩).

(٤) أبو الحسن الجوري، علي بن الحسين، القاضي، منسوب إلى (الجُور)، من بلاد فارس، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه كتاب المرشد، في شرح مختصر المزني. ت بعد(٣٠٠) هـ، نهاية المطلب ٢(/٢٩٩).

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٧).

(٦) الشامل(٧٨٦) .

(٧) في(ب): (ومن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) الحاوي(٢/٢٤٦).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥٣٩).

(١١) البيان(٢/٩٩).

(١٢) في(ز): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) المطلب العالي(١٥٦)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(١٤) الحاوي(٢/٢٤٧).

(١٥) في(ظ): (أخبر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

بالنجاسة في أحد الكمين بعينه، فإن قلنا[1]: يجتهد قُبل خبره وإلاَّ فلا.

قال **الشاشي** في/ ت٤٥٥أ / **المعتمد**[2]: (وهو فاسد بل يُقبل خبره وجهاً واحداً؛ لأن الخبر مقدم على / ز٥٨ب / الاجتهاد، والخبر يقبل وإن لم يكن الشيء في محل الاجتهاد، فلا ينبغي/ ظ١٥١أ / أن يبنى على جواز الاجتهاد؛ لأن المخبر عنه عن معرفة، لا عن اجتهاد). قال **الأصحاب**: فإن فصل أحد الكمين عن الآخر جاز الاجتهاد فيهما قطعاً، نقله في **المطلب**[3].

الثاني: أن هذا مشهور في مسألة الكمين، وإلحاق موضعين منحصرين من الثوب، هو من تفقه **الإمام**، قال **ابن الرفعة**: (وكان يمكن أن يقال: هذا ظاهر إذا أفرد كل موضع من الثوب باسم، أما إذا شملهما اسم واحد كالثوبين مثلاً فلا يطهر[4]، إذ الاجتهاد إنما يكون بين[5] [شيئين كما في أحد الكمين][6])[7].

[لكن المنقول][8] [. . .][9] صرح به **القاضي الحسين**[10]، ولعل سببه انفراد كل ناحية باسم الطرف ومثله[11] في طرف[12] مقدم البدن ومؤخره.

---

(١) في(ز): (قلت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) المطلب العالي(١٥٧)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٤) في(ز): (تطهير)، وفي(ب):(يطهره)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ز): (مثلاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ب)و(ظ): (الكمين بين شيئين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥٣٩).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ز): (كما في الكمين)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(١٠) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٧).

(١١) في(ز): (واسمه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في (ت): (الطرف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الفرق بين الاجتهاد في النجاسة في الثوب والكمين.

[٢٠٨] قوله: لكن الأظهر هاهنا: الجواز بخلاف الكُمَّيْن؛ لضعف أثر الاجتهاد في الثوب الواحد[١] انتهى.

وهذا الفرق غير قوي؛ لأن جواز الاجتهاد فيهما[٢] إنما هو لاحتمال طهارة أحدهما، إلاَّ أن في مجموعهما تَعَيُّن النجاسة، فإذا صلى فيهما جميعاً فاحتمال النجاسة قائم فيما لم يغسله، وحينئذٍ صار كالثوب الواحد وغسل بعض الثوب الواحد بالاجتهاد لا أثر له، ولا يقال: إن الاجتهاد بينهما جائز؛ فينسحب[٣] حكمه في حال لبسهما جميعاً بخلاف الثوب الواحد؛ لأنا نقول: جواز الاجتهاد مشروطاً بأن تكون صلاته بكل واحد منهما منفرداً، أما بالنسبة إلى أن يصلي فيهما جميعاً فهما كالثوب الواحد، على أن هذا الترجيح تابع فيه **الماوردي**[٤] **وغيره وصاحب البيان**[٥] **والذخائر**[٦]، وكلام **الماوردي** يقتضي: أن هذا الخلاف مبني[٧] على أنه يسوغ له الاجتهاد أم[٨] لا، قال: (ولا يختلفون فيما إذا جوز أن يكون في كل موضع أنه لا يجتهد)، وإليه يشير/ ب٢٢٢ب / قول **الرافعي**: في توجيه المنع، فصار كما لو خفي موضع النجاسة ولم ينحصر في بعض المواضع، وعبارة **التهذيب**[٩] **والبيان** هل له أن يجتهد قبل فعله؟ وجهان: فلو فصل أحد الكمين جاز الاجتهاد قطعاً كالثوبين، أي بخلاف ما لو شق الثوب النجس نصفين فإنه يمتنع الاجتهاد لاحتمال النجاسة في محل القطع، وكلام **الدارمي** ينازع في الترجيح، فإنه قال: (إذا غسل[١٠] الذي اجتهد أنه نجس وصلى فيهما، فعلى مذهب[١١] **ابن سريج**

---

(١) ينظر: العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٢) في(ز): (فيها)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٣) في(ب)و(ظ): (منسحب) وفي(ز): (مسحب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٤) الحاوي(٢/٢٤٧).
(٥) البيان(٢/١٠٠).
(٦) لم أعثر عليه.
(٧) في (ت): (ينبني)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٨) في(ظ): (أو)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٩) التهذيب(١/١٦٩).
(١٠) في(ب)و(ز)و(ظ): (اغتسل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١١) في(ز): (مقدمة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

والاصطخري يجوز، وعلى مذهب **المروزي** لا يجوز؛ لأنه تيقن[١] المنع فلا يجوز إلاَّ بيقين)[٢]؛ [وقد قال في **التتمة**.

حكى **الرافعي**][٣] فيما [. . .][٤] سبق: عن مذهب **المروزي**. وقضية/ ت٤٥ب / هذا البناء: أن القائلين بالمنع هنا، قائلين بالمنع هناك.

حكم إذا غسل أحد الثوبين بالإجتهاد.

[٢٠٩] قوله: لو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد جازت الصلاة في كل واحد بلا خلاف[٥] انتهى.

وهذه هي عين المسألة الثانية؛ وهي: أن الكم إذا فصل يصير مع الباقي كالثوبين، وحكمهما أنه إن غسل ما ظن نجاسته، جاز أن يصلي فيه وأن يصلي فيما ظنه طاهراً، وما ادعاه **الرافعي** من نفي الخلاف عجيب! فإنه ذكر قبل هذا بأسطر: (أنه لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس وصلى فيهما معاً، فيه[٦] وجهان، وإذا جرى الخلاف في حالة اجتماعهما فكذا عند انفرادهما)[٧]. وقد قال في **التتمة**: (إن صلى في الثوب الذي غسله صح، وإن صلى في الثوب الذي أدى اجتهاده إلى أنه طاهر صح على ظاهر **المذهب**، وإن صلى فيهما جميعاً فوجهان)[٨]، وقد صرح بالخلاف في الواحد الذي لم يغسله وبذلك صرح **شيخه القاضي**؛ وقال في **الكفاية**: (إذا غلب على ظنه نجاسة أحد الثوبين فغسله، قال **العراقيون**: له أن يصلي في كل واحد منهما منفرداً، وقال **القاضي الحسين** في جواز صلاته فيما لم يغسله: الوجهان في صلاته بالاجتهاد، مع إمكان صلاته في

---

(١) في(ز): (تبين)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة(٧٥٧) .كذا في جميع النسخ.

(٣) هذا الكلام لا يستقيم، لأن المتولي ت(٤٧٨)، والرافعي ت(٦٣٠)، فكيف يحكي المتقدم عن المتأخر؟؛ ويستقيم المعنى لو قلنا (وقد قاله في التتمة. وحكى الرافعي).

(٤) في(ز): (لو)، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (١١٤٤/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ينظر: العزيز(٧/٢).

(٨) تتمة الإبانة(٧٥٧) .

ثوب طاهر بيقين. [[فإن قلنا][١] يجوز، وهل[٢]][٣] يجوز أن يصلي فيهما جميعاً؟ فيه وجهان: أصحهما في **الحاوي**: نعم)[٤].

إذا نجس إحدى يديه أو أصابعه

[٢١٠] قوله: ويجري الوجهان: فيما إذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه، وغسل النجس عنده وصلى فيهما، وكذلك فيما إذا اجتهد في ثوبين وصلى فيهما معاً، لكن الأظهر هاهنا الجواز[٥] انتهى.

وقوله هاهنا: أي الصورة الأخيرة وهي الثوبان، ولهذا أعاد الجار والمجرور/ ظ١٥١ب / ثانيا، أما الأولى: وهي إحدى الثوبين فالأصح فيها[٦] المنع؛ لأنه في شيء واحد كالكمين ، وبه صرح في **شرح المهذب**[٧]، ولهذا سوى **البغوي** بينهما فقال: (ولو نجس[٨] أحد كميه أو[٩] إحدى يديه/ ز٩٥أ / أو إحدى أصبعيه، فهل يجوز له التحري؟ وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه شيء واحد، كما لو نَجُسَ موضع من الثوب وأشكل)[١٠].

إذا اجتهد في أحد الكمين فغسله وفصله، فيبقى الخلاف فيم لم يغسله.

[٢١١] قوله: ولو غسل أحد الكُمَّيْن بالاجتهاد وفصله عن الباقي؛ فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف[١١] انتهى.

اعلم أنه تقدم له[١٢] خلافان، أولهما: تنجس واحد في موضعين منحصرين كالكمين، والثاني: في غير منحصرين كالثوبين، فيبعد أن يريد الأول حتى يكون الأصح

---

(١) في ظ: (فلا) بدل (فإن قلنا)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.
(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي الأصل: (فهل)، ولعل ما في الأصل هو الأقرب للصواب.
(٣) في(ز): (فلا)، بدل: (فإن قلنا يجوز، وهل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) كفاية النبيه(٢/٥٣٨).
(٥) ينظر: العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٦) في(ز)و(ظ): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) المجموع(٣/١٤٦).
(٨) في(ز): (تنجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٩) في(ب)و(ظ)و(ت): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) التهذيب(١/١٦٨).
(١١) العزيز (٣/١١٤٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٢) في(ظ): (لهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

هنا المنع[١] أيضاً؛ لأنه قد سبق منه أن أحد الكمين إذا فصل يصير مع الباقي كالثوبين، وحكم الثوبين جواز الصلاة في كل منهم على الأصح، فيظهر أن يريد الخلاف الثاني حتى يكون الأصح الجواز؛ لأنه بالفصل صار /ت٤٦أ/ كالثوبين، ويحتمل أن يكون وقع في النسخ تحريفاً في قوله بالاجتهاد، وإنما هو بلا اجتهاد، أعني /ب٢٢٣أ/ بلا النافية، ويشهد له أن **الإمام** حكاه كذلك فقال (ومما لا بد من التنبيه له أنه إذا كان معه ثوبان نجس وطاهر فقد أشكل الأمر، فلو غسل أحدهما ثم صلى من غير اجتهاد في الثاني الذي لم يغسله[٢]؛ ففي صحة[٣] صلاته وجهان؛ فإنه لما صلى لم يكن على يقين من نجاسة أحد الثوبين)[٤].

وقال **المتولي**: (لو غسل أحد الثوبين من غير اجتهاد، فهل له أن يصلي في الثوب الذي لم يغسله؟ أم لا؟ إن قلنا: إذا تلف أحدهما يصلي في الآخر بلا اجتهاد فهنا يتخير، وإن قلنا: لا حتى يجتهد ليوافقه طاهر بيقين، وفي جواز الاجتهاد له[٥] وجهان)[٦].

إذا اشتبه ثوبان فله أن يصلي في كل ثوب مرة.

[٢١٢] قوله في الروضة: قلت: ولنا وجه أنه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة[٧].

وهذا الوجه عزاه **الماوردي**[٨]، **للمزني**، على قاعدته في منع الاجتهاد في الباب، قال: (وقد[٩] ساعده بعض **الأصحاب** هنا)، قال: (ولو فعل ذلك لأجزأه على **مذهب**

---

(١) في(ز): (المتسع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في(ز): (يفسد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في(ظ): صحح إسقاطها، فقد وضعها وكشط عليها، والمعنى صحيح على كلا الوجهين.

(٤) نهاية المطلب(٢/ ٣٠٠).

(٥) ليست في: (ب) و(ظ)، و(ت)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة(٧٥٨) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٧٤).

(٨) الحاوي(٢/ ٢٤٧).

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الشافعي أيضاً، وإن كان لا يوجبه عليه)، وهذا الذي قاله **الماوردي** غير مسلم، وقد حكى في **الشامل**: (عن **الأصحاب**: أن ذلك لا يجوز، فقال: فإن قيل إذا أوجبتم عليه الصلاة والإعادة فأوجبوا عليه أن يُصِبَّ كل واحد منهما في الوقت ويحصل الإجزاء، قلنا: إنما لم يقل هذا لأنه يؤدي إلى أن يصلي بنجاسة متيقنة وذلك لا يجوز، وهكذا ذكره **أصحابنا**)[1] انتهى.

وجرى عليه **صاحب البحر**[2]، وقال: (إنه الصحيح ورأيته عن كتاب بالقياس على القِبْلة)[3]. وقال **ابن الرفعة**: (وفيما قاله **الماوردي** نظر لتمكنه من إسقاط الفرض من ذمته، وقد لا يقال في ذلك تكرار الصلاة؛ لأنَّا نقول: هو إذا صلى بالتيمم يعيد؛ ولأن **الأصحاب** ردوا على **المزني**[4] قوله في منعه أصل الاجتهاد في الباب لقدرته على أداء الفرض؛ بأن يصلي في كل منهما مرة، قالوا: لو فعل ذلك كانت الصلاتان باطلتين؛ لأنه يدخل في كل منهما بثوب لا يتحقق طهارته، ولا هو ظان لها والشك في الشرط)[5]. وحكى **المتولي** وجهاً: (أنه يصلي في أثنائها ويعيد)[6].

إذا اشتبه عليه ثوبان فهل يصلي عرياناً ويعيد؟

[٢١٣] قوله فيها: والصحيح المعروف أنه يترك الثياب ويصلي عرياناً[7]**، وتجب الإعادة** انتهى.

أي: لأن معه ثوب طاهر بيقين، وهذا بخلاف ما لو كان الاشتباه في الثوب الواحد ولم يجد ما يغسله به فإنه يصلي عرياناً[8] ولا إعادة عليه، (نص عليه في **المختصر**[9]

---

(١) الشامل(٧٨٤-٧٨٥) .

(٢) في(ت): (البيان)، والمثبت هو الأقرب للسياق، ولم أجدها في البيان.

(٣) البحر(٢/٣٢٢).

(٤) مختصر المزني (٨/٩٩).

(٥) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥٣٩).

(٦) تتمة الإبانة(٧٥٢-٧٥٣) .

(٧) في(ظ): (عارياً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في(ز): (عريان)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) مختصر المزني (٨/١١١).

وعامة كتبه، كما قاله/ ت٤٦ب / **البندنيجي**، وقال في **مختصر البويطي**[١] مثل هذا، ثم قال: وقد قيل: يصلي فيه ويعيد، فمنهم من أثبته قولاً وهم **المراوزة** وبعض **العراقيين**، وقال **جمهور العراقيين**: ليس قولاً في المسألة وإنما حكاه عن **غيره**، ومنهم من حكى الخلاف وجهين وثالثاً: أنه يتخير[٢] بين أن يصلي فيه أو عرياناً)[٣].

[٢١٤] قوله[٤]: ولو ظن طهارة أحد الثوبين وصلى فيه، ثم تغير اجتهاده عمل[٥] بمقتضى الاجتهاد الثاني على الصحيح، كالقبلة[٦].

إذا اجتهد وصلى في أحد الثوبين ثم تغير اجتهاده، عمل بالثاني

فيه أمور:

أحدها: ما صححه هو ما نقله **الماوردي** (عن **ابن سريج**، على نحو ما قاله **ابن سريج** في الأواني قال: ومذهب **الشافعي** أنه يصلي عرياناً وعليه الإعادة)[٧].

وقال في **البحر**: (لو أعاد/ ظ١٥٢أ / اجتهاده على الثوبين وغلب على ظنه طهارة المائين[٨] لم[٩] يعد ما صلى، ولا يجوز له أن يستأنف الصلاة فيه؛ لأن اجتهاده الثاني /ب٢٢٣ب / أثبت له حكم النجاسة، ثم[١٠] **مذهب الشافعي** يصلي في الثاني[١١] ولا يعيد،

---

(١) مختصر البويطي (٩٢) .

(٢) في(ظ): (مخير فيه) وفي (ب)و(ز): (مخير)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥٣٩-٥٤١).

(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ظ): (عملاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) روضة الطالبين(١/٢٧٤).

(٧) الحاوي(٢/٢٤٦).

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: (الثاني)، وهو الأقرب للسياق.

(٩) في(ز): (ثم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في(ز): (الباقي)، والمثبت هو الموافق للمصدر، لكن عبارة البحر (ثم مذهب الشافعي أنه يصلي عرياناً ويعيد؛ لأن معه ثوب طاهر بيقين، وقال ابن سريج: يصلي بالثاني ولا يعيد، وقال المزني .... الى آخره).

وقال **المزني** يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر؛ بناءً على أصله لأنه لا يتحرى أصلاً[١].

الثاني: لم يتكلم على تجديد الاجتهاد للصلاة الأخرى[٢]، وفيه وجهان: أصحهما: في شرح[٣] **المهذب**[٤] المنع، بخلاف القبلة فإنها تتعين بتعين المواضع، ويختلف/ ز٥٩ب / إدراكها باختلاف الأحوال، وهو ما نقله **الماوردي**[٥] عن **المذهب**، ووقع في **الكفاية**: (أن **الرافعي** و**النووي** : صححا وجوب اعادة الاجتهاد في الثوبين لكل فرد) [٦]، وهو سهو وإنما صححاه في المياه، وأما في الثياب فلم يذكره **الرافعي** إلا في مسألة ما إذا اجتهد ثانياً وتغير اجتهاده هل يعمل[٧] بالثاني؟ أو يلحق بالأول؟ [٨] ولا يلزم ترجيح وجوب[٩] إعادة الاجتهاد.

الثالث: علم من تصويره تخصيص الخلاف بما إذا بان له خطأ الأول عن اجتهاد، فإنه يعمل بمقتضى الثاني قطعاً، ويؤيده أن **الماوردي**[١٠] قطع في هذه الحالة؛ بأنه يعيد صلاته الأولى، لكن في **الوسيط** باب الاستقبال: (أن القولين في الإعادة، عند تيقن الخطأ في القبلة جاريان في الثياب والأواني) [١١]. وقال **الدارمي**[١٢]: (إن صلى في الذي أدى اجتهاده إليه، ثم تيقن أن الذي صلى فيه نجس، فوجهان: أحدهما: على القولين والثاني يعيد قولاً واحداً، كمن علم بالنجاسة ثم نسيها).

---

(١) ينظر: البحر(٢/٣٢٧).

(٢) في(ز): (والأخرى)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في(ظ): (شرحي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) المجموع(٣/١٤٦).

(٥) الحاوي(٢/٢٤٥).

(٦) كفاية النبيه(٢/٥٣٧).

(٧) في(ز): (يعلم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) العزيز(٢/٨).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) الحاوي(٢/٢٤٥).

(١١) الوسيط(٢/٧٧).

(١٢) لم أعثر عليه.

إذا اجتهد وصلى فهل يعيد؟

[٢١٥] قوله في الروضة: قلت: ولا تجب إعادة واحد من الصلاتين[1] انتهى.

وهذا مفهوم من تفريق **الرافعي** بينه وبين الأواني بقوله (فإنه يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد) ؛ فمقتضاه:/ ت٤٧أ / أنه لا إعادة هنا بخلاف الأواني[2]، وبه صرح في **التتمة** فقال : (إذا أدى اجتهاده الثاني إلى طهارة الثاني ونجاسة الأول، كان عليه على الصحيح أن ينزع الأول ويلبس الثاني وتصح الصلاتان كما في القبلة، وخالف هذا ما إذا اجتهد في الأواني وتغير اجتهاده حيث لا نأمره بموجب الثاني؛ لأنا لو أمرناه به احتجنا أن نأمره بغسل ما وصل إليه الماء في الكرة الأولى من جوارحه وثيابه، وتلك أفعال تلزم بسبب استعمال الماء الأول لا بسبب الصلاة، وهاهنا لبس [الثوب الآخر يلزمه بسبب][3] الفرض المتوجه عليه، لا بسبب اللبس الأول فصار نظير مسألة القبلة)[4].

واعلم أن هذا الذي قاله **المتولي** وتابعه **النووي** ليس متفقاً عليه، ففي **تعليق القاضي الحسين**: (أنه إذا أدى اجتهاده إلى خلاف الأول، كان كما لو وجد ثوباً نجساً فقط، وفي وجوب استعماله وجهان: فإن قلنا: يجب استعمل أيَّ الثوبين شاء وأعاد الصلاة، [وإن قلنا: لا يجب فلا يصلي في واحد منهما بل يصلي عارياً)[5].

وقال **الماوردي**: (إذا أعاد][6] الاجتهاد وبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه، فإن علم ذلك قطعاً أعاد صلاته، وإن كان على اجتهاد فلا يعيد ما صلى بالأول، ومذهب **الشافعي** أنه يصلي عرياناً وعليه الإعادة)[7].

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٧٤).

(٢) العزيز(٢/٨).

(٣) مابين المعقوفين ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) تتمة الإبانة(٧٥٣-٧٥٤) .

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٦).

(٦) ليس في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدرين.

(٧) ينظر: الحاوي(٢/٢٤٤).

إذا تلف أحد الثوبين قبل الاجتهاد لا يصلي في الآخر.

[٢١٦] قوله[١] فيها: لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد، لم يصلِّ في الآخر على الصحيح[٢] انتهى.

وابن **الرفعة** حكى الاختلاف في الاجتهاد فقال: (لم يجتهد في الباقي على الصحيح وهو اختيار ابن سريج)[٣]، /ب٢٢٤أ/ وقال **الدارمي**[٤]: (إن انقلب أحد الإنائين أو ضاع أحد الثوبين، فقال **ابن سريج**[٥]: يستعمل الباقي من غير تأخي، وقال **غيره**: لا يستعمله إلا بدلالة) ، وقد بان أن الخلاف في الأواني والثياب واحد، وقد سبق اختلاف **الرافعي والنووي** في الأواني[٦]، فكان من حق **النووي** التنبيه عليه؛ لئلا يتوهم الاتفاق على الأصح هنا.

إذا ألقى عمامته على نجاسة بطلت صلاته.

[٢١٧] قوله: فلو ألقى طرف عمامته على أرض نجسة بطلت صلاته، وإن لم تتحرك[٧] بحركته؛ لأنها ملبوسة له[٨].

أي[٩]: لأنه لو مشى لا تجرَّ معه، وهذا بخلاف ما لو صلى على طرف/ ظ١٥٢ب / بساط طاهر والآخر نجس؛ فإنه تصح صلاته، وإن تحرك[١٠] الطرف النجس بحركة؛ لأنه ليس بحامل.

اذا قبض طرف حبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس.

[٢١٨] قوله في الروضة: ولو قبض طرف حبل أو ثوب، [أو شده بيده أو رجله أو وسطه][١١] وطرفه الآخر نجس أو [متصل بالنجاسة/ ت٤٧ب /؛ فثلاثة أوجه:

---

(١) في(ب)و(ظ): (بياض).

(٢) روضة الطالبين (٢٧٤/١).

(٣) كفاية النبيه(٥٣٨/٢).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) المجموع(١٨٩/١).

(٦) ينظر: مسألة(٢١٣).

(٧) في(ز): (يتحول)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (١١٤٦/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (تحول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) ليس في: (ب) و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

أصحها: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، والثالث: إن كان الطرف نجساً أو][(١)] **متصلاً**[(٢)] **بعين النجاسة؛ فإن كان في عنق كلب بطلت، وإن كان متصلاً بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة؛ فإن شد في ساجور وهما في عنق كلب لم تبطل**[(٣)] انتهى.

ولم يصرح **الرافعي** بتصحيح البطلان، وإنما قال: (في المسألة الذي رتب عليها[(٤)] **الإمام**[(٥)] و**الغزالي**[(٦)] مسألة الكلب، الذي يدل عليه كلام **الأكثرين**: أن الراجح عندهم البطلان؛ أي في ملاقاة الحبل النجاسة، وهذا لا يقتضي أن يكون الأصح في مسألة ملاقاة الحبل الساجور[(٧)] كذلك)[(٨)]، وأيضاً فلا يلزم من ترتيب الخلاف/ ز٦٠أ/ في مسألة على أخرى التساوي في الترجيح كما لا يلزمه العكس، وإن سلم فإنما يلزم هنا؛ أن لو كان المرتب هم **الأكثرون**، و**الأكثرون** فصّلوا كما تقدم، والترتيب نقله **الرافعي** عن **الإمام** و**الوسيط**، وقضيته تصوير **الأكثرين** الفرق فكيف يطلق[(٩)] الترجيح ويعزى إلى **الرافعي**؟ بل مال في **الشرح الصغير** إلى عدم الإبطال فقال: (أوجه الوجهين أنها لا تبطل)[(١٠)]. واعلم أن الموجب **للرافعي** في قوله: أن كلام **الأكثرين**: يدل على البطلان في ملاقاة الحبل النجاسة.

---

(١) ليست في: (ب)و(ظ)وفي(ز): (متصل بالنجاسة فأوجه أصحها تبطل والثاني لا والثالث إن كان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ظ): (منفصلاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) روضة الطالبين (١/٢٧٤).

(٤) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) نهاية المطلب(٢/٣٣٠).

(٦) الوسيط(٢/١٦٧).

(٧) الساجور: القلادة أو الخشبة التي توضع في عنق الكلب. وسجر الكلب : وضع الساجور في عنقه. ينظر: لسان العرب (٤/٣٤٧).

(٨) ينظر: العزيز(٢/١٠).

(٩) في(ب)و(ظ)و(ت): (يطلب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) الشرح الصغير (١/ ل١٢٢ب).

[٢١٩] قوله[١]: **فيما سيأتي وفصل الأكثرون فقالوا: إن كان الكلب صغيراً أو ميتاً وطرف الحبل مشدوداً عليه بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان كبيراً**[٢] **فأصح الوجهين: أنها تبطل؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة، قال الرافعي: ويعرف من هذا التفصيل صحة قولنا من قبل أن قضية كلام الأكثرين: ترجيح وجه البطلان**[٣].

إذا قبض طرف حبل وفي طرفه الآخر كلب صغير أو كلب كبير.

وهذا الذي نقله عن **الأكثرين** في هذه الحالة، إنما ذكره **القاضي أبو الطيب**[٤] **والشاشي** في **المعتمد**[٥]، ولكن أطلق ابن الصباغ[٦] وغيره الوجهين: في الكلب، بل صرح **الماوردي**[٧] **والقاضي الحسين**[٨] بالخلاف في الصغير الحي والكبير من جهة أن للكلب اختيار، واجراؤه في الصغير لازمة[٩] **للرافعي**، فإنه حكى الأوجه: فيما إذا كان[. . .][١٠] على طرف الحبل نفسه نجساً[١١]، وأشار إلى أن[١٢] **الأكثرين** يجرون الخلاف فيه، حيث قال: (إن كلام **الأكثرين** يدل[١٣] على أن الوجه الأول المرجح عندهم رعاية الكلب الصغير أو الميت لو يكون كجر الحبل)[١٤]، وقال **صاحب التعليقة** على **التنبيه**[١٥]: (جعل **الرافعي** الأوجه ثلاثة، وإنما هي أربعة؛ لأنه ذكر ثلاث مسائل وجعل

---

(١) في(ت): (بياض).
(٢) في(ب): (كثيراً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) ينظر: العزيز (٣/١١٤٨-١١٤٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٤) بحثت في التعليقة ولم أجدها.
(٥) لم أعثر عليه.
(٦) الشامل(٨٣٦) .
(٧) الحاوي(٢/٢٦٤).
(٨) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٢٤) (٢/٩٥٣).
(٩) في(ت): (لازم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٠) في(ت): (طرف الحبل نجساً)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١١) في(ت): (نجسٌ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٣) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٤) ينظر: العزيز(٢/٩).
(١٥) لم أعثر عليه. يقصد: برهان الدين ابن الفركاح.

الثانية أولى بالصحة من الأولى، والثالثة أولى من الثانية، فيجيء أربعة أوجه: أحدها: يصح في الكل، والثاني: يبطل في الكل، والثالث: يصح في الثالثة/ ب٢٢٤ب / ويبطل/ ت٤٨أ / في الأولى [والثانية، والرابع: تصح في الثانية والثالثة وتبطل في الأولى](١)).

قلت: قال في **الذخائر**(٢): (يتحرر أربعة أوجه: البطلان مطلقاً، الصحة مطلقاً، الثالث: إن كان صغيراً أو ميتاً لم يصح، [وإن كن حياً صح](٣)، والرابع: إن كان قريباً منه بحيث لم يتصل طرفه بالكلب عُدَّ حاملاً له(٤) بطلت، وإن كان بعيداً لم تبطل، قال: وأيضاً قوله: أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة، ثم قال الثالث: إن كان الطرف الآخر نجساً) إلى آخره، وهذا لم يدخل فيما جعله محل الأوجه الثلاثة؛ لأنه جعلها أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة [وهذا ليس كذلك، وكان ينبغي أن يقول: أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة](٥)، أو طرفه متصل بطاهر متصل بنجاسة، حتى يستقيم التفصيل المذكور.

إذا قبض طرف حبل وفي طرفه الآخر نجاسة

[٢٢٠] قوله: والجزم بالمنع في حالة التحرك(٦)، وتخصيص الخلاف بما إذا لم يتحرك(٧)، لم أره(٨) للغزالي والإمام ومن تابعهما، وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالاً، سواء منهم(٩) من جزم بالمنع [منهم، ومن أثبت](١٠) الخلاف(١١) انتهى.

---

(١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) في(ز): (غير واضحة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٥) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٦) في(ز): (في التحول)، وفي(ظ):(في التحرك)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) في(ز): (يتحول)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.
(٨) في(ز): (أراه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) في(ب)و(ز)و(ظ): (ومنهم من أطلق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) ينظر: العزيز (١١٤٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه، وتتمة نص العزيز:(ومن أثبت الخلاف. الثالث: أطلق الكلام في الكلب، وهكذا فعل الشيخ أبو محمد، والصيدلاني، وابن الصباغ، وفصل الأكثرون وقالوا: إن كان الكلب صغيرا، أو ميتا؛ وطرف الحبل مشدود عليه بطلت صلاته بلا خلاف؛ لأنه حامل للنجاسة، ويعنون به أنه لو مشى لجره، وإن كان الكلب كبيرا حيا، فأصح الوجهين: أنها تبطل أيضا؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة....) أ.هـ.

ونازعه في **المطلب** فقال: (إن **الغزالي** أخذه من قولهم، كما حكاه **الإمام**[١]: فيما إذا كان بيد المصلي طرف من[٢] طاهر حبل والطرف الآخر نجس، ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما: لا يصح كطرف العمامة، والثاني: يصح؛ فإن العمامة منسوبة إليه لبساً إذ[٣] أحد الطرفين يكون على رأسه؛ والملبوس وإن طال/ ظ١٥٣أ / بالمصلي مأخوذ بطهارته كالقميص، وإذا كان ممسكاً بطرف الحبل فليس الحبل ملبوس وليس الطرف النجس محمولة؛ فإنه لا يرتفع بارتفاعه)[٤].

ووجه أخذه من ذلك: أنه إذا كان يتحرك[٥] بحركته فهو حينئذ محمولة، وابن الصباغ[٦] غفل عن هذا المعنى فاعترض كما اعترض **الرافعي**، ويؤخذ أيضاً من تفصيل **الأكثرين** في الكلب: بين أن يكون صغيراً أو ميتاً وبين أن يكون كبيراً حياً، فإن كان[٧] الأول بطلت صلاته بلا خلاف، وإن كان كبيراً فالأصح أنها تبطل أيضاً، وجزمهم في الصغير والميت بالبطلان لعله عند القرب؛ لأنه يتحرك[٨] بحركته، وأما عند البعد فلا شك في أنه ملحق بما إذا وضع الحبل على نجاسة بعيدة لا تتحرك[٩] بحركة المصلي فيطرقه الخلاف، وإذا كان كلامهم في القرب فيتأيد به ما ذكره **الإمام**[١٠] و**الغزالي**[١١]. / ز٦٠ب /

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في: (ب) و(ت).

(٣) في(ز): (إذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) المطلب العالي(١٦٤)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير، نهاية المطلب:(٢/٣٢٩).

(٥) في(ز): (يتحول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في(ز): (الصلاح)، والمثبت هو الأقرب للصواب.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في(ز): (يتحول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في(ز): (تتحول)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) نهاية المطلب(٢/٣٢٩).

(١١) الوسيط(٢/١٦٧).

إذ كانت النجاسة مشدودة في سفينة وموضع الشد طاهر.

[٢٢١] قوله: وإذا كان مشدوداً[. . .][١] في سفينة وموضع الشد[٢] طاهر[٣]، إلى آخره.

واحترز بهذا التصوير[٤] عما إذا كان الموضع المشدود ملاقياً للنجاسة فلا تصح صلاته، وحكى **صاحب الذخائر**[٥] الخلاف ثم قال: (ويتحرر[٦] فيها أربعة/ ت٤٨ب / أوجه: الجواز، وعدمه، والثالث: إن كانت صغيرة لم يجز أو كبيرة جاز، والرابع: إن كانت صغيرة جاز[٧] أو كبيرة لم يجز وإلاَّ جاز)، (وزيف **الخراسانيون** الخلاف الذي ذكره **العراقيون** في الكبيرة، واقتضى كلام **ابن الرفعة**: تصوير المسألة بما إذا كانت في **البحر**، فإن كانت في البر لا تبطل قولاً واحداً)[٨].

إذا جعل الحبل المتصل بالنجاسة تحت رجله.

[٢٢٢] قوله: اتفقت طوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت [رجله[٩] صحت صلاته في الصور جميعها[١٠]؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة وإنما هو متصل بها[١١] انتهى.

ويجب][١٢]أن يكون موضع الاتفاق ما إذا لم تلتصق برجله، فلو التصقت[١٣] بها [بأن

---

(١) في(ت): (بشيء)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (الشك)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) العزيز (١١٤٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في(ز): (التصور).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في(ز): (ويتحور)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في:(ب) و(ز)و(ظ): (كانت)، والمثبت هو الأنسب لسياق الكلام.

(٨) كفاية النبيه(٥٠١/٢)، المجموع(١٤٨/٣).

(٩) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ت): (جميعاً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: العزيز (١١٤٩/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في(ت): (التصق)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كان فيه دبق[١]][٢] ونحوه جرت الأوجه في حمله، ولو جعل[٣] مداسه[٤] تحت/ ب٢٢٥أ/ قدمه جاز، ولو نزع أصابع الرجلين عنه، قال **القاضي الحسين**: (ينظر[٥]: فإن كان شيء من رجله بحذاء ظهر المداس فلا يجوز؛ لأنه يصير حاملاً له[٦]، وإلاَّ فيجوز)[٧]، و[٨] في **الجيلي**: (أنه لو أخرج أصابعه من المداس وبقى إصبعاً واحداً وتحاذيها النجاسة، فوجهان)[٩].

طهارة البدن تنقسم إلى ما يزال بالماء وإلى مايخفف بالحجر ونحوه.

[٢٢٣] قوله: على قول الوجيز: أما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة، لا اختصاص [له بالبدن بل حكم إزالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد، ولو ذكر][١٠] هذا الكلام عند قوله: وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان لكان أحسن[١١]، إلاَّ أن يريد به الإشارة إلى[١٢] الاستنجاء، فإن النجاسة التي تصيب البدن تنقسم إلى: ما يزال بالماء لا غير، وإلى ما يخفف بالحجر ونحوه، وهذا من خاصية البدن[١٣].

---

(١) الدبق: حمل شجر في جوفه غراء لازق يلزق بجناح الطائر دبقا، وقيل: كل ما الزق به شيء فهو دبق. ينظر: تهذيب اللغة (٩/٥٤)، المحكم(٦/٣٢١).

(٢) في(ب)و(ز)و(ظ): (فإن فيه دبق)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في(ز): (جعله)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) مداس الرِّجل بكسر الراء من نعل أو غيره، والمداس: الذي يلبس في الرِّجل. ينظر: تحفة المحتاج(٨/٣١١)، تاج العروس(١٦/٩٥).

(٥) في(ظ):(نظر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٥٤).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في(ب)و(ظ): (إلا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) ينظر: العزيز (٣/١١٥٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

قال ابن الرفعة[١]: (وفي إمكان هذه الإرادة نظر؛ لأن الاستنجاء لا يجعل طهارة إلاَّ مجازاً). قلت حكى القفال في شرح التلخيص: (خلافاً في أن الأحجار هل هي مطهرةٌ أم لا؟ وكلامه ماشٍ على أحد الوجهين)[٢].

جبر العظم المنكسر بالطاهر والنجس.

[٢٢٤] قوله: ومن انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس، وإن جبره بعظم نجس [وقلنا: بنجاسة العظام كما هو المذهب، فإن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور وليس عليه نزعة؛ سواء خاف من النزع أم لا، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه][٣] فيجب عليه النزع؛ إن لم يخف تلف نفس ولا عضو، ولا شيئاً من المحذورات المذكورة في التيمم[٤].

فيه أمور:

أحدها: ما أطلقه من الجبر بالطاهر يدخل فيه عظم الآدميين، ولا شك في منعه لاحترامه؛ ولهذا قال **الشافعي** في **المختصر**: (ولا يصل ما انكسر عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً)[٥]، وجرى عليه **الأصحاب**/ ت٤٩أ / قالوا: (وكذلك[٦] لو انقلعت سِنُّهُ فجعل مكانها سِنُّ حيوان مأكول مذكى جاز)[٧]، ويدل له أيضاً قول **الرافعي** فيما بعد: (فأما شعر الآدمي فيحرم وصله؛ لأن من كرامته أن لا ينتفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن)[٨]، وبه صرح **صاحب تجريد التجريد**[٩]/ ظ١٥٣ب / فقال: (فإن جبره بنجس أو بعظم آدمي؛ فإن خاف التلف إلى آخره فسوى[١٠] بينه وبين النجس،

---

(١) كفاية النبيه(٢/٥٠١-٥٠٢).

(٢) الوسيط(١/٣٠٣)، المجموع(٢/١٢٧).

(٣) ليست في: (ز)، ونبه عليه في الحاشية فقال: بعد (نجس) : هنا سقط لكن بقلم مغاير.

(٤) ينظر: العزيز (٣/١١٥٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) مختصر المزني (٨/١١٢).

(٦) في(ت): (وكذا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ينظر: الحاوي(٢/٢٥٥).

(٨) العزيز(٢/٣١).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) في(ظ): (فينوي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

وهذا بالنسبة إلى عظم غيره، أما عظمه المنفصل عنه هل يجبر به؟ صرح **العراقيون** بالمنع لنجاسته عندهم، وإن حكمنا بطهارة ميتة الآدمي).

ونقله في **البحر** عن **النص** فقال: (قال **الشافعي**: لو سقطت سِنُّهُ لا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت قال: وهذا صريح في نجاسة جزء الآدمي المتصل به)[1] انتهى. لكن الأصح طهارته، ومن حجته رده ﷺ عين **قتادة**[2]، فعلى هذا يجوز الجبر به قطعاً.

الثاني: ما ذكره: من أنه إذا[3] لم يجد وقت الحاجة إلى الجبر غيره، إنَّه معذور وليس عليه نزعة يقتضي: أنه سواء خاف التلف أم لا، لكن في **تعليق**[4] **القاضي الحسين**[5] **والحاوي**[6] تخصيص ذلك بما إذا كان يخاف التلف لو لم يجبره، وهو يُفهم أنه إذا [...][7] لم يخف من عدم جبره في الحال تلف النفس أو[8] العضو لا يباح له الجبر، فيجبر

---

(١) البحر(٢/٣٣٨).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٨)، ونصه:(عن قتادة بن النعمان، قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ قوس فدفعها إلي يوم أحد، فرميت بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى اندقت عن سنتها، ولم أزل عن مقامي نصب وجه رسول الله ﷺ ألقى السهام بوجهي، كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله ﷺ ميلت رأسي لأقي وجه رسول الله ﷺ بلا رمي أرميه، فكان آخرها سهما بدرت منه حدقتي على خدي، وتفرق الجمع فأخذت حدقتي بكفي، فسعيت بها في كفي إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآها رسول الله ﷺ في كفي دمعت عيناه، فقال: «اللهم إن قتادة قد أوجه نبيك بوجهه، فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظرا» ، فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظرا)، وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:(رواه الطبراني وأبو يعلى ولفظه: عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم بدر، فسالت حدقته على وجنته، فأرادوا أن يقطعوها، فسألوا رسول الله - ﷺ - فقال: " لا ". فدعا به فغمز حدقته براحته، فكان لا يدري أي عينيه أصيبت». وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٩٧).

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في(ظ): (فتاوى)، والمثبت هو الصحيح فالمسألة في التعليقة وليست في الفتاوى.

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٣٩).

(٦) الحاوي(٢/٢٥٥).

(٧) في(ز): (لو)، وعدم الإثبات هو الأقرب للسياق.

(٨) في(ز): (إن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

على القلع[1] إن لم يخف [من عدم جبره في الحال تلف النفس أو العضو][2]، قال **ابن الرفعة في المطلب**[3]:(والأشبه الأول).

قلت: لزوم/ ب٢٢٥ب / نزعه إذا لم يخف ضرراً، وما جزم به **الرافعي** في غير المتعدي[4] أنه لا يلزم[5] النزع وإن انتفى الخوف مشكل؟ مخالف للقواعد؛ لأن العلة في احتمال النجاسة خوف التلف وهي مفقودة[6]، ويدل للتوقف في هذا أن **الرافعي في الشرح الصغير**: (أهمل قوله وليس عليه نزعه)[7]، ويشهد له **النص**، وسنحكيه عن **زوائد العمراني**: (أن خوف شدة الألم وإبطاء البرء/ز٦١أ/ لا يُجَوِّزُ ترك القلع[8])[9].

وقال **المتولي**: (أنه في الابتداء إذا لم يجد إلا عظماً نجساً، أو كان لا ينجبر الكسر إلا به فهل يجوز استعماله؟ ينبني على أنه لو فعل [هذا بقلع][10]، فلا يجبر به، وإلاَّ جبروا به)[11].

قال **الماوردي**: (ولا خلاف [. . .][12] أنه لو لم يجد في الابتداء عظماً طاهراً وخاف التلف، أو لم يصله بعظم نجس جاز أن يصله[13] به، ووجب إذا خاف التلف من

---

(١) في(ظ)و(ز)و(ت): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في(ز): (منه التلف)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) ليست في:(ب) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق. المطلب العالي(١٧٥)، ت:عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٤) في(ز): (التعدي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في(ز)و(ظ):(لا يلزمه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في(ز): كتبت (مقصودة)، وتم مسح الصاد، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) الشرح الصغير (١/ل ١٢٣أ)

(٨) في(ت): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) البيان(٢/٩٤).

(١٠) في(ز): (هل يقلع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ينظر: تتمة الإبانة(٧٣٢) .

(١٢) في(ب): (في)، وعدم الإثبات هو الموافق للأصل.

(١٣) في (ت): (لم يصله) وفي(ز): (يصلي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

قلعه، أو يبقى على حاله لحراسة نفسه)[1]، وقضية الخلاف: لا تخالف كلام **المتولي**؛ لأن كلام **الماوردي** فيما إذا خاف من الترك التلف، و**المتولي** / ت٤٩ب / فيما إذا لم يخف.

الثالث: قوله: لو لم يجد، أي لا في الحال ولا في المآل، أما لو لم يجد في الحال وأمكنه الجبر في المآل، فينبغي أن يكون فيه وجهان: وأصحهما: الجواز كما في بطء البرء، وقد حكى في **التتمة**: (وجهين في جواز الجبر إذا لم يجد طاهراً)[2]، ويمكن حملهما على هذه الحالة، فإن خاف التلف لو أخر فينبغي أن يجوز قطعاً.

الرابع: ما أطلقوه من وجوب النزع ينبغي أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة، فإن كان ممن لا تجب عليه الصلاة، كما لو وصله ثم جن فلا يجب قلعه الآن[3]، إلاَّ إذا أفاق ووجبت عليه الصلاة، أما إذا أفاق وكانت امرأة وحاضت لم تجب[4] إلاَّ بعد الطهر، ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع[5] إذا مات[6] بعد تكليفه، ولو كان يصلي بالصبي والمجنون من[7] له الولاية عليهما، فينبغي ألاَّ يجب عليهما النزع إذا خيف عليهما الهلاك؛ لأنهما غير متعدين بالفعل، وكذا الذمي إذا جبر عظمه بعظم نجس ثم أسلم، وكان هلك فينبغي الاَّ ينزع؛ لأنه ليس من أهل الصلاة في حالة[8] الكفر، وكذا لو أكرهه[9] إنسان حتى فعل أو فعله[10] بغير إذنه مكرهاً على ذلك، وسيأتي من

(١) الحاوي(٢/٢٥٥).

(٢) تتمة الإبانة(٧٣٢) .

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في(ب): (نجبه)، وفي(ظ): (نوجبه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في(ب) و(ز): (فات)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في: (ب)و(ظ)، وفي(ت):(بياض بمقدار كلمة).

(٨) في(ظ): (حال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في(ب)و(ز)و(ظ): (أكره)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في(ز): (فعل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كلام **الماوردي**(١) وغيره في الوشم(٢) ما يؤيده(٣).

الخامس: قضية قوله و(٤) لا شيئاً من المحذورات في التيمم، أنه لو خاف الشين الفاحش أو البطء ونحوهما يكون كخوف تلف العضو، وهو فيه متابع **للمتولي**(٥)، وأبداه **شيخه القاضي الحسين** احتمالاً فقال: (لو لم يخف التلف لكن خاف شدة الضنا فهل يجبر على القلع؟ يحتمل وجهين بناءً على القولين في جواز التيمم، إذا خاف أن يمس الماء شدة الضنا)(٦) انتهى. لكنه خلاف **المذهب** المنصوص كما سنذكره في الحالة الثانية.

إذا اكتسى العظم المنجبر باللحم.

[٢٢٥] [قوله: ولا فرق بين أن [يكتسي باللحم](٧) أو لا، خلافاً لأبي حنيفة](٨)، حيث قال: إذا أكتسى باللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك، ومال إليه الإمام وذكر ابن كج أن أبا الحسين حكاه وجهاً(٩) انتهى.

ومن حكاه **الدارمي** في **الاستذكار**(١٠) فقال: (فيما إذا كان/ ظ١٥٤أ / نابتاً(١١) عليه اللحم، ولم يخش(١٢) تلفاً ولا زيادة في العلة ففي قلعه وجهان).

---

(١) سيأتي في المسألة رقم (٢٤٠).

(٢) الوشم في اليد، ذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل، أو بالنؤر فيخضر، تفعل ذلك بدارات ونقوش.
ينظر: تهذيب اللغة(١١/٢٩٧).

(٣) في(ز): (يرده)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) ليست في:(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) تتمة الإبانة(٧٣٢) .

(٦) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٣٩).

(٧) في(ب)و(ز): (يلبس اللحم). والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (٣/١١٥١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) في(ب)و(ظ)و(ز): (باطنا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في(ز): (يكفي)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

إذا خاف من النزع الهلاك.

[٢٢٦] قوله[1]: وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع وجهان: /ب٢٢٦أ/ أحدهما: يجب[2] لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصلياً عمره[3] بالنجاسة، ونحن نحتمل[4] سفك الدم في ترك صلاة واحدة، والثاني/ت٥٠أ/ وهو المذهب أنه لا يجب [لإبقاء الروح][5][6] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: حكايته الخلاف وجهين تابع فيه **الإمام**[7]، وقد نقل في **الوجيز**[8] الترجيح عن **النص** وجعل الثاني قولاً مخرجاً، وأنكره عليه **الرافعي** في كلامه على **رقوم الوجيز** وقال: (إنه من مفرداته، وسائر **الأصحاب** لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين قال: ويجوز أن يقال: إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص[9]؛ لأن **الشافعي** قال في **المختصر**: وإن جبره بعظم ميتة[10] أجبره السلطان على قلعه، وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه)[11].

قلت: أما دعواه تفرد **الغزالي** بالقولين فمردود؛ فإن **الصيدلاني**: حكاهما: قولين منصوصين وحمل **نص المختصر**: على ما إذا لم يخف فقال في **شرحه**: (فإن رقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه هذا إذا لم يخف التلف، [فإن خاف][12] فقولان نص

---

(١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) في(ز): (نعم)، لكن كتبت بقلم مغاير، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) في(ز): (عمداً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) في(ز) تم تعديلها بقلم مغاير إلى: (يحل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) في(ب): (لانتهاء حق الروح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) ينظر: العزيز (١١٥١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٧) نهاية المطلب:(٣١٥/٢).
(٨) العزيز(١٢/٢).
(٩) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) في(ز): (ميتته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) العزيز(١٣/٢).
(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

عليهما، أظهرهما: أنه لا يجبر)[١] انتهى.

وحينئذ فلا متمسك **للرافعي** في دعواه شمول النص لهذه الحالة، ولكن **ابن الرفعة** قال: (لعله أخذه من النص الذي حكاه عن رواية[٢] **العمراني في الزوائد** فإنه قال: نزعه وإن جر ذلك شدة ألم وإبطاء برء)[٣]، إذ لو كان نزعه عند خوف التلف واجب أو جائز لقال: إن جر ذلك تلف نفسه؛ فلما عدل[٤] إلى ما ذكره؛ دل على أن الحكم عند خوف التلف ليس كذلك. لكن **الصيدلاني في شرح المختصر** قال: (في قول **الشافعي**: فإن رقعه بعظم ميتة[٥] أجبره السلطان على قلع. هذا محله إذا لم /ز٦١ب/ يخف التلف، فإن خاف التلف فقولان **نص** عليهما، أظهرهما: أنه لا يجب)، فقول **الرافعي**[٦]: إنه **المذهب** هي عبارة **البغوي** في باب الأذان، وكذا قاله في **التهذيب**[٧] و**البيان**[٨] وصححه **القاضي حسين**[٩] و**المتولي** [١٠]**وغيرهم**.

وتوجيه **الرافعي** له: بما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف، لا يجب عليه غسلها بل يحرم[١١]، قال في **المطلب**: (قد يقال: إن هذا فيما إذا لم يكن فيه تقصير في تلك النجاسة، فإن كان فهي نظير مسألتنا، وإن كان الحكم عاماً فالفرق[١٢] أن الجرح يجوز أن يبرأ فيغسل الجرح ثم يعيد ما صلى معها، ومثل[١٣] ذلك لا يتوقع هاهنا)[١٤].

---

(١) ينظر: العزيز(٢/١٢)، ينظر: كفاية النبيه(٤/٢٥٩).
(٢) في(ب): (زوائد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٣) كفاية النبيه(٢/٥١٧).
(٤) في(ز): (عدى)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٥) ليست في: (ب)و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) ينظر: العزيز(٢/١١).
(٧) التهذيب(١/١٨١).
(٨) البيان(٢/٩٣).
(٩) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٣٩).
(١٠) تتمة الإبانة(٧٣١) .
(١١) العزيز(٢/١١).
(١٢) في(ز): (فالحرف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٣) في(ز): (وقيل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٤) المطلب العالي(١٧٦)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

الثاني: قوله[1]: [أو ما][2] في معناه، مراده ما أشار إليه أولاً من محذورات التيمم، كما صرح به في **الشرح الصغير**[3] وهو خلاف **النص**، ففي **زوائد العمراني** في باب حد[4] الخمر: (أن **الشافعي نص** على: أنه لو جبر عظمه بعظم خنزير أو ميتة أو كلب[5]، والتحم الجرح ونبت اللحم والجلد عليه[6]، أنَّ عليه شق الجلد وإتلاف اللحم واستخراج العظم؛ لاستحقاق إزالة /ت٥٠ب/ النجاسة، وإنه لو لم يفعله أجبره الحاكم وإن جر ذلك شدة ألم أو بطءُ[7] برءٍ)[8]. وهذا/ ب٢٢٦ب/ [يفهم أنه لو خاف التلف لا يقلع.

قال **ابن الرفعة**: (وإذا كان هذا نصه في هذه الحالة، فالإجبار على القلع ولا شيء من ذلك من طريق الأولى وبه صرح **الأصحاب**، وحينئذ لو دخل عليه وقت الصلاة وصلى، قال **البندنيجي وغيره**: (فعليه إعادة كل صلاة صلاها وهو حامل له انتهى][9])[10]، وهذا ذكره **الدارمي**[11] احتمالاً له، فقال: (إن كان ظاهراً يخشى منه التلف لم يقلعه، وإن خشى زيادة العلة فوجهان، ويحتمل أن يقلعه وجهاً[12] واحداً وإن لم يخش ذلك قلعه).

وقال **بعضهم**: (يقلعه[13] إذا كان ظاهراً على كل حال، وإن كان باطناً نبت عليه اللحم؛ فإن خشي التلف لم يقلعه، وإن خشي زيادة العلة فإن قلنا: يقلع الظاهر

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) في(ب)و(ز)و(ظ): (الماء)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٣) الشرح الصغير (١/ل ١٢٣أ)
(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٥) في(ظ): (أو كلب أو ميتة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٦) في(ب)و(ظ): (على)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٧) في(ب)و(ز): (بطأ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٨) ينظر: البيان(٢/٩٣).
(٩) ليست في: (ز)و(ظ)، ومكرر في (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٠) كفاية النبيه(٢/٥١٧).
(١١) لم أعثر عليه.
(١٢) في(ز): (وجهان)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

فوجهان، وإن قلنا: لا يقلع[١] فهذا أولى، وإن لم يخش شيئاً فوجهان، فحيث نقول يجب قلعه يقضي ما صلى به) انتهى. وعلم منه جريان الخلاف في هذه الحالة[٢]، سواء كان العظم قد استتر أو لم يستتر وهو ما حكاه **ابن الرفعة**[٣]/ ظ١٥٤ب / عن **البندنيجي**، وقال **القاضي أبو الطيب** في **المنهاج**: ([إن التحم][٤] القطع به لزمه قلعه، وإن كان يؤلمه ويبطأ برؤه قولاً واحداً، وإن خاف التلف من قلعه فوجهان انتهى)[٥].

وقال **برهان الدين الفزاري** في **تعليقة التنبيه**[٦]: (مقتضى كلام **الرافعي**: أن غير المتعدي لا يجب عليه القلع[٧] مطلقاً، خاف من نزعه التلف أم لا)، وقضية كلام **المتولي**: أنه[٨] إذا لم يخف يجبر على قلعه قطعاً وكذا كلام **النهاية**[٩]، وفي كلام **المتولي** فائدتان غير[١٠] ذلك: أحداهما: لو جبره بعظم نجس فلم ينجبر به ووجد عظماً طاهراً[١١] ينجبر به، فإنه يؤمر بقلع العظم النجس قطعاً، من غير فرق بين التعدي وغيره. الثانية: أن من احتاج إلى الجبر ولم يجد عظماً طاهراً يجبر به، أو كان لا ينجبر بما عنده من العظام الطاهرة، [هل يجوز له][١٢] الإقدام على الجبر بالعظم النجس؟ فيه خلاف مبني على أنه لو جبر، فهل يؤمر بقلعه؟ أم لا[١٣]؟ وقوله: (أن **الغزالي** تفرد بحكاية قولين

---

(١) في(ز): (قلع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) في(ز): (الحلة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) كفاية النبيه(٢/٤١٥).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى(١٠٢٦).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في(ب)و(ظ)و(ت): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) في(ز): (إبداء)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) نهاية المطلب(٢/٣١٤).

(١٠) في(ب)و(ظ): (عن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) في(ز): (هل يجب؟ وكذا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) تتمة الإبانة(٧٣٢-٧٣٣) .

وسائر **الأصحاب** إنما حكوهما وجهين)[١] ممنوع، فقد حكاهما **المتولي** قولين.

الثالث: تعليله المنع بالتفريط يقتضي: تخصيص الخلاف بالمتعدي، وأن غير المتعدي لا يلزمه النزع قطعا، وقال في **الذخائر**[٢]: (أطلق **الأصحاب** الوجهين)، وقال **الغزالي**: (لا [يتجه القول][٣] بالنزع إلا بشرطين: / ت٥١أ / أحدهما: أن يكون متعدياً لقدرته على الطاهر [ويعدل للنجس، وثانيهما][٤]: أن يكون العظم مع الالتحام ظاهراً، فإن اكتسى[٥] بالجلد واللحم بَعُدَ إيجاب النزع، وما استبطئ سقطت النجاسة فيه[٦])[٧].

الرابع: قوله: (ونحن نسفك[٨] في ترك صلاة واحدة)، قال[٩] في **المطلب** فيه كلام: (وهو أنه ينبغي أن ينظر إلى وقت [. . .][١٠] تعاطى الجبر فإن كان في غير وقت صلاة، فهل يوصف بأنه حرام؟ لأجل استعماله[١١] النجاسة مع إمكان استعمال طاهر مكانها، أو ليس بحرام؟ لأن النجاسة إنما يجب تجنبها في حال الصلاة؛ وكالمسافر إذا صب الماء قبل الوقت [لا يحرم][١٢]، بخلاف ما لو صبه بعد دخوله فإن قلنا: بالاحتمال الثاني ودخل عليه وقت صلاة، فقد دخل وهو في حال لا يتمكن فيها من النزع وقد حصل الجبر من غير إثم، فكان بمنزلة ما إذا جبر بالنجس ولم يجد سواه.

---

(١) العزيز(٢/١٢).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في(ز): (يستحسنه القائل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) في(ز): (ويقدر إلى النجس وثانيها)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) في(ز): (كسى)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ليست في:(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ينظر: الوسيط(٢/١٦٧-١٦٨).

(٨) في (ظ) : (نسقط)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) في(ظ):(وقال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في(ب)و(ظ)و(ز): (ما)، وفي (ت) ليست موجودة ويوجد طمس بمقدار حرف، وعدم أثباتها هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز):(استعمال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

نعم إن كان/ ز٦٢أ / الجبر بالنجس/ ب٢٢٧أ / بعد دخول الوقت فهو آثم؛ وإثمه يقتضي: ألاَّ يعتد بتلك الصلاة، وأما ما بعدها من الصلوات فيطرقه خلاف من صب الماء بعد الوقت، وقد يفرق بأن للماء بدلاً بخلاف ما نحن فيه، لكن الخلاف فيه قريب من الخلاف فيما إذا رمى نفسه من شاهق لا(١) لغرض وصلى قاعداً، هل يقضي لعدوانه؟ أو لا؟ لأن ذلك كان وانقضى، مع أن(٢) القعود بدل عن القيام)(٣).

إذا جبر العظم المنكسر بنجاسة ومات صاحبه فهل ينزع؟

[٢٢٧]قوله: أما لو مات قبل النزع فوجهان: أظهرهما: لا ينزع؛ لأن فيه هتكاً لحرمة الميت لأن النزع في الحياة إنما أمر به محافظة على شرائط الصلاة، فإذا مات زال التكليف وسقط التعبد(٤)، والثاني: ينزع لئلا يلقى الله حاملاً للنجاسة، ومنهم من خصص هذا الوجه: بما إذا لم يستتر باللحم وقطع بالمنع عند استتاره ثم قال: في كلامه على لفظ الوجيز: [. . .](٥) قضية التعليل بهتك(٦) الحرمة؛ أنه لا يجوز النزع وقضية التعليل الثاني: أنه يجوز(٧)، وقد اختلف كلام الناقلين(٨) للوجه المقابل له وهو: أنه ينزع، فمنهم من روى الوجوب ومنهم من قال الأولى النزع(٩) انتهى.

فيه أمور:

أحدها: لم يرجح شيئاً من التعليلين، ونقل في **البيان**(١٠): (عن عامة **الأصحاب**

---

(١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المطلب العالي(١٧٩)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٤) في(ب): (العبد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ت) و(ظ): (و)، وعدم الإثبات هو الموافق لما في المصدر.

(٦) في(ز): (يبدأ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في(ز): (لا يجوز)، والذي في المصدر:(لا يجب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في(ز): (القائلين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (٣/١١٥١-١١٥٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) البيان(٢/٩٤).

التعليل الثاني، ويوافقه تصريح **الماوردي**(١) **والروياني**: أنه لا يجوز القلع(٢)، والخلاف في الوجه المقابل له حكاه **الروياني** فإنه قال: (وقال **أبو إسحاق**: يجب قلعه لئلا يلقى الله بنجاسة عصى بإدخالها، قال: وحكى عنه: إن قلع كان أجود وأولى، وإن ترك جاز)(٣).

/ت١٥٥ب/ **قلت**: وهذا ما حكاه **القاضي أبو الطيب** عنه(٤)، لكن الوجوب ثابت عن غير **أبي إسحاق**، فقد حكاه **البندنيجي**(٥) عن **الاصطخري**، وحينئذ فيجتمع في المسألة ثلاثة أوجه لا وجهان، وتصحيح(٦) **النووي** في **الروضة**(٧) **وشرح المهذب**(٨): أن الخلاف في/ظ١٥٥أ/ الوجوب ممنوع لما ذكرنا.

الثاني: قضية التعليل بالعبادة: أن يجب النزع؛ لأن الصلاة على الميت تتوقف على غَسْلِه، وغَسْلَهُ(٩) لا يصح قبل نزع العظم النجس، كما لو كان حياً(١٠) لا يصح غسله قبل النزع؛ لأنه لا يصح الغَسل مع قيام النجاسة.

الثالث: ما حكاه **الرافعي**: (عن **بعضهم** من تخصيص النزع بما إذا لم يستتر(١١))(١٢)، لم أرَى من(١٣) حكاه وجهاً، والظاهر أنه أخذه من تفقه **الإمام** فإنه قال: (ويبعد كل

---

(١) الحاوي(٢/٢٥٥).

(٢) في(ظ): (القطع)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) البحر(٢/٣٣٧).

(٤) التعليقة الكبرى(١٠٢٦).

(٥) كفاية النبيه(٢/٥١٥).

(٦) في(ت): (صحح)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) روضة الطالبين(١/٢٧٥).

(٨) المجموع(٣/١٣٧).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) في(ز): (حقاً)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) في(ظ): (يستر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) العزيز(٢/١١).

(١٣) في(ز) تم تعديلها بقلم مغاير من(من)إلى: (ممن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

البعد النزع إذا كان العظم قد اكتسى باللحم والجلد؛ فإنه قد انقطعت فيه[1] وظائف الصلاة، والماء يجري على بشرة ظاهرة ومصيره إلى البلى وظهور النجاسات)[2] وهو كما قال، ولا ينبغي أن يعدُّ وجهاً بل يجب حمل المطلق على ذلك، وحكى **الدارمي**[3]: طريقة قاطعة بالمنع من غير خلاف.

واعلم أن قوله في التعليل بالنزع: لئلا يلقى الله حاملاً للنجاسة، قد اعترض على هذا بأنه لا يجيء على **مذهب أهل السنة**[4]؛ لأن الله يعيد جميع أجزاء الميت حتى لو احترق وصار[5] رماداً أعاده الله كما كان، وحينئذ فلا يلق الله وهو حامل للنجاسة، قال: فليكن مراد هذا القائل أنه يلقاه في القبر فإنه في معنى لقاء الله، قال: ولكن العلة الصحيحة/ ب٢٢٧ب / أنه يجب غسل الميت طلباً للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة، وهذا نجس فيجب إزالته، قال **صاحب الوافي**[6]: (ويحتمل أن يقال: إن المعاد من أجزاء الميت هي[7] التي مات عليها فعلى هذا يستقيم التعليل). وقال في **المطلب**: (قوله إن في النزع هتكاً لحرمة الميت [لا وجه له][8]؛ لأن حرمة الميت لا تزيد على حرمة الحي، والتفريع على وجوب النزع من الحي، وقوله: إن النزع إنما أمر به محافظة [على الصلاة][9]؛ لأن الطهارة من النجس، كما تشترط في صلاة الحي تشترط في الصلاة عليه ميتاً)[10].

---

(١) في(ز): (عنه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب(٢/٣١٥).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) قواعد العقائد(١/٢٢٢).

(٥) في(ز): (وزاد)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في(ب)و(ت)و(ظ): (هو)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) ليست في: (ز)، المثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) في(ز): (للصلاة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) المطلب العالي(١٨٠)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

هل الدواء النجس والخيط النجس مثل العظم النجس؟

[٢٢٨] قوله: ومداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس، كما لو وصل بالعظم النجس[١] انتهى.

وإلحاق الدواء بالعظم أشار **الإمام** إلى توقف فيه، فقال: (ومما يعرف في المسألة من وجوه الإشكال، أن التداوي بالأعيان النجسة جائز وفاقاً، وإنما التردد في التداوي بالخمر، وقد قال **الأئمة**: لو ألصق[٢] ضماداً نجساً/ ت٥٢أ / بجرحه نزع لأجل الصلاة)[٣]، وحاصله أن بابه أوسع من باب العظم.

حكم الوشم بالنيل أو النيلج.

[٢٢٩] قوله[٤] في الروضة: **وكذا لو وشم يده بالعظام أو غيرها، فإنه**/ ز٦٢ب / **ينجس عند الغرز**[٥] انتهى.

وهذا تحريف، وصوابه العِظْلِم بكسر العين وإسكان الظاء وكسر اللام، والمراد به: النيل المعروف الذي يصبغ به، ووهم **الجوهري**[٦] في قوله: (أنه نبت)[٧] قال: **ابن بري**[٨][٩]: (ومما يغلط فيه قولهم: للذي يصبغ به نيل، والصواب[١٠] نيلج ونيلنج)[١١]، وأهمل من **الرافعي** [قول **النووي**][١٢]، لما لم يتحرر له أمره، وقال في

---

(١) العزيز (٣/١١٥٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٢) في(ب) و(ز)و(ظ): (ألحق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) نهاية المطلب(٢/٣١٤).

(٤) في(ت): (بياض بمقدار كلمة).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٧٦)

(٦) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، يضرب به المثل في اللغة، له صحاح اللغة، ت(٣٩٣).
ينظر: معجم الأدباء(٢/٦٥٦)، أنباء الرواة(١/٢٢٩)، سير أعلام النبلاء(١٧/٨٠).

(٧) الصحاح (٥/ ١٩٨٨)، قال الجوهري:(العِظْلِمُ: نبت يصبغ به).

(٨) في(ز): (عدي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) عبد الله بن بري بن عبد الجبار، أبو محمد المقدسي، له اللباب، والتعليق على صحاح الجوهري، ت(٤٩٩-٥٨٢).
ينظر: معجم الأدباء (٤/ ١٥١٠)، أنباء الرواة(٢/١١٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢/٢٦).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) غلط الفقهاء (١/٢٦).

(١٢) في(ت): (قوله النوور)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

المحكم: (الوشم يعني بالشين المعجمة، ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنَّؤُرِ[١]، وهو دخان الشحم والجمع وُشُومٌ[٢] وَوِشَامٌ)[٣].

حكم الوشم، وماذا يفعل على من أراد التوبة؟

[٢٣٠] قوله: من تعدى بوشم يده وجب عليه كشط جلده يعني على الفور؛ لأجل الصلاة كما لو وصل عظمه بنجس، قوله: وحكى في تعليق الفراء[٤]: أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن[٥] إلا بالجرح لا يجرحه؛ ولا إثم عليه بعد التوبة[٦] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: المراد **بالفراء**[٧] **البغوي**[٨] في **تعليقه على مختصر المزني**، وهو أوسع من **التهذيب**، والحاكي له عنه: **العجلي**[٩] لكن ينازع فيه ما في **الشامل والبيان**: (عن نص **الأم**: أنه إذا أدخل تحت جلده دماً نبت عليه اللحم فعليه أن يخرج الدم، ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم)[١٠]، وظاهره وجوب إزالته مطلقاً؛ لأنه لا يخاف من إزالته تلف نفس ولا عضو في الغالب، وكذلك قال **القفال** في **فتاويه**[١١]: (إذا قشر جلده فظهر دم فلم يغسله حتى التحم، فعليه قشر الجلد وغسله إذا لم يخف التلف، [وكذا

---

(١) في(ز)و(ظ): (بالشورة)، وفي (ت):(النؤر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (ولو وشم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم(١٣١/٨).

(٤) في(ز): (العراقي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ز): (يكن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (١١٥٣/٣-١١٥٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في(ز): (العراقي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) النجم الوهاج(٢٠٦/٢)، كفاية النبيه(٥١٩/٢).

(٩) أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، العلامة منتخب الدين أبو الفتوح بن أبي الفضائل الأصبهاني، له كتاب شرح مشكلات الوسيط والوجيز وكتاب تتمة التتمة، (٥١٥-٦٠٠). ينظر: الطبقات للسبكي(١٢٦/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٢٥/٢).

(١٠) الشامل(٨١٣) ت/فيصل الهلالي، رسالة دكتوراه، البيان(٩٤/٢).

(١١) لم أعثر عليها في الفتاوى.

لو](١) قشره فلطخه بنجاسة فالتحم، يلزمه نزع الجلد إذا لم(٢) يخف التلف) انتهى.

ورأيت **ابن الرفعة** قال: بعد حكايته [. . .](٣) (وفيما قاله: نظر، من حيث إنه يدوم إذا وضع والدم جاري فقد تنجس، فيشبه أن يكون كما لو حشى الجرح بدم أو دواء نجس، وهو يمنع من صحة الصلاة/ ظ١٥٥ب / ويجب إزالته إذا لم يخف من ذلك)(٤).

قلت وفي **الحاوي**: (أن الوشم إذا اخضر منه الموضع، فإن[أمن التلف](٥) في إزالته لزمه كشطه، بخلاف الشعر إذا خضبه بنجس، لا يلزمه حلقه لسرعة زواله فيصلي على حاله، فإذا فصل أعاد، وإن كان يخاف التلف فإن كان هو(٦) الذي فعل بنفسه فوجهان يجبر العظم النجس: أحدهما: لا يجب كما لو أكره على ذلك، الثاني: هذا/ ب٢٢٨أ / كله إذا فعله باختياره، فإن لم يدخل فيه مختاراً لا يجبر(٧) على إزالته،/ ت٥٢ب / وصلاته صحيحة قطعاً(٨))(٩).

---

(١) في(ز): (ولو كذا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في(ز): (قال)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(٤) كفاية النبيه(٢/٥١٩).

(٥) في(ب) في الحاشية لعله: (فإن لم يؤثر) بدون تصحيح، والمثبت هو ما ورد في باقي النسخ، وما ورد في (ب)، هو الموافق لما في المصدر.

(٦) في(ز): تم تعديلها إلى: (هذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) في(ب)و(ز): (يجبر)، وفي حاشية(ب) لعله: (لم يجبر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ينظر: الحاوي(١/٣١٤)، ونصه:(وإن كان الخضاب على بدن فإن كان ما يزول كالحناء إذا اختضت به مكث حتى يزول فيطهر، ثم يعيد ما صلى، وإن كان مما لا يزول، ولا ينصل كالوشم بالنيل فيصير خضرة مؤبدة، نظر فإذا أمن التلف في إزالته وكشطه لزمه أن يزيله ويكشطه، بخلاف الشعر؛ لأن ترك الشعر مفض إلى زوال النجاسة عنه، وليس ذلك مفض إلى زوال النجاسة عنه، وإن كان يخاف التلف من كشطه، وإزالته، فإن كان غيره الذي أكرهه على الخضاب به، أقر على حاله وإن كان هو المختضب به ففي وجوب إزالته وجهان من الواصل بعظم نجس) أ.هـ. وقال في موضع آخر:(فإن وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله، ثم نظر في حاله، فإن كان يأمن التلف من قلعه، أو زمانه عضو من أعضائه أمر بقلعه واجبا، فإن أبى أجبره السلطان عليه سواء ركبه اللحم وتغشاه أم لا)أ.هـ، ينظر: الحاوي(٢/٢٥٥).

صرح به[ابن أبي هريرة][1] في **تعليقه**[2]، وكذلك **الماوردي** في باب ما يفسد الماء فقال: (إذا كان الوشم نجساً؛ فإن آمن[3] التلف في إزالته لزمه أن يكشط[4] جلده، وإن خاف التلف فإن كان غيره أكرهه عليه أقر على حاله، وإن كان هو المختضب ففي وجوب إزالته وجهان، كما لو وصل عظمه بعظم نجس)[5] انتهى. وكذا قال في **الذخائر**[6] في نزع العظم: (قال **بعض أصحابنا**: هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره، فإن فعل به مكرهاً[7] لم يلزمه إزالته قولاً واحداً).

قلت[8]: وفي معناه الصبي[9] إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ، وأما الكافر إذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديه؛ ولأنه كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي، ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم، فالظاهر وجوبه لتعديه[10] إذ هو مكلف.

تعريف الواصلة

[٢٣١] قوله: قال علماء العربية: الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر[11] انتهى.

وهذا التفسير هو **المشهور**، وقد ذكره **ابن الأثير** في **نهاية الغريب** ثم قال: (وعن **عائشة** قالت:((ليست الواصلة التي يعنون، ولا[بأس أن][12] تعرى المرأة عن الشعر،

---

(١) في(ت): (ابراهيم)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) في(ب): في الحاشية بدون تصحيح: (لعله إن لم يؤثر)، والمثبت هو ما ورد في باقي النسخ، وما ورد في (ب)، هو الموافق لما في المصدر.
(٤) في(ز): (يبشط)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) الحاوي(٣١٤/١).
(٦) لم أعثر عليه.
(٧) في(ظ): (مكروهاً)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٨) في(ت): (بياض بمقدار كلمة).
(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٠) في(ظ): (ليعيده)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١١) العزيز (١١٥٥/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٢) في(ب)و(ظ)و(ت): (بأن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، و[1]إنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة)). قال **أحمد** بن حنبل لما ذكر له ذلك: ما سمعت بأعجب من هذا)[2].

[٢٣٢] قوله: والواشرة التي تشر[3] الأسنان حتى يكون لها أشر، وهي التحدد والرقة في طرف الأسنان[4].

تعريف الواشرة

والذي في **الصحاح**: (تأشير الأسنان تحديدها وتحديد أطرافها)[5]، فذكر بدل الترقيق التحديد فليتأمل[6]، وأُشر بضم أوله وثانيه وبضم أوله وفتح ثانيه قاله **الجوهري**.

حكم الوصل بالشعر النجس.

[٢٣٣] قوله: فأما الشعر النجس فيحرم وصله؛ لأنه لا يجوز استصحابه /ز٦٣أ/ **في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملاً [للشيء النجس العين][7] في بدنه؛ استعمال اتصال وهو حرام في الأصح، ونظيره الإدهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير، والامتشاط بمشط العاج، كل ذلك حرام على الأصح[8]** انتهى.

وقد أسقط هذا من **الروضة**، مع اشتماله على نفائس، وحكاية وجهين: في جلد الكلب غلط، وإنما هما احتمالان **للإمام**[9]، وأجراؤهما في جلد الخنزير لم يقله **الإمام** ولا وجه له، بل لا خلاف [. . .][10] في تحريمه، وقد بينته في آخر باب صلاة الخوف، وما

---

(١) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/١٩٢).

(٣) في(ب)و(ظ)و(ت): (تكسر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) العزيز (٣/١١٥٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) الصحاح(٢/٥٧٩).

(٦) في(ز): (وليتأمل)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) في(ب)و(ز)و(ظ): (له)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (٣/١١٥٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) نهاية المطلب(٢/٦٠٨).

(١٠) في (ب)و(ظ)و(ز): (فيه)، وعدم الإثبات هو الأقرب للسياق.

قاله في الامتشاط بالعاج(١) ضعيف، بل **المذهب** المعروف الجواز/ ت١٥٣أ / مع الكراهة، وقد صرح **الأصحاب** في باب الأواني: (لو اتخذ رجل(٢) إناء من عاج واستعمله في الذائبات(٣) صار نجساً، إلاَّ أن يكون قلتين من ماء، ولو استعمله في يابس كرهناه وإن كان جائزاً، ولو اتخذ مشطاً من عاج(٤) لتسريح شعره كرهناه، وإن استعمله وكان المشط ندياً فقد نجس ووجب غسل شعره، وإن كان يابساً جاز)(٥) انتهى.

وجرى عليه في باب الأواني من(٦) **شرح المهذب** فقال: (فرعٌ العاج المتخذ من عظم الفيل نجس لا يجوز استعماله في شيء رطب؛ فإن استعمل فيه نجسه، قال **أصحابنا**: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة ولا يحرم؛ / ب٢٢٨ب / [لأنه لا يتنجس به، ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه ولحيته، فإن كان مع رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، والا فلا ينجس لكنه يكره ولا يحرم](٧)، هذا هو **المشهور للأصحاب**، ورأيت في نسخة من **تعليق الشيخ أبي حامد** أنه ينبغي أن يحرم وهذا غريب ضعيف)(٨) /ظ١٥٦أ/ انتهى.

ويمكن حمل كلام **الرافعي** هنا على استعماله بلا حاجة، ولهذا قال قبله: إلاَّ عند ضرورة أو حاجة، [فعلم أنه هنا عند الضرورة أو الحاجة يجوز قطعاً؛ لأن الامتشاط حاجة](٩) حاثة وهو الذي صرحوا به في باب الأواني.

---

(١) العاج: عظم الفيل.
ينظر: لسان العرب(٢/٣٣٤).

(٢) في(ب): (الرجل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في (ظ)و(ت): (الرطبات)، وفي (ز):(الدهان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في(ت): (منه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) الحاوي(١/٧٥).

(٦) في(ز): (في)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفتين ليس في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المجموع(٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٩) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

حكم الوصل بشعر الآدمي.

[٢٣٤] قوله: فأما شعر الآدمي فيحرم وصله؛ لأن من كرامته ألاَّ ينتفع منه بشيء منه[١] بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن، وأيضاً فإنه إن كان شعر رجل حرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان شعر امرأة حرم على ناكحها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون أجنبياً، وبتقدير أن يفرع على أن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه، وفيه وجهان: فإن كان شعر رجل من محارمها، أو[٢] شعر امرأة من محارم زوجها، أو[٣] لم يكن لها زوج وفرعنا على جواز النظر إلى العضو المبان، فلا يكاد تطرد هذه العلة الأخيرة، ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعنى الأول[٤] انتهى.

وهذا أخذه من كلام **الإمام**[٥]، فإنه حكى عن **الأئمة**: العلة الثانية ثم أورد ذلك، وليس كما قال، بل تطرد هذه العلة الأخيرة في صورة الأجنبي، فإنها إنما تصله ليحصل للزوج الاستمتاع به وذلك لا يجوز بشعر المحارم، فيثبت التحريم في الصورة المذكورة على المعنيين. **نعم**: يظهر أثر الخلاف بين العلتين في صورتين:

إحداهما: شعر الأمة فعلى الأول يمتنع، وعلى الثاني لا، وقد صرح بالخلاف فيه **العبادي في الطبقات**: (فحكى عن **عبدان المروزي**: أن الحرة إذا وصلت شعرها/ت٥٣ب/ بشعر حرة، وجب ستره أو أمة فلا)[٦].

الثانية: شعر غير المحترم من الآدمي كالحربي والمرتد، فإن قضية العلة الأولى عدم التحريم، وعلى الثانية ينبغي ألاَّ يفترق الحال[٧]، واعلم أنه نسب **الرافعي** للتناقض حيث قال هنا: (إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، فإنه صحح في

---

(١) ليست في: (ب)و(ز)و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) في(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) في(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) ينظر: العزيز (٣/١١٥٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٥) نهاية المطلب(٢/٣١٦-٣١٧).
(٦) لم أجده في الطبقات، ينظر: النجم الوهاج(٧/٢١).
(٧) في(ز): (والحال)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

كتاب النكاح: جواز نظر المرأة إلى الرجل ما عدا العورة)[١]، وهذا لا يرد على **الرافعي** فإن [ذكر هذا][٢] تعليلاً ثانياً للحكم ولم يرتضه، بل قدح[٣] فيه بقوله: (هذا بتقدير أن يفرع على تحريم النظر إلى العضو المبان [وفيه وجهان)[٤]، أي فكيف يستدل بهذا المختلف فيه؟ والحاصل أنا إن منعنا النظر للعضو المبان][٥] حرم لعلتين: الكراهة وتحريم النظر، وإن جوزناه حرم لعلة واحدة: وهي الكراهة.

حكم الوصل بشعر غير الآدمي.

[٢٣٥] **قوله: وأما شعر غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر، وذكر الشيخ أبو حامد وطائفة أي كالبندنيجي: أنه يكره ولا يحرم، والأول أظهر وبه قال ابن كج والأكثرون**[٦] انتهى.

فيه أمور[٧]:

أحدها: في عزوه **للأكثرين** نظر، ولهذا عزى **صاحب الشامل**[٨] الكراهة **للعراقيين**، [ولم يخص **أبا حامد** كما فعله **الرافعي**، وعزى **صاحب الذخائر**[٩] الكراهة **للعراقيين**][١٠] والتحريم **للمراوزة**، وذكر في **المطلب**[١١] أن ظاهر **النص** يؤيد **العراقيين**، فإنهم خصوا المنع بشعر الإنسان وشعر مالا يؤكل لحمه، ووجهه أنه ليس في لبسه[١٢] غش وتدليس قال/ ز٦٣ب / في **المطلب**: (وظاهر النص مع **العراقيين**، وظاهر الحديث مع **المراوزة**

---

(١) العزيز(٢/١٤).

(٢) في(ب)و(ظ)و(ت): (ذكره)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) في(ز): (قد صرح)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) العزيز(٢/١٥).

(٥) ليست في:(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) ينظر: العزيز (٣/١١٥٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في(ز): (أمران)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٨) الشامل(٨٠٨) .

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) ليست في: (ز) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ينظر: المطلب العالي(١٩٢-١٩٣)، ت: عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(١٢) في(ز): (الشبه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

/ب٢٢٩أ/ ويعتذرون عن **النص** بأن قول **الشافعي** بكل حال يفهم: إن ما عدا ما ذكره قد لا يحرم في حالة، ولعلها في[1] حالة كونها ذات زوج أو سيد وفعلته بإذنه أو علمه، و**العراقيون** يحملون اللعن[2] في الحديث على الإبعاد لا[3] على التحريم، ثم[4] قال: وما ذكره **العراقيون**[في الخلية][5] محله عندهم: إذا لم تفعل ذلك لتغرير من يريد نكاحها أو شراؤها إن كانت أمة، فإن فعلته لذلك فهو حرام)، وصرح به **القاضيين الماوردي**[6] و**أبو الطيب**[7] استدلالاً بعموم الخبر، وقوله ((من غشنا فليس منا))[8].

الثاني: أن صورة المسألة في شعر بهيمة يحل أكلها، وقد أبين منها حية بجز أو نحوه أو عند ذبحها، فإن لم يكن كذلك فالتحريم مطلقاً لنجاسته لا لخصوصية الوصل بشعر الآدمي، وصور في **الكفاية**[9] الوجهين فيما إذا فعلت ذلك للخطبة،أو ليرغب في شرائها.

وقضيته: أنه لو انتفى ذلك لم يحرم مطلقاً، ويجوز أن يعكس فيقال: الخلاف إذا لم تقصد التدليس، فإن قصدته حرم مطلقاً وهو أقرب.

حكم وصل من كانت ذات زوج أوسيد.

[٢٣٦] قوله[10]: **فإن كانت ذات زوج**/ظ١٥٦ب/ **أو سيد فهل**[11] **يجوز وصلها بغير** /ت٥٤أ/ **إذنه؟ وجهان: أحدهما: المنع لعموم الخبر، وأصحهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة للزوج**[12] انتهى.

---

(١) ليست في: (ب) و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) في(ز): (بياض).
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٦) الحاوي(٢/٢٥٦).
(٧) التعليقة الكبرى(١٠٣١).
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(١٦٤-١٠١)، (١/٩٩)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا).
(٩) كفاية النبيه(٢/٥١٦).
(١٠) في(ز): (بياض).
(١١) في(ز): (فلا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٢) ينظر: العزيز (٣/١١٥٧) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فيه أمور:

أحدها: تابعه في **الروضة** على تصحيح الجواز بالإذن، وخالف في **التحقيق**[١] فجزم بالوجه الأول وهو المنع مطلقاً، وقال في **شرح مسلم**: (هذه الأحاديث مصرحة بتحريم الوصل مطلقاً)، يعني بأنها لم[٢] تفصل بين الإذن وغيره، قال: (وهو المختار الظاهر، وقد فصل **أصحابنا** بذكر ما سبق)[٣].

قلت: بل جاء التصريح به، فأخرج **البخاري**: (عن **عائشة** أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت[٤]: إن زوجها أمرها أن أصل في[٥] شعرها، فقال:((لا، إنه قد لعن الموصلات)))[٦]، وقال في **المطلب** (مأخذ الوجهين هل[٧] النظر إلى لفظ الخبر؟ فيحرم، أو إلى المعنى؟ وهو التغرير فلا، قال: وعلل[٨] **الغزالي** المنع لما فيه من تغيير الخلقة، وهذا يقتضي أن يكون هو الراجح بل المجزوم به[٩] لتظافر[١٠] اللفظ والمعنى؛ إذ في الحديث المغيرات لخلق الله)[١١].

الثاني: مقتضى تعليلهم الجواز عند الإذن تخصيص الأمة المباحة[١٢] للسيد، فإن كانت محرمة بنسب أو بنكاح فلا، والظاهر أنها كالخلية.

---

(١) التحقيق(٥١).

(٢) في(ت): (لم) وردت في الحاشية بدون تصحيح، ولم ترد في(ب)و(ظ)و(ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٤) في(ز): (فقال)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٥) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم(٥٢٠٥)، (٧/ ٣٢)، كتاب: النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

(٧) في(ز): (هذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في(ز): (وحلل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في:(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ز): (لتظاهر) وفي(ت):(لتطابق)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) المطلب العالي(١٩٦)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(١٢) في(ز): (بالمباحة)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

الثالث: قال في **المهمات**: (تقييده بالشعر يوهم جواز[١] الوصل بغيره كالصوف والخرق[٢] وغيرهما، وهو **مذهب الليث بن سعد**، والذي جزم به **العمراني**: أنه كالشعر، ونقله في **شرح المهذب** عن **جمهور أهل العلم**)[٣].

قلت: عجب نقل الجواز عن **الليث**، مع أن **الروياني** في **البحر** نقله عن **الأصحاب** فقال: (لو وصلت شعرها بوبر[٤]، أو بشيء يخالف لونه لون شعرها، قال **أصحابنا**: يجوز؛ لأنه لاخديعة، قال: وهذا عندي إذا كان ظاهراً لا يحصل به الغرور، فأما إذا كانت متقنعة ينظر[٥] إلى رأسها وتغتر بكبر ذلك بالموصول، فهو منهي عنه)[٦] انتهى.

ونقل في **المطلب** عنه: (أنه قال في **التلخيص**: لايحرم وصل الشعر بالوبر مما يخالف لونه لون/ ب٢٢٩ب / شعرها، قال: وهو ظاهر على اعتبار المعنى في الخبر، وأما لفظ الخبر فقد يمنع وصله بشعر يخالف لونه لون شعرها، وكذا بالوبر[٧]؛ لأن الوصل موجود وليس لونه لون شعرها)[٨]. وفي **الشامل**: (**للأصحاب** يجوز أن يستعمل الكُوير[٩] من الصوف الطاهر وذلك يشبه الشعر)[١٠]، والكُوير: بضم الكاف شيء يشبه الشعر يشد على الجبهة، وهو نوع زينة[١١].

---

(١) في(ب): (جواب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): غير واضحة (الحوف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المهمات (١٤٧/٣)، المجموع(١٤١/٣).

(٤) في(ب)و(ز)و(ظ): (بوتر)، وكذلك في المصدر. ولعل المثبت هو الموافق للصواب.

(٥) في:(ب) و(ظ): (بالنظر)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) البحر(٣٤٠/٢).

(٧) في (ب): (بالوم) وفي(ز): (بالدم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المطلب العالي(١٩٨)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٩) في(ب): (الوكير)، وهذه اللفظة غير موجودة في الشامل، قال في العين(٤٠١/٥) :(الكوارة تعمل من غزل أو شعر تختمر بها، وتعتم بعمامة فوقها، وتلتاث بخمارها عليها. وكوّرت هذا على هذا، وذا على ذا مرة، إذا لويت).

(١٠) ينظر: الشامل(٨١١) .

(١١) في المجموع(١٤١/٣) :(فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها، مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين).

وحكى **المحب الطبري**(١) في **أحكامه**: (عن **ابن قدامة** / ت٤٥ب /: أن ظاهر الحديث يدل على أن الوصل المحرم هو الوصل بالشعر، فإذا انتفى(٢) الشعر انتفى التحريم وثبتت الكراهة للتدليس وخفاء(٣) الوصل على ناظره، إذا كانت ذات زوج ولم يأذن، فإن أذن أو كانت خلية فالقياس الجواز، إلا أن(٤) حديث **البخاري** يرده)(٥).

رأي الشيخ ابو حامد في إذن الزوج بالوصل.

[٢٣٧] قوله: وقال الشيخ أبو حامد ومتبعوه: لا [يحرم ولا يكره](٦) إذا كان لها(٧) زوج، ولم يفرقوا بين الإذن وغيره، وسوّى ابن كج بين/ ز٤٦أ / حالتي الإذن وعدمه، وحكى وجهين(٨).

قال في **المطلب**: (ومن ذلك تجتمع أَوْجُهُ التحريم، الإباحة، الاستحباب، ولا نعلم من قال: إنه مكروه نظراً إلى عموم الخبر، وحكى فيما نقل عن **الماوردي**(٩): ما يقتضي الاستحباب)(١٠).

---

(١) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، له شرح على التنبيه، وله كتاب في المناسك، وله الأحكام، (٦١٥-٦٩٤).
ينظر: الطبقات للسبكي(١٨/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة (١٦٢/٢)، الإعلام(١٥٩/١).

(٢) في(ز): (انتهى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في(ت): (وخفي)، وكذلك في المصدر. ولعل المثبت هو الموافق للصواب.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: غاية الأحكام(٤٨٢/١).

(٦) في (ب)و(ز)و(ظ): (لا يحرم ولا يكره)، والمثبت هو الموافق للمصدر

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (١١٥٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) ينظر: الحاوي(٢٥٦/٢)، ونصه:(الضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " لعن السلتاء والمرهاء "، فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك، صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح).

(١٠) المطلب العالي(١٩٤-١٩٥)، ت: عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

حكم تحمير الوجه، وهل يشترط أذن الزوج

[٢٣٨] قوله في الروضة: وأما تحمير الوجنة فإن كانت خلية أو مشغولة وفعلته بغير إذنه فحرام، أو بإذنه فجائز، على المذهب وقيل وجهان[1] انتهى.

ولم يصرح **الرافعي** بأنه **المذهب**، بل حكى (عن تصرف **الإمام**: الجواز بلا خلاف، وحكى إجراء الخلاف عن تردد)[2]، ونسبه في **الوسيط**[3] **للصيدلاني** قال: (وليس في كلامه ما يقتضي ذلك، ولا حكاه **إمام الحرمين** عنه)[4]، قال **ابن الرفعة**: (ويقع في بعض نسخ **الوسيط** تردد ولم يذكره[5] **الصيدلاني** وهو الحق؛ أن التردد نشأ من قول **الصيدلاني** و**الإمام**، **فالصيدلاني** يقول: إنه على التفصيل في الشعر، و**الإمام** قاطع بالجواز كيف فرض الأمر؟)[6]. / ظ١٥٧أ /

حكم الخضاب وتطريف الأصابع بالسواد.

[٢٣٩] قوله: والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ألحقوه بالتحمير[7] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: تابعه في **الروضة**[8] وقضيته: أن **المذهب** جواز الخضاب بالسواد بإذن الزوج، ونقله في **شرح المهذب** نصاً عن **الرافعي**[9] وأقره[10]، وقال في باب السواك منه (قال **الغزالي** في **الإحياء** والبغوي، **وآخرون**: مكروه[11]، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صحح تحريمه **صاحب الحاوي**[12] في باب الصلاة بالنجاسة قال: إلاَّ أن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٦).
(٢) العزيز(٢/١٥).
(٣) الوسيط(٢/١٧٠).
(٤) العزيز(٢/١٦).
(٥) في(ب): (يذكر)، وكذلك في المصدر. ولعل المثبت هو الموافق للصواب.
(٦) كفاية النبيه(٢/٥١٨).
(٧) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٨) روضة الطالبين (١/٢٧٦).
(٩) في(ز): (الشافعي)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) المجموع(٣/١٤٠).
(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٢) الحاوي(٢/٢٥٧).

يكون في الجهاد[١]، وقال في **الأحكام السلطانية**: يمنع المحتسب الناس من خضاب[٢] الشيب بالسواد إلاَّ للمجاهد، ثم استدل للتحريم مطلقاً ثم[٣] قال: ولا فرق بالمنع بين الرجل والمرأة، وحكى عن **إسحاق** بن **راهوية**: أنه رخص فيه للمرأة تتزين لزوجها)[٤] انتهى.

وهذا تصريح[٥] بالتحريم مع إذن الزوج والسيد، وذكر نحوه في **شرح مسلم**[٦] الأصح أنه حرام/ ت٥٥أ / على الرجل والمرأة ولم يستثنِ المجاهد، واستثناء المجاهد نقله في **البحر**[٧] عن **الأصحاب**، وفصل **الحليمي**[٨] فقال: (يجوز للنساء لأزواجهن ويحرم على الرجال)، وذكر في الخضاب بالسواد للمرأة أثراً عن **عائشة**[٩]. وقضيته الجواز وإن لم يأذن فحصل فيه وجوه، وقال **المحب الطبري** في **أحكامه**[١٠]: (المنع من السواد يختص بالرجال، أما النساء فقد رخص لهن فيه، قال **حماد**[١١] عن **أم شبيب** سألت[١٢] **عائشة** عن تغيير الشعر /ب٢٣٠أ / بالسواد فقالت:((لوددت أن[١٣] عندي شيئاً سودت به شعري))[١٤]، وهذا يدل على أن لها ذلك ولو لم يكن لها زوج). وذكر **بعضهم**: (الإباحة

---

(١) في(ظ): (الاجتهاد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (خضابه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٤) المجموع(١/٢٩٤).

(٥) في(ب): (مصرح)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٠).

(٧) البحر(٢/٣٤١).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) أدب النساء (١/٢١٠)، ونصه:(وسئلت عائشة –رضي الله عنها: عن المرأة تخضب رأسها بالسواد؟ فلم ترى به بأساً).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) في(ز) و(ت): (سألنا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في(ز): (لو أن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) غاية الأحكام(١/٤٩٦).

في ذات(١) الزوج تتزين به لزوجها، وأشار في آخر كلامه إلى أن **البغوي** ذكره في **شرح السنة**(٢) **والمنذري**(٣) **وابن الجوزي**(٤) **وابن قدامة**(٥).

الثاني: مراده بتطريف الأصابع بالحناء مع السواد، أما بالحناء وحده فلا شك في جوازه [. . .](٦) قاله **ابن الرفعة**(٧).

الثالث: أنه ذكر في باب الإحرام: (يستحب خضاب جميع البدن دون التنقيش والتطري وهو(٨) خضب أطراف الأصابع)(٩)، ولا تنافي بينه وبين المذكور هنا كما قد توهم **بعضهم**؛ فإن نفي الاستحباب لا يقتضي منعاً ولا عدمه، بل لو أذن فيه للإحرام؛ لم يستحب هنا(١٠) فإنه حالة المحرم.

حكم تجعيد الشعر، وتصفيف الطرر وتسويد الأصداغ.

[٢٤٠] قوله(١١): قال في النهاية: ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسويد الأصداغ(١٢) انتهى.

وادعى **الغزالي**(١٣): أنه لا خلاف فيه، وكلام **الإمام** يقتضي أنه من تصرفه فإنه قال: (لست أرى تسوية الأصداغ وتصفيف الطرر محرماً)(١٤)، وقد استشكله **ابن الرفعة**

---

(١) في(ز): (ذوات)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(٢) شرح السنة(١٢/٩٤).
(٣) في(ز): (البدري)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ز): (الجوهري)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) المغني(١/٦٩).
(٦) في(ز): (كما)، وعدم الإثبات هو الأقرب للسياق.
(٧) كفاية النبيه(٢/٥١٧).
(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) العزيز(٣/٣٧٩).
(١٠) في(ز): (لنا)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.
(١٢) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٣) الوسيط(٢/١٧٠).
(١٤) نهاية المطلب(٢/٣١٩).

(بالنهي في الحديث عن [النامصة، وفسرها][1] **الماوردي**[2] بمن تأخذ الشعور من حول الحاجبين[3] وأعلى الجبهة، قال: (وأخذ الشعور من حول الأصداغ، وكذا تجعيده في معنى أخذه من أعلى الجبهة وحول الجانبين؛ لأن كلاً منهما[4] يقع زينة[5]، ومنه أخذ **الصيدلاني وغيره** إلحاق تحمير الوجنة[6] بالوصل)[7].

حكم الخضاب بالحنا للنساء.

[١٢٤١] قوله: وأطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحنا لها[8] بكل حال، وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الأمور، إذا كانت خلية فليكن الأمر على تفصيل، /ز٦٤ب/ **سنحكيه في فصل سنن الإحرام**[9] انتهى.

قيل: وبه صرح **القاضي الحسين**[10] وهذا أخذه من كلام **ابن الرفعة** فإنه قال: (والوشم بالحنا والخضاب قال **الماوردي**: إنه مباح، ليس مما يتناوله النهي. وهو مخالف لما حكيناه عن **القاضي** /ت٥٥ب/ [**الحسين** في بعض الأحوال)[11]، والذي حكاه عن **القاضي**][12]: أنه طرد[13] التفصيل السابق في تسويد شعرها، وتطريف أصابعها بالحنا مع السواد، أما بالحنا وحده فهو جائز.

قلت: وظاهر كلام **القاضي في تعليقه** القطع في الحنا المجرد بالجواز مطلقاً، فإنه قال: (والتطريف هو: أن تختضب بالحنا وتسود رؤوس البنان، فعلى ما ذكرنا من

---

(١) في(ز): (النامصة وفسر)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٢) الحاوي(٢/٢٥٧).

(٣) في(ب)و(ظ)و(ت):(الجانبين)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في(ب)و(ظ)و(ت): (منهم)، وفي الحاوي: (منها)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ب)و(ظ)و(ز):(الوجنة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥١٧-٥١٨).

(٨) ليست في: (ب) و(ظ)و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٤٢).

(١١) كفاية النبيه(٢/٥١٩).

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٣) في(ز): (طرده)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

التفصيل فلها أن تختضب بالحنا من غير أن تسود رؤوس الأصابع)[١] هذا كلامه، لكن قال في **المطلب**: (مراده إذا كانت متزوجة وإن لم يأذن الزوج، أما إذا[٢] كانت خلية فلا بناءً على طريقته)[٣]. وخرج بقوله لها: الرجل، وحكى **العجلي**[٤] عن **تعليق البغوي**: أنه يحرم على الرجل في يديه إلاَّ لحاجة كالوجه قال[٥]: (فأما خضاب/ ظ١٥٧ب / رأسه ولحيته بالحنا فهو سنة).

وقال **المحب الطبري**: (وقد أخرج **أبو داود** "حديث المرأة التي أرادت[٦] متابعة النبي ﷺ فقال:((لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحنا[٧]))[٨]، وحديث:((أني لأبغض المرأة السلتا[٩]، والمرها، السلتا[١٠] التي لا خضاب في يدها والمرها التي لا كحل في عينها)) أخرجه **أبو القاسم القطان** في **أماليه**، قال **الطبري**: (وفي هذه الأحاديث دلالة على استحباب / ب٢٣٠ب / الخضاب للمرأة وإن كانت خلية لكون[. . .][١١] قوله[١٢]: ولا دلالة على أنه من غالب زينتهن، ودلالة على أنه محظور على الرجال، وأن من فعله منهن كان متشبهاً داخلاً في الوعيد الوارد في المتشبهين)[١٣] انتهى.

---

(١) تعليقة القاضي الحسين (٩٤٢/٢).

(٢) في(ز): (إن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) المطلب العالي(٢٠١)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٦) في(ز): (ات)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) أخرجه أبوداود في سننه برقم(٤١٦٦)، (٧٧/٤)، كتاب: الترجل، باب: في الخضاب للنساء، وأخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٨٩)، (١٤٢/٨)، كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء. وضعفه الألباني، ينظر: الجامع الصغير وزيادته حديث رقم(٤٨٤٣)، (ص: ٦٩٩).

(٩) في(ز): (السليما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ز): (السليما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في(ظ)و(ز): بياض بمقدار كلمتين، وفي(ب): بمقدار كلمة. ونصه:(ليكون فرقاً بين أكفهن وأكفِّ الرجال، ودلالة على أنه من غالب زينتهن، ودلالة على أنه محظور على الرجال، وأن من فعله منهم . . .) أ.هـ.

(١٢) ليست في: (ب) و(ظ) و(ت)، وفي(ز): (محرمة)، ولم أجدها في العزيز.

(١٣) غاية الأحكام(٤٩٧/١).

وقد روى **أبو داود**: ((أن النبي ﷺ [أتي برجل][1] قد خضب يديه ورجليه فقال: ما هذا! فقيل يا رسول الله: إنه يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع))[2].

حكم الوشم والوشر وقياس الوشر بوصل الشعر

[٢٤٢] قوله: الوشم لا يجوز بحال، والوشر كوصل الشعر الطاهر[3] انتهى.

خالف[4] في **الروضة**[5]، وخالف[6] في **التحقيق**[7]، فألحق الوشر بالوشم في المنع مطلقاً وهو الصواب؛ لأنه به[8] أشبه بل أولى لما فيه من الإبانة والتغيير[9]، وينبغي أن يكون هذا حيث لا حاجة، فإن احتيج لطول الأسنان أو لخروجها عن العادة[وخروجها][10] عن الاستواء فيجوز.

قياس صاحب الروضة الوشر على الوصل بالشعر الطاهر

[٢٤٣] قوله في الروضة: والوشر وهو تحديد الأسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر[11].

وهذا التفسير ليس مدرجاً في كلام **الرافعي** كما ظنه **بعضهم**، فإنه قد تعرض له في صدر المسألة بعد إيراده الحديث، ثم قال: (وقد نوقش في قوله تحديد بالدال المهملة وقيل صوابه /ت٥٦أ/ تحزيز بالزاي وأن[12] أهل اللغة فسروه منهم **الجوهري**).

---

(١) ليست في : (ز)، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث لكن في أبي داود لفظه:(أتي بمخنث)، أما لفظ (برجل) فقد رواه الدارقطني في السنن(٢/٣٩٩)، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها.

(٢) اخرجه أبو داود في سننه برقم(٤٢٩٨)، (٤/٢٨٢)، كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين. قال الألباني صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث رقم(٤٩٢٨)،(١/٢).

(٣) العزيز (٣/١١٥٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) في(ز): (خالفه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٥) روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(٦) في(ز): (خالفه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٧) التحقيق(٥١).

(٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(٩) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(١٢) في(ز): (فإن)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

قلت الذي في **الصحاح**: الجمع بينهما فقال: (تحزيز[. .][1] أو تحديد أطرافها)[2]، وإنما المناقشة في قوله كما سبق ترقيقها.

إذا اشتبه مكان في بيت أو بساط بنجاسة

[٢٤٤] قوله: وإن اشتبه مكان من بيت أو بساط فوجهان: أصحهما: لا يتحرى، كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد. والثاني يجوز كما لو اشتبه ذلك في الصحراء[3] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الذي حكاه **القاضي أبو الطيب**[4] **والشاشي في المعتمد**[5]: أنه لا يصلي فيه [حتى يغسله على أصح الوجهين، والثاني: يصلي فيه][6] حيث شاء من غير اجتهاد كالصحراء، وكلام **البندنيجي**[7]يشير إليه، وتجتمع حينئذٍ ثلاثة أوجه: ثالثها: أنه[8] يهجم من غير اجتهاد، وجزم **المتولي** بجواز الاجتهاد فيه[9][10]. قال **بعضهم**: (وهذه المسألة شبيهة بما إذا اختلطت أخته بنسوة إن[11] كثرن جاز أن ينكح من شاء منهم وإلا فلا يجوز)[12].

الثاني: إجراءه الوجهين في البساط، والذي في **التتمة** الجزم بالجواز فقال: (أصاب

---

(١) في(ت): (يديها وتحديد اظفارها)، والمثبت هو الموافق للمصدر، ونص الصحاح: (تأشير الأسنان: تحزيزها وتحديد أطرافها).

(٢) الصحاح(٢/٥٧٩).

(٣) ينظر: العزيز (٣/١١٦٠-١١٦١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) التعليقة الكبرى(٩٨٧).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) كفاية النبيه(٢/٥٤٢).

(٨) في(ز): (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ز): (منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) تتمة الإبانة(٧٦٠) .

(١١) في(ب)و(ظ)و(ز): (أو)، والمثبت هو الموافق للمصدر

(١٢) كفاية النبيه(٢/٥٤٢).

البساط نجاسة واشتبه عليه محلها فاجتهد، وأدى اجتهاده إلى طهارة[1] موضع [فصلى عليه، فلما أراد أن يصلي ثانياً، أدى اجتهاده إلى طهارة موضع][2] آخر فصلى عليه، حتى لو صلى عدة صلوات على البساط، كل صلاة على موضع آخر وكلها صحيحة، حتى يبقى من البساط موضع واحد بقدر النجاسة؛ فإن صلاته عليه لا تصح ويتعين فيه حكم النجاسة، ثم قال: إن حكم البيت كذلك ولا خلاف أن[3] النجاسة لو كانت في البيتين اجتهد فيهما)[4].

إذا حاذى صدره أو بطنه نجاسة في السجود.

[٢٤٥] قوله: ولو كان يحاذي صدره أو بطنه/ ز٦٥أ / أو[5] شيئاً من بدنه في السجود نجساً فهل تصح صلاته؟ وجهان: أصحهما أن صلاته صحيحه[6][7] انتهى.

(وهذا نص عليه في **القديم** أيضاً كما قاله في **الحاوي**[8]، فيكون من المنصوص الذي ليس له في **الجديد** ما يخالفه، وقال **ابن الرفعة**: إنه مقتضى نص **البويطي**)[9].

واعلم أنه قال في **الروضة**: (في سجوده أو غيره)[10]، قال في **المهمات**: (وهو يقتضي جريان الخلاف، فيما يحاذيه من الأعلى والجوانب كسقف[11] البيت/ ب٢٣١أ / وحيطانه؛ ولا يتأتى القول به، وتصوير **الرافعي** وتعليله يخرجه. نعم ذكر **الطبري** في **شرح التنبيه**: أنه يكره استقبال الجدار النجس، وذكر **القاضي الحسين**: أن الوجهين جاريان فيما لو كان يتنفل ماشياً، فكان بين خطوتيه نجاسة لم يصبها شيء من بدنه،

---

(١) في(ز): (طهار)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر

(٤) تتمة الإبانة(٧٤٥) .

(٥) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ب)و(ظ): (صلاته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) العزيز (١١٦١/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) الحاوي(٢٥٦/٢).

(٩) ينظر: كفاية النبيه(٤٩٨/٢)، (ولم يذكر أنه مقتضى نص البويطي).

(١٠) روضة الطالبين(٢٧٧/١).

(١١) في(ز): (كسف)، وفي(ظ): (لسقف)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

وفيما إذا كان على النجاسة ثوب شفاف [ترى من تحته النجاسة][(١)]، ولا يلقى[(٢)] شيئاً من بدن[(٣)] المصلي /ظ١٥٨أ/ أو ثيابه، وكذا نقله في **الكفاية**[(٤)] عنه/ت٥٦ب/ ولا يؤخذ ذلك من تعبير **الرافعي**)[(٥)].

قلت: وهذا فهم عجيب! ومراد **الروضة**: يحاذي بدن المصلي في مكان الصلاة لا مطلقاً، ولم يرد تغيير ما فهم هو عنه، وإنما أراد: كالجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة[(٦)] والتشهد ونحوها من قعدات الصلاة، حتى لو صلى على رجليه وبينهما نجاسة تحاذي مقعدته كان على الوجهين، وكذا في[حال الركوع، ولهذا][(٧)] جمع بينهما في **المنهاج**[(٨)]، وكذا **البغوي** في **التهذيب**[(٩)]، ولهذا قال **القاضي الحسين**: (ويجري الوجهان فيما لو كانا يصلي ماشياً وكان بين خطوتيه نجاسة لم يصبها شيء من بدنه)[(١٠)]، وأما قوله إن **الرافعي** لم يتعرض لجريان الوجهين في مسألة **القاضي**، فقد تعرض له في ذيل المسألة فقال: (ولو بسط على النجاسة ثوباً مهلهل النسج وصلى عليه، فإن كان [تحصل المماسة والالتقاء في الفُرَج لم تصح الصلاة، وإن][(١١)] لا يحصل الالتقاء لكن النجاسة تحاذي من الفُرَج يده الموضوعة عليه في السجود أو شيئاً[(١٢)] من بدنه، فهذا على الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذي صدره)[(١٣)]، هذا لفظه وتخصيصه الوجهين بما

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) في(ب)و(ظ): (يكفي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) في(ز) غير واضحة: (بعدن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) كفاية النبيه(٢/٤٩٨).
(٥) المهمات(٣/١٤٩).
(٦) في(ز): (الاستباحة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) في(ز): (حالة الرجوع وبهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) منهاج الطالبين(١/٣١).
(٩) التهذيب(٢/٢٠٢).
(١٠) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٥٢) ونصه:(وإذا صلى على ثوب شف تحته نجاسة، تظهر من تحته ولا يلاقيها بدنه وثوبه، ففي صحة الصلاة وجهان).
(١١) ليست في: (ب)، و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) في(ت): (سائر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٣) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٥٢).

إذا لم يلاقه ذكره **القاضي الحسين وغيره**، لكن كلام **الإمام**: يشير إلى جريانه وإن لاقت ثيابه النجاسة من خلل النسج؛ لأنه قال: (إذا صلى على بساط نجس وكان قد بسط إزاراً سخيفاً مهلهل النسج، فقد ذكر **الأئمة** فيه خلافاً: من حيث أنه[١] يعد حاملاً والظاهر المنع؛ لأن بدن المصلي وثوبه الذي هو لابسه يلقى البساط النجس من خلال الفُرَج قال: والمسألة مصورة في البساط النجس الجايف[٢])[٣].

ثم أجراهما في نظيره[٤] من الجلوس على الثوب الحرير، وأما ماحكاه عن **المحب الطبري** فعجيب! فإن **الشافعي** قد نص في **الأم** على عدم الكراهة فقال في باب الصلاة بالنجاسة في اللِبِنَ [. . .][٥] النجس: (وأكره أن يبنى به المسجد، فإن بناه به وكان منه جدرانه كرهته، وإن صلى إليها مصلٍّ لم أكرهه، و[٦]لم يكن عليه إعادة)[٧]، هذا لفظه وفي **المعتمد للشاشي**[٨]: (كل آجر حكمنا بنجاسته، فإنه يكره أن يبنى به مسجداً؛ لأن الصلاة تكره إلى النجاسة وعلى النجاسة).

[٢٤٦] قوله: في المجزرة والمزبلة العلة في النهي فيهما[٩] النجاسة، فلو فرش عليهما شيئاً صحت الصلاة وبقيت الكراهة؛ لكونه مصلياً[١٠] على النجاسة وإن كان بينهما حائل[١١] انتهى.

حكم الصلاة في المجزرة والمزبلة.

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (الطايف)، وفي المصدر:(الجاف). والجاف هو: اليابس وهو خلاف الرطب، ورطب الشيء بالضم رطوبة ندي وشيء رطب ورطيب إذا كان مبتلاً. ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٠).

(٣) نهاية المطلب(٢/٣٣٢).

(٤) في(ز): (نظر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (في)، وعدم إثباتها هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) الأم(١/٧٠).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في(ت): (عنهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ب)و(ظ): (مطلياً)، والمثبت هو الموافق للمصدر

(١١) ينظر: العزيز (٣/١١٦٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

قال في **المطلب**[١]: (هذا ما نقله **الرافعي والقاضي الحسين**: أنه لا يكره في هذه الحالة، وقد استشكل هذا بما[٢] ذكره بَعْدُ، أنه إذا صلى على شيء طاهر فلا كراهة إلا من جهة السفل، وأجيب بالفرق بين ما[٣] تغلب فيه النجاسة/ ت١٥٧أ / كالمراح، فينبغي الكراهة مع وجود الحائل، وبين ما يتحقق كالمزبلة والمجزرة، على أنه قد[٤] قيل فيها[٥]: إن العلة أيضاً أنه لا يؤمن تيار الرياح؛ وعلى هذا/ ب٢٣١ب / فيكون كمراح الغنم ذو[٦] علتين، لكن ضعفه **ابن يونس في شرح الوجيز**[٧] بأن هذا لا يوجد بعد الفراغ من المسجد[٨].

حكم الصلاة في بطن الوادي.

[٢٤٧] قوله: وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه: خوف السيل السالب للخشوع[٩]، فإن لم يتوقع السيل فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويجوز أن يتبع ظاهر النهي[١٠] انتهى.

وهذا تابع فيه **الإمام**[١١] **والغزالي**[١٢]، بناءً منهم على اعتقادهم وروده[١٣] في الحديث، نهى عن الصلاة في/ ز٦٥ب / سبعة مواطن وليس كذلك، فلم يرد فيه أصلاً بل ورد بدله المقبرة؛ ولا ينبغي إطلاق الكراهة في كل واد[١٤]؛ فإن المسجد الحرام إنما هو

---

(١) المطلب العالي(٢٠٧)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(٢) في(ز): (ما)، والمثبت هو الموافق للمصدر
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) في(ز): (فيهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) في(ب): (دون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) لم أعثر عليه.
(٨) في(ز): (المنجز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) في(ب)و(ظ): (الخشوع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) ينظر: العزيز (٣/١١٦٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١١) نهاية المطلب:(٢/٣٣٤).
(١٢) الوسيط(٢/١٧١).
(١٣) في(ز): (وجوده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٤) في(ت): (واحد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

في[1] نفس الوادي، وكثيراً[2] ما هجمت السيول[3] عليه على غفلة.

نعم الكراهة في وادي مخصوص، وهو الذي انتقل[4] النبي ﷺ منه وكان ذلك في **غزوة خيبر**؛ كما رواه **أبوداود** وعلله ﷺ ((بأن هذا مكان حضرنا فيه الشيطان))[5]، وعبارة **الشاشي في المعتمد**[6]: (وتكره الصلاة في مأوى الشيطان؛ لأن النبي ﷺ قال: اخرجوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً، قال **بعضهم**: ومأوى الشيطان كل موضع غير مأهول، كالمفازات/ ظ١٥٨ب / والشعوب والأرحبة[7] الخراب.

قال **صاحب الوافي**[8]: أي [في كل][9] موضع يتشوش الإنسان منه، ويحصل له الخوف والوهم فهو[10] مأوى الشيطان).

حكم الصلاة في الحمام.

[٢٤٨] قوله: وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهي فقيل: لكثرة النجاسات وقيل: مأوى الشياطين، وينبني عليهما الصلاة في المسلخ وفيه وجهان: إن قلنا: بالأول لم تكره، وإلاَّ كرهت وأيضاً فإن دخول الناس يشغله وهذا الوجه أصح[11] انتهى.

فيه أمور:

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (كثيرٌ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ز): (السوال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ز): (تحول) وفي(ب)و(ظ): (عقل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٣١٠-٦٨٠)، (٤٧١/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ونصه:(عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في(ظ): (الأرصة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في(ت): (فكل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ب)و(ظ)و(ز): (فيه)، والمثبت هو الأقرب للسياق.

(١١) ينظر: العزيز (١١٦٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدها: لم يرجح شيئاً من العلتين، إلاَّ أن قضية ترجيحه في المسألة المبني عليها ترجيح الثانية وهي مأوى الشياطين؛ ولهذا قال في **شرح مسلم** في باب قضاء الفائتة: ([أنه أظهر](١) المعنيين)،(٢) لكن(٣) الذي نص عليه **الشافعي** في **الأم**(٤) هو العلة الأولى رأيته فيه، ونقله **البندنيجي**(٥) **والروياني**(٦)، وهو يقتضي ترجح عدم الكراهة في المسلخ؛ لأنه فرعه ولا يختص الخلاف بالمسلخ بل يجري في داخل الحمام في موضع يتحقق طهارته، صرح **سليم** في **المجرد**؛ ولأنه في معنى المسلخ، لكن كلام **الإمام**: يقتضي القطع بالكراهة؛ لأن خوف الرشاش أو بدو العورات موجود(٧).

الثاني: ما ذكره من العلة الأخرى من الشغل فيخرج(٨) عليه(٩) ما لو كانت الحمام خالية، /ت٥٧ب/ أو كانت في بيته، وفي **البحر**(١٠) في آخر باب الجنائز حكاية: وجهين في كراهة الصلاة في الحمام إذا كانت في داره بناءً على[. . .](١١) المعنى في النهي كثرة دخول الناس فيه(١٢).

الثالث: أن النهي للتنزيه بلا خلاف، فلو صلى انعقدت قطعاً، هذا هو **المشهور**.

وحكى **الجيلي**(١٣) في انعقاد الصلاة في الحمام: وجهين، واستنكر منه وليس

---

(١) في(ز): (أن أظهرها أن أظهر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٣).
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) الأم(١/١١٢).
(٥) كفاية النبيه(٢/٥٣٠).
(٦) البحر(٢/٢١٧).
(٧) نهاية المطلب(٢/٣٣٤).
(٨) في(ت): (يخرج)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) في(ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (عنه).
(١٠) لم أجدها في باب الجنائز وهي في فصل النواهي في الصلاة(٢/٢١٧).
(١١) في(ت) ورد في الحاشية بدون تصحيح: (أن).
(١٢) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٣) الموضح (١/ل٧٣ب).

بإنصاف، بل هو محمول على ما لو صلى على بلاطها من غير غسل مصلاه، وقد قال القضاة **أبو الطيب**[١] **والماوردي**[٢] **والروياني**[٣] تفريعاً على أن العلة[٤] النجاسة إن علم نجاسته لم يجز أو طهارته كره، وإن جهل أمره فوجهان: كالمقبرة، وقال **صاحب الكافي**[٥]: (لو دخل حماماً فغسل فيه موضعاً، فإن كان مطيناً بجص فيه رماد[٦] السرقين[٧] فلا، وإن لم يكن فيه طهر على **المذهب**).

الرابع: ذكر في **المهمات**/ ب٢٣٢أ /: (أن **النووي** وقع له في **شرح المهذب**: أن كراهة الصلاة في الحمام [وعطن الإبل للتحريم، ذكره في باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، فإنه لما صحح أن الصلاة فيها][٨] حرام؛ علله بقوله لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي التحريم، كالصلاة في أعطان[٩] الإبل والحمام)[١٠].

قلت: هذا غلط على **النووي** سببه خلل في نسخة **الشيخ**، أو انتقال نظر من سطر إلى آخر[١١]، والذي في **شرح المهذب**: (إن أصل النهي التحريم من[١٢] غير زيادة، ثم حكى الوجهين: في انعقادها في الوقت المكروه، إلى أن قال والثاني: ينعقد

---

(١) التعليقة الكبرى(١٠٤٤).

(٢) الحاوي(٢/٢٦٢).

(٣) البحر(٢/٢١٧).

(٤) في(ز): (العلية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في(ز): (ماد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) السرقين: الدمن المتلبد الذي صار كرسا على وجه الأرض، وكذلك ما اختلط من البعر والطين عند الحوض فتلبد.
ينظر: تاج العروس(٣٥/٢٣)، تهذيب اللغة(١٤/١٠٣).

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) المهمات(٣/١٥٣-١٥٤).

(١١) في(ز): (آخره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ب)و(ظ)و(ز): (عن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

كالصلاة[١] في أعطان الإبل والحمام)[٢] انتهى. فيسقط عن نظر **الشيخ** من قوله النهي للتحريم، إلى قوله كالصلاة.

معنى أعطان الأبل، وحكم الصلاة فيها.

[٢٤٩] قوله: وأما أعطان الإبل، فقد فسرها الشافعي بالمواضع[٣] التي تُنَحَّى[٤] إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها[٥]، فإذا اجتمعت استبقت[٦][٧] انتهى.

والذي فسره أكثر[٨] **اللغويين**[٩]: أنها مبارك الإبل حول الماء قال **المعري**[١٠]: (هذا أصله ثم استعير لكل مكان تحل به)، ويؤيده حديث **البراء**: ((نهى عن الصلاة في مبارك الإبل))[١١]. قال **بعضهم**: (ولا تكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية أو عند الحر[١٢] فهي المأوى والمراح)[١٣].

سبب كراهة الصلاة في أعطان الأبل.

[٢٥٠] قوله: وليس النهي فيها للنجاسة فإنه لا كراهة في مراح الغنم، وأمر النجاسة[١٤] لا يختلف، ولكن سبب الكراهة شيئان: كونها/ز٦٦أ/ **خلقت من**

---

(١) في(ز): (بالصلاة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) المجموع(١٨١/٤).

(٣) في(ز): (في المواضع)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في(ز): (تتحير)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ز): (عينها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ز): (اسقيت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) العزيز (١١٦٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في(ز): (القراء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٧٢/١)، المخصص(١٨١/٢).

(١٠) عمر بن المظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس بن علي زين الدين، أبو حفص المعري، الحلبي الشهير: بابن الوردي، له تاريخ ابن الوردي، اللباب في الإعراب، (٦٩١-٧٤٩).
ينظر: الطبقات للسبكي(٣٧٣/١٠)، الطبقات لابن قاضي شهبة (٤٥/٣)، الأعلام للزركلي(٦٧/٥).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه برقم(١٨٤)، (٤٧/١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، (١٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.قال الألباني في صحيح أبي داود-الأم-حديث رقم(١٧٨)(٣٣٧/١)، إسناده صحيح.

(١٢) هكذا في جميع النسخ، ورد في بعض المصادر: (الحي)، ولعله الأقرب للصواب.

(١٣) حلية الفقهاء(٨٢/١)، مجمل اللغة(٦٧٤/١).

(١٤) في(ز): (النجا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

جن، والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين، وكونه يخاف من نفارها[١] انتهى[٢].

فيه أمور:

أحدها: يشهد للتعليل الأول، ما رواه **ابن حبان في صحيحه**: ([عن **عبد الله بن مغفل** أن رسول الله ﷺ قال: ((صلوا [في معاطن الغنم][٣] ولا/ ت١٥٨أ / تصلوا][٤] في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين))، لكن أوله **ابن حبان**: (على أن المراد معها الشياطين، واحتج بأن رسول الله ﷺ: ((كان يوتر على بعيره))، قال: ولو كان النهي لأجل أنها خلقت حقيقة من الشياطين، لم يصلي على البعير)[٥].

الثاني: أشار بقوله ليست العلة النجاسة: إلى التصوير بما إذا كانت خالية من أبوالها، ومقتضى العلتين: التصوير أيضاً بما إذا كانت [...][٦] الإبل فيه، لكن ظاهر الأحاديث النهي، سواء كانت فيه أم لا، قال **ابن الفركاح في تعليقة التنبيه**[٧]: (لم يتعرضوا لمواضع البقر وينبغي أن يكره على التعليل بالنفور، لاسِيَمَا الجواميس).

قلت: قد تعرض له **ابن المنذر**[٨]، وألحقها بالغنم وفيه نظر، وقال **الشافعي في البويطي**: (فإن كان في أعطان الإبل [أو في[٩] الغنم][١٠] أو البقر شيء من أبوالها وأبعارها، فطرح على ذلك حصيراً أو ثوباً فصلى عليه أجزأه)[١١] وهذا بدلٌ[. . .][١٢].

(١) ينظر: العزيز (٣/١١٦٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٢) ليست في: (ب) و(ظ)و(ت). والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) ليست في: (ز) من قوله: (عن عبد الله) الى قوله:(معاطن الغنم).
(٤) ليست في: (ب) قوله:(في معاطن الغنم ولا تصلوا).
(٥) صحيح ابن حبان (٤/٦٠٣)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، وأصل الحديث في الصحيحين.
(٦) في(ب)،(ظ)و(ز): (خالية من أبوالها، ومقتضى التعليلين: التصوير أيضاً بما إذا كانت) مكرر، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.
(٧) لم أعثر عليه.
(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٨).
(٩) ليست في: (ت)، وفي المصدر بدل(في)(مراح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٠) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) مختصر البويطي (٢٧٢) .
(١٢) في(ب)و(ظ)و(ت): (بياض بمقدار كلمتين).

الثالث: قال في **المهمات**: (إذا كانت هذه الأمكنة نجسة، ففرش عليها ثوباً طاهراً صحت صلاته ولكنها تكره، إما في مراح الغنم فلمحاذاة النجاسة، وإما في أعطان الإبل فكذلك مع خوف النفار، ووقع في **شرح المهذب** أنها لا تكره مع الفرش في مراح الغنم وهو ذهول)(١). **قلت**: ما ذكره في **شرح المهذب** نقله **ابن المنذر** عن **الشافعي** فقال: (أجمع أهل العلم على [إباحة الصلاة](٢) في مراح الغنم، إلاَّ **الشافعي** فقال: لا أكره الصلاة فيه إذا كان سليماً من ابعارها وأبوالها(٣))(٤)/ ب٢٣٢ب / انتهى. وهو شامل لحالة الحائل وعدمه بل هو ظاهر [...](٥) فيعدم الحائل فليكن عدم الكراهة معه أولى.

حكم الصلاة في أعطان الغنم.

[٢٥١] قوله في الروضة: ولا تكره في مراح الغنم وهو مأواها ليلاً(٦)، وقد يتصور في الغنم [مثل عطن الإبل، وحكمه حكم مراحها](٧)(٨) انتهى.

وعبارة الرافعي: (وحكمها واحد)(٩) وهو محتمل؛ لأن يريد أن حكم عطنها ومراح الإبل واحد، وأن يريد أن مراح الغنم وعطنه واحد، وعبارة **الرافعي** في **شرح المسند** أصح.

الثاني: فإنه قال: (سبب الكراهة في عطن الإبل شيئان: كونها خلقت من الشياطين ونفارها، ولو تصور في الغنم مثل أعطان الإبل لم يكن فيه كراهة؛ لانتفاء المعنيين)(١٠) هذا(١١) لفظه، وسكتوا عن البقر وألحقه **ابن المنذر**(١٢) بالغنم.

---

(١) المهمات(٣/١٥٤).
(٢) في(ت) تعليق في الحاشية: (لعله كراهة) بدون تصحيح.
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٨).
(٥) في(ب) و(ظ) و(ز): (التي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) ليست في: (ز) و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) في(ب) و(ز)و(ظ): (كعطن الإبل وهو كمراحها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٨).
(٩) العزيز(٢/١٩).
(١٠) شرح مسند الشافعي (١١/٢١٢).
(١١) في(ز): (وهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٨).

قلت: [. . .][١] ومأوى الإبل ليلاً كالعطن لكن الكراهة فيه أخف[٢] انتهى.

وهذا أسقطه من **الروضة**.

رأي الإمام أحمد في الصلاة في أعطان الإبل.

[٢٥٢] قوله[٣]: وقال: أحمد : لا تصح الصلاة في العطن بحال[٤] انتهى.

وقد احتج عليه **الشافعي**: (بأنه ((ﷺ صلى[٥]، فمر به/ت٥٨ب/ شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده))، ولم يفسد ذلك عليه صلاته)[٦] واستشكل؛ لأن صحة الصلاة مع عروض الشيطان لا تستلزم صحتها في مكانه[٧]. **نعم**: قواها **البيهقي**[٨] بأنه ﷺ صلى[٩] إلى بعيره.

حكم الصلاة في المقبرة.

[٢٥٣] قوله: أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال[١٠] إلى آخره.

فيه أمور:

أحدها: قضيته أن سبب النهي ما تحت مصلاة من النجاسة، وهذا[١١] حيث تحقق النبش لم تصح أو شك كره، وإليه يشير كلام **الرافعي** فيما نقله **الروياني**[١٢]، وكلام **العراقيين** يشير إليه أيضاً، وأنكر بعض **المتأخرين** هذا التعليل وقال: (لم يرد في الحديث

---

(١) في(ز): (ولامعناها الجمال: البغال والحمير لعموم نفارها غالباً)، ولعل المراد: وفي معنى الجمال، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧٨). ونصه:(وحكم مأوى الإبل ليلا حكم عطنها. لكن الكراهية في العطن أشد).

(٣) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) العزيز (٣/١١٦٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) الأم(١/١١٣).

(٧) في(ز): (مكاناً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) السنن الكبرى(٢/٣١).

(٩) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) العزيز (٣/١١٦٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١١) في(ز)و(ظ): (ولهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) البحر(٢/٢١٧).

نصاً ولا إيماء وإنما العلة الصحيحة[1] التشبه **بالمشركين** وأن تصير ذريعة إلى[الشرك ولهذا][2] نهى عن اتخاذ قبور[3] الأنبياء مساجد، وقال:((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً))، ومعلوم أنه لو كانت العلة النجاسة؛ لانتفى هذا الحكم في قبور الأنبياء، فإنهم لا يبلون وقبورهم لا تنبش، مع أن النهي ورد فيها)، وما أفتى به **بعضهم** من جواز الصلاة عند قبورهم، نظراً لفقد هذه العلة باطل، بل الكراهة فيها أشد، ولا يغتر بذلك، وما يرويه **بعضهم** في حديث المعراج: ((أن النبي ﷺ نزل فصلى عند الخليل/ ز٦٦ب / أو صلى في بيت لحم))[4] فهو باطل؛ وإن ذكره **الثعلبي**[5] في **تفسيره**[6]، وإنما الذي صح صلاته في بيت المقدس، وأما العلة المنقولة عن **الشافعي** فصحيحة وهي لا تمنع العلة المذكورة، كما سبق في أعطان الإبل له علتان، مأوى الشياطين وخوف النفور، وكلام **القاضي الحسين** يقتضي: أن العلة حرمة الموتى؛ لاعتقاده أنه لا كراهة فيما إذا/ ظ١٥٩ب / فرش في المزبلة شيئاً وصلى عليه يجوز بلا كراهة[7][8].

الثاني: (أنه لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه، حكاه في **المطلب** عن **الأصحاب** وقال: ومنه تؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها؛ إن

---

(١) في(ز): (الصحيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (الشك وهذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ز): (صور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم(٤٥٠)، (١/٢٢١)، باب الصلاة، فرض الصلاة، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واختلاف ألفاظهم فيه، وذكر انه صلى ببيت لحم. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي حديث رقم(٤٥٠)(٢/٩٤): منكر.

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير المشهور، والعرائس في قصص الأنبياء،ت(٤٢٧). ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي(١/٢٨)، طبقات المفسرين للداوودي(١/٦٦).

(٦) تفسير الثعلبي (٦/٥٥).

(٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٤٨).

جعلنا[1] المأخذ في الكراهة كون ما تحت مصلاه نجساً)[2]، وعلى رأي **القاضي**: ينبغي أن يختص بصلاته على القبر؛ لأن المقبرة[3] حقيقة.

قلت[4]: وينبغي في الصلاة على القبر ترجيح التحريم؛ لأنه كالجلوس عليه، وتوقف في **المهمات**/ب٢٢٣أ/ فيما نقله[5] من الكراهة بجانب النجاسة، وقال:(يحتاج إلى نقل)[6].

قلت: نص عليه **الشافعي** في **الأم** فقال: (والمقبرة الموضع الذي يقبر فيه[7] العامة لاختلاط لحوم الموتى بها، أمَّا صحراء لم يقبر فيها قط قَبَرَ[8] قَوْمٌ فيها ميتاً ثم لم يحرك /ت٥٩أ/ القبر، لو صلى رجلاً إلى جنبه أو فوقه كرهته ولا إعادة عليه وكذلك لو قبر فيه موتى)[9] على هذا لفظه ذكره **ابن بدران**[10] في **تجريد المبهم**[11] من مسائل **الأم**.

الثالث: أطلق القولين في المنبوشة، وقال **صاحب المعين**[12][13]: (محل الخلاف إذا

---

(١) في(ز): (جعلها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) المطلب العالي(٢١٢)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٣) في(ز): (بالمقبرة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ت): (قوله) مسألة محررة ولم أجدها في العزيز.

(٥) في(ب)و(ظ)و(ز): (قاله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) المهمات(٣/١٥٥).

(٧) في(ب)و(ظ)و(ت):(به)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) في(ت): (فرأى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) الأم(١١٢/٢).

(١٠) يونس بن بدران بن فيروز بن صاعد المعروف بالجمال المصري، قاضي القضاة بالشام، له مختصر الأم، وصنف في الفرائض، (٥٥٠-٦٢٣).
ينظر: الطبقات للسبكي(٣٦٦/٨)، الطبقات لابن قاضي شهبة(٩٧/٢).

(١١) لم أعثر عليه.

(١٢) علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني، ضياء الدين، من أهل تعز، له كتاب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى مجلدين، غرائب الشرحين يعني شرح الرافعي والعجلي في مجلد، وأسرار المذهب، (٦٤٤-٧٠٣).
ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك(٧٤/٢)، الطبقات للسبكي(١٢٨/١٠).

(١٣) لم أعثر عليه.

لم يجر عليها [ماء مع][1] تقدير النبش، فإن جرى فيحتمل أن يقال: يطهر الصديد بذلك، وما تمزق من جلد الميت وعظامه، تُخَرَّجُ الصلاة فيه على القولين في طهارة ميتة الآدمي، ويحتمل أن يقال: لا فرق بين جريان الماء عليها وعدمه، فإن الميت لا يخلو من العذرة والصديد [قد تجمد][2]، فيصير كالجزء المستقل من ذلك لا يطهر بجريان الماء عليه).

الرابع: فسر **ابن يونس** (المنبوشة: بالذي تحقق أنه صار أسفلها أعلاها، والظاهر أن التحقق لا يشترط، وهي[3] المقابر القديمة التي تكرر[4] الدفن فيها)[5]، ووقع في **شرح التنبية للشيخ مجد الدين** حكاية وجه: (أنه تصح الصلاة في المنبوشة، وإن لم يكن[6] حائل ولم يحكه في **الكفاية**[7].

الخامس: قوله[8]: إن فرش عليه ثوباً طاهراً وصلى فيها صحت[9]، ينبغي أن يجيء فيه ما سبق في المزبلة والمجزرة.

حكم استقبال القبر في الصلاة.

[٢٥٤] قوله: ويكره استقبال القبر في الصلاة[10].

تابعه في **الروضة**[11]، وقال في**شرح المهذب**: (تقرب حرمته للأحاديث الصحيحة، ففي **مسلم** ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلو إليها[12]))[13]، وقال في باب الجنائز منه قال **الإمام أبو الحسن الزعفراني**: ولا تصلي إلى قبر، ولا عند قبر تبركاً وإعظاماً

---

(١) في(ب): (مائع)، وفي(ز): (مانع يغير فيه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) في(ز): (وفي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ب)و(ظ): (يكثر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) كفاية النبيه(٢/٥١٠).
(٦) ليست في: (ب) وفي (ز):(بل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) كفاية النبيه(٢/٥١١).
(٨) ليست مسالة في: (ز) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) ينظر: العزيز (٣/١١٦٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٠) العزيز (٣/١١٦٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١١) روضة الطالبين(١/٢٧٩).
(١٢) في(ب)و(ظ)و(ت):(عليها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٣) المجموع(٣/١٥٨).

للأحاديث)(١) انتهى.

وهذا في غير قبر النبي ﷺ، أما الصلاة إلى قبر النبي ﷺ فحرام، قال في **التحقيق**: (ويحرم متوجهاً إلى رأس قبره ﷺ، ويكره إلى غيره ومستقبل آدمي)(٢).

الأثر على محل النجو.

[٢٥٥] قوله: الأثر على محل النجو إذا استجمر بحجر معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجساً، أما كونه معفو عنه فلما سبق من جواز الاقتصار على الحجر، وأما كونه نجساً فلأن المطهر هو الماء، فلو خاض في ماء قليل نجس(٣) الماء؛ لأن العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة إليه(٤) انتهى.

لم(٥) يَحْكِ في صورة الخوض خلافاً، وقال **الإمام**(٦)**والغزالي** (٧) لا خلاف فيه، وتابعهما في **المطلب**(٨) **والنووي** في **شرح المهذب**(٩)، ثم حكى في **التحقيق**(١٠) فيه وجهين ووهم فيه.

قلت: بل هو صحيح فإن الخلاف في أن الأحجار [هل أزالت النجاسة؟ أو خففتها؟ مشهور، وأصله الخلاف في أن الأحجار] (١١) مطهرة أم لا، وقول(١٢) **ابن القاص**: (أن الأحجار مطهرة كالماء)(١٣)، و(١٤)خالفه **القفال**(١٥)، أو من الخلاف الآتي:

---

(١) المجموع(٥/٣١٧).
(٢) التحقيق(١٨١-١٨٢).
(٣) في(ت): (تنجس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) العزيز (١١٦٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٥) في(ظ): (ولم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) نهاية المطلب:(٣٢٧/٢).
(٧) الوسيط(١٥٩/٢).
(٨) المطلب العالي(١٧٢)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(٩) المجموع(١٥١/٣)
(١٠) التحقيق(٧٦).
(١١) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) في(ظ): (وقال)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٣) ينظر: التلخيص(١٦٨).
(١٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٥) حلية العلماء(١٦٥/١).

فيما لو حمل حيواناً نجس(١) [المنفذ/ ت٥٩ب / لا تصح صلاته على الأصح، وأجروا الوجهين فيما لو وقع في ماء قليل هل ينجس؟](٢)، نعم استشكل **الفزاري**(٣) نفي الخلاف هنا وإثباته في حمل المصلي! [فَإِنَّ حَمْلَ المصلي](٤) له(٥) مما تندر الحاجة إليه،

بل هو أندر من خوض المستجمر في الماء القليل أو مثله، فكيف نقطع [في عدم](٦) العفو في جلوسه في ماء قليل، ويحكى في حمل المصلي له خلاف، قال: (ولو كان الأمر بالعكس لكان أقرب؛ فإن حمل المصلي مستجمراً أو غيره مما يخالف قاعدة الصلاة الغالبة، / ب٢٣٣ب / وأما / ز٦٧أ / خوض المستجمر في الماء القليل فإنه لا يخالف القاعدة ،فإنه يتردد في الحر أو غيره من الأغراض).

اذا حمل المصلي من استجمر بالحجر.

[٢٥٦] قوله: ولو حمل المصلي من استجمر بالحجر ففي صحة(٧) صلاته وجهان: أحدهما: نعم، وأصحهما المنع؛ لانتفاء الحاجة، وينسب/ظ١٦٠أ/ الأول للشيخ أبي علي، والثاني للقفال(٨).

قلت: إنما ذكره **الشيخ أبو علي** احتمالاً ثم رجع عنه، فقال في أول **التلخيص**(٩): (وحكى أن **الشيخ أبابكر** يعني **القفال** قال في مجلس التذكير: لو أن المستنجي بالحجر حمله شخص فصلى(١٠) معه لم يجز؛ لأنه لا ضرورة فيه لهذا الحامل) ولم أسمع غيره، ويحتمل جوازه كما يجوز لو حمل شخصاً وفي بطنه نجاسة ولا ضرورة به إليه والأول أصح؛

---

(١) في(ز): (نجساً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) لم أعثر عليه.
(٤) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) في(ظ): (بعدم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) العزيز (١١٦٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٩) لم أعثر عليه.
(١٠) في(ز): (وصلى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

لأنه لا حكم للنجاسة في البطن وينسب الحكم للخارج إلا ما[1] عفى عنه للضرورة، كما أن دم البراغيث[2] يعفى عن ثوبه، ولو لبس ذلك الثوب الذي عليه دم البراغيث وبدنه رطب لم يجز؛ لأنه لا ضرورة في أن ينجس[3] بدنه، وحكى **الشاشي في المعتمد** عن **القاضي الحسين**[4] المنع، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن هذه النجاسة معفو عنها للقلة على سبيل الرخصة لا الضرورة فلا يمنع صحة الصلاة، وجرى ذلك مجرى النجاسة في معدنها[5]، ولهذا يجوز أن يأتم به في الصلاة، ولو كان العفو للضرورة يمنع الاقتداء به لعدم الضرورة إلى الإتمام به[6].

اذا حمل المصلي من على بدنه نجاسة

[٢٥٧] قوله[7] في الروضة: ويجري الوجهان فيما إذا حمل المصلي من على بدنه نجاسة معفواً عنها[8] انتهى.

أو معفو عنها.

وقضيته أنه لا يصح مطلقاً، لكنه قال في **التحقيق**: (لو حمل ثوباً به[9] براغيث، صلى عليه إن كثر دمه ضر، وإلاَّ فلا على الأصح)[10].

حكم لو عرق وتلوث محل النجو.

[٢٥٨] قوله: ويجري[11] الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره،

---

(١) في(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) نوع من الحشرات، من صغار الهوامّ من فصيلة البُرْغوثيّات، عَضُوضٌ شديدُ الوَثْب، يمتصّ دمَ الإنسان والحيوان ويَنْقل إليه الأمراضَ الخبيثةَ "البرْغوث حشرة صغيرة".
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة(١٩١/١).

(٣) في(ب)و(ز)و(ظ): (يكون)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) تعليقة القاضي الحسين (٩٢١/٢).

(٥) في(ب): (معدتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ب) و(ظ): (بياض بمقدار كلمة)، وليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/١).

(٩) ليست في: (ظ) وفي(ز): (دم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) التحقيق(١٧٧).

(١١) في(ز): (ويجريان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

لكن الأصح هنا العفو لعسر الاحتراز[١][٢] انتهى.

وجعل في **شرح المهذب** الخلاف فيما إذا لم يجاوز محله قال: (فإن[٣] سال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه)[٤]، وهذا خلاف ما قاله في **الروضة** هنا، فعلى هذا يغسل ما جاوز الصفحة والحشفة دون ما لم يجاوزها؛ [لأنه إذا لم يجاوزها][٥] /ت٦٠أ/ ما جاوز محل الاستنجاء وهذا خلاف ما قاله في **الروضة** هنا، وما أدري ما يقول في قليل بول السلس إذا سال بالعرق ولو كثر به[٦] العرق فسال وقطر، فالظاهر أنه يحكم مبالغة بالعفو أيضاً؛ لأن ما يعفى عنه يلحق[٧] نادره بغالبه كدم البراغيث على الأصح، وعلم من هذه العلة أنه لو استنجت المرأة بحجر ثم جامعها الزوج تنجس ذكره.

إذا حمل حيوانا نجس المنفذ

[٢٥٩] قوله في الروضة: فيما لو حمل حيواناً نجس المنفذ، ففي صحة صلاته وجهان[٨].

قلت: الأصح لا يصح، يوهم أنه لا تصحيح **للرافعي** في ذلك وهو ممنوع، فإنه لما حكى الوجهين قال: إنهما جاريان فيما لو وقع في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حياً، لكن الظاهر هنا العفو، ثم فرق بينهما وهو صريح في أن الظاهر عنده في الأول[٩] عدم العفو، لكن قال في **المطلب**: (**المشهور** العفو، بل قيل: إن الله أجرى عادته في الطير، أن يقلب من مخرجه ما أصابته النجاسة من المنفذ إلى الباطن؛ فلا يكون ملاقياً للماء

---

(١) في(ز): (احتراز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (١١٦٨/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) في(ز): (فإذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) المجموع(١٢٩/٢).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ب) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ب)و(ظ)و(ز): (ملتحق)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٧٩/١).

(٩) في(ز): (أول)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

وهو لازم **للنووي**(١)، حيث رجح في التي بعدها العفو ولا فرق)(٢)، وقال **الإمام**: (الخلاف في المتنجس مفرع على قولنا: لو حمل طائراً لم يغسل محل النجو عنه ولا نجاسة عليه بادية/ ٢٣٤أ/ب/ لا تصح صلاته(٣)، فإن قلنا: يصح فها(٤) هنا أولى)(٥) .

لو وقع حيوان نجس المنفذ في ماء قليل وخرج حياً.

[٢٦٠] قوله: والوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حياً، لكن الظاهر هنا العفو؛ لأن صون [الماء و](٦) المائعات عنها مما يشق، وأيضاً فإن الطيور لم تزل تخوض في الماء الكثير والقليل والأولون لم يحترزوا عنها(٧) انتهى.

أطلق الحيوان و**المشهور** تصويره بالطائر، وأجراه **البغوي**(٨) في غيره من الحيوانات إذا خاضت في الماء وعلى منفذها نجاسة، وأخذه ((من أمره ﷺ بغمس(٩) الذباب في الطعام))(١٠)، وإن كان على منفذه نجاسة، فعداه(١١) إلى العفو عن كل حيوان يقع في الماء غير الآدمي وتابعه **الرافعي**، لكن قال **القاضي الحسين**[. . .](١٢): (لا يعفى عن الهرة أو(١٣) الذبابة إذا وقعت في الماء) نقله عنه **العجلي**، وهذا الفرق يقتضي العفو عنها في الماء دون باقي المائعات، وينبغي أن يجري هنا الوجه الثالث [المُفَصَّل في الهرة إذا

---

(١) في(ز): (للبغوي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: المطلب العالي(١١٦)، ت: عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٣) نهاية المطلب(٢/٣٢٧).

(٤) ليست في: (ز).

(٥) نهاية المطلب(٢/٣٢٧).

(٦) ليست في: (ب) و(ظ)و(ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ينظر: العزيز (٣/١١٦٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) التهذيب(١/١٦٢).

(٩) في(ب)و(ت)و(ظ): (بغسل)، وفي (ب) في الحاشية لعله: (بغمس)بدون تصحيح، ولعلها هي الموافقة للمصدر.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٣٢٠)، (٤/١٣٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء.

(١١) في(ز): (فعزاه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ت)و(ز): (قال)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(١٣) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

كانت /ز٦٧ب/ مارة](١) بين(٢) أن تغيب عنه باحتمال النزول في ماء آخر أولا /ظ١٦٠ب/ وبه صرح في **الكفاية**(٣)، وحينئذ فليتأمل الفرق بينهما، فإن **الرافعي** في **الشرح الصغير**(٤) حكى هنا الظاهر بالاتفاق العفو، مع أنه رجح هناك التفصيل.

إذا حمل بيضة ظاهرها طاهر وبطنها دماً.

[٢٦١] قوله: ولو حمل بيضه صار باطنها دماً/ت٦٠ب/ وظاهرها طاهر، ففي [...](٥) صلاته وجهان: أصحهما: المنع كالنجاسة الظاهرة إذا حملها(٦) انتهى.

وهذا تفريع على نجاستها، ثم إنما يجيء هذا في شعر المأكول، أما بيض غير المأكول فهو عند **الرافعي** نجس(٧) كميتته، وأما على طريقة **النووي**(٨) فلا فرق؛ لأنه يصحح(٩) طهارة بيض غير المأكول كميته.

اذا حمل حيواناً مذبوحاً في الصلاة.

[٢٦٢] قوله في الروضة: فلو حمل حيواناً مذبوحاً بعد غسل الدم وغيره(١٠) **عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعاً**(١١) انتهى.

والتصريح بالقطع لم يذكره **الرافعي** بل قال: (هذا ما أورده **الأئمة** ولم يذكروا هاهنا الخلاف في البيضة وغيرها(١٢)؛ وكأن هذا جواب منهم على ظاهر **المذهب** في البيضة

---

(١) في(ز): (الفصل في الهرة إذا أكلت فارة)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(٢) في(ظ): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) كفاية النبيه(١/١٦٠).

(٤) الشرح الصغير(١/ل١٢٥أ)

(٥) في(ظ)و(ز)و(ظ): (صحة)، وعدم إثباتها هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (٣/١١٦٨) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) العزيز(١/١٩١).

(٨) المجموع(٢/٥٥٦).

(٩) في(ب): (يصح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ب) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(١٢) العزيز(٤/٤١).

المصممة[١]، وإلاَّ [فالاستتار خلقي][٢] ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقاً)[٣] انتهى.

وهو كما رأيت متردد بين إثبات الخلاف تارة ونفيه تارة بالفرق، فجزمه في **الروضة** بالنفي ليس بجيد، مع أن الخلاف ثابت على وفق بحث **الرافعي** نقله **صاحب البحر**، فقال بعد أن نقل البطلان: (وحكى عن ابن[٤] **أبي هريرة** أنه حضر في مجلس فألزم عليه هذه المسألة فارتاب وقال تجوز صلاته)، وهذا غلط لأن هذه النجاسة في غير معدنها، قال **الروياني**: (ورأيت بعض **أصحابنا** أطلقوا وقالوا: في المسألة وجهان قالوا: في اللَّبِن إذا طهر ظاهره دون باطنه فحمله في صلاته[٥] هل يجوز؟ وجهان.

والصواب ما ذكره[٦]، ومثل هذا التركيب لا يحتمل التخريج عليه)[٧] انتهى.

وذكر **الإمام**: (أن **ابن أبي هريرة** ألحق ذلك بالبيضة المَذِرة)[٨]، وفي **فتاوى البغوي**: (لو حمل طائراً أو حيواناً مذبوحاً في الصلاة مأكولاً، إن كان بعد تنقية باطنه[٩] فيجوز؛ وأما قبله فلا[١٠] يجوز، بخلاف ما لو حمله حياً؛ لأن الحي لا تراعى نجاسة باطنة، وإذا مات فهو جماد كقارورة فيها نجاسة، قال: ولو حمل آدمياً ميتاً وقلنا: ميتته طاهرة أو قلنا: نجسة وكان بعد الغسل وقلنا: يطهر، وجب/ ب٢٣٤ب / ألاَّ يجوز كما قلنا في الطائر

---

(١) في(ب): (المرصصة)، وفي(ز): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق. ولم يذكرها في المصدر، ولعل المقصود بها البيضة المذرة (التي صار حشوها دماً في بطن الحيوان).

(٢) في(ظ): (فالإشعار)، وفي(ز) غير واضحة: (فالإسار حليم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز(٢/٢٢).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ظ): (صلاة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ز): (ما ذكرا)، وفي(ظ): (ما ذكروه)، والمثبت هو الأنسب للسياق، وفي المصدر: (ما ذكرنا).

(٧) البحر(٢/٣٤٩).

(٨) نهاية المطلب:(٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٩) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ز): (لا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

المذبوح؛ لأن(١) باطنه نجس)(٢). وقال في **المطلب**: (قضية لتعليل أن يكون الطفل الصغير إذا مات، وقلنا: أنه لا ينجس بالموت أن يلحق بالحيوان المأكول بعد الذبح، وبه صرح **القاضي أبو الطيب**(٣))(٤).

[٢٦٣] قوله(٥): فلو لاقى طرف [عمامته أو ثوبه](٦) نجاسة بطلت صلاته؛ سواء تحرك بحركته أم لا، قيل في الفارق بينه وبين السجود: إذا سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته(٧).

اذا لاقى طرف عمامته أو ثوبه نجاسة.

أجاب **الشيخ تاج الدين الفزاري** في **تعليقه** على **الوسيط**(٨): (بأن المعتبر في السجود / ت٦١أ / أن يضع جبهته على قرار؛ للأمر(٩) الوارد بتمكينها من الأرض، وإنما يخرج ذلك عن كونه قراراً بحيث يكون يتحرك بحركته، وهاهنا المعتبر ألاَّ يكون شيء مما نسب إليه ليس ملاقياً لنجاسةٍ وطرف عمامته، وإن طال منسوب إليه كطرف ذيله الطويل)، وفرق **النووي** في [**شرح المهذب** بنحو ذلك، لكن وقع في كلامه شيء عجيب! فإنه قال: (فإن سجد على طرف](١٠) عمامته إن تحرك بحركته لم يصح، وإن لم يتحرك صحت [صلاته بلا خلاف)(١١)، ثم هو في باب صفة الصلاة صرح بالخلاف فقال: (لو سجد على ذيله أو](١٢) كمه الطويل جداً، الذي لا يتحرك بحركته فوجهان:

(١) في(ز): (ولأن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) فتاوى البغوي (٩٧)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.
(٣) التعليقة الكبرى(١٠٦٣).
(٤) المطلب العالي(١١٦)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(٥) في(ت): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) في(ظ): (ثوبه أو عمامته)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ينظر: العزيز (١١٤٧/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٨) لم أعثر عليه.
(٩) في(ز): (الأمر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) المجموع(١٤٨/٣).
(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الصحيح الصحة، وبه قطع **الإمام**[١] و**الغزالي**[٢] و**الرافعي**)[٣].

وحاصل الفرق أن الطرف الذي لا يتحرك بحركته؛ كالمنفصل عنه فأجزاء السجود عليه، والمعتبر هنا أن يلاقي[٤] في[٥] ملبوسه نجساً، ولا فرق بين المتحرك بحركته وغيره، كما لو لاقى [نجساً منفصلاً عنه.

المراد بالبيضة المذرة.

[٢٦٤] قوله: وأراد بالبيضة المذرة التي صار حشوها دماً، وإلاً فهي][٦] **كاللحم**[٧] **المنتن وهو طاهر**[٨] انتهى.

وما فسر به البيضة فيه نظر، والصواب ما سبق[٩] في باب النجاسات، وما/ ظ١٦١أ / جزم به في اللحم الطاهر هو[١٠] الصحيح، وحكى في **التهذيب**[١١] وجهاً بنجاسته.

حكم المشدود بالشمع والرصاص

[٢٦٥] قوله: والمشدود بالشمع عند بعضهم كالخرقة، وألحقه القاضي ابن كج بالرصاص[١٢] انتهى.

والذي في **المطلب**: (عن **تعليق ابن كج**: أن في مشدودة الرأس وجهان ولم يسم من قال بالصحة)[١٣]، وفي **الاستذكار**[١٤] / ز٦٨أ / : (إن كان برصاص أو فِضَّةٍ وما لا ينفتح إلا بشدة فوجهان، وإن كان مما يقدر على فتحه فسدت أي قطعاً) والصحيح

---

(١) نهاية المطلب:(٢/٣٢٩).
(٢) الوسيط(٢/١٦٦).
(٣) المجموع(٣/٤٢٣).
(٤) في(ز): (لا يلاقي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ليست في: (ز) و(ظ)و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) هكذا في جميع النسخ، لكن في العزيز (كالمُح).
(٨) العزيز (٣/١١٧٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٩) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٠) في(ز): (وهو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) التهذيب(١/١٨٦).
(١٢) ينظر: العزيز (٣/١١٧٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(١٣) المطلب العالي(١١٨-١١٩)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(١٤) لم أعثر عليه.

الأول، فقد[1] قال في **الشرح الصغير**[2]: إنه الأقرب، وقال في **الكفاية**: (إنه **المشهور** فيمتنع صحة الصلاة بلا خلاف)[3].

[٢٦٦] قوله: طين الشوارع المتيقن نجاسته يعفى عن القليل منه، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة؛ لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك إلا ثوباً، [فلو أمروا][4] بالغسل لعظم العناء والمشقة[5] انتهى. طين الشوارع المتيقن نجاسته.

قال في **المطلب**: (وهذا حكاه عن **شيخه**، وتابعه هو و[6] **الغزالي**، ولم أَرَ خلافه في كلام غيرهم)[7]، وكان يشبه أن يقال: بجريان وجه في الكثير؛ أخذاً من الوجه المحكي في العفو عن دم البراغيث إذا كثر وجاوز الحد، نظراً إلى أنه معفو عنه في الجملة لأجل المشقة.

قلت: وفي **الاستقصاء** بعد ذكر التفصيل/ ت٦١ب / (والذي يقتضيه **المذهب** أنه كالخف إذا أصاب أسفله نجاسة؛ فعلى قوله في **الإملاء**: يعفى عنه، وعلى قوله في **الجديد** لا يعفي) انتهى[8].

فيه أمران[9]:

أحدهما: ما ذكره/ ب٢٣٥أ / في ضابط الكثير ضعيف، والصحيح ضبطه بالعرف[10]

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) الشرح الصغير(١/ل١٢٥ب)

(٣) كفاية النبيه(٢/٥٠٣).

(٤) في(ز): (ولو أمره)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) ينظر: العزيز (٣/١١٧١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) المطلب العالي(١٢٠) (١٢٩)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(٨) لم أعثر عليه بنصه، وذكر في الاستقصاء(٣/ل٩٥ب)، (وإن وقعت عليه نجاسة رطبة كأن قدر أن ينحيها في الحال بأن كانت على عمامته أو على قميصه وعليه إزار أو سراويل تستر جميع العورة نحاها وبنى على صلاته .... وقد مضى الكلام عليه في باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه) أ.هـ

(٩) في(ظ): (أمور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (في العرف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

على قياس سائر النجاسات المعفو عنها.

الثاني: قضية إطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو غيره، وهو المتجه للمشقة لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب[(١)]؛ لأن الشوارع معدن النجاسات ومطرح الغسالات فوجب الحكم عليها بحكم، ولو لبس خفين ومشى بهما[(٢)] في الشوارع وتعلق بهما شيء من طينه المحقق نجاسته صلى فيهما من غير غسل؛ لأنه إذا عفى عن قليل طين الشارع[(٣)] في الثوب ففي[(٤)] الخفين والنعلين أولى، ولو تعلق بهما[(٥)] عين النجاسة وجب غسلهما أو[(٦)] خلعهما. (خلافاً **للغزالي وصاحبه ابن يحيى**[(٧)] فإنهما قالا: بالعفو عن عين النجاسة إذا أصابت الخف أو النعل حكاه في **شرح المهذب**: في عين النجاسة إذا بقيت في الطريق لم يعف عنها)[(٨)].

نعم: لو عمت النجاسة جميع الطريق، كما في بعض الشوارع لكثرة المارين والدواب فيحتمل العفو، كما يعفى عن دم البراغيث وإن عمت البلوى، وكما إذا عمت الجراد أرض المسجد فتخطاها وقلنا: بأنه لابدَّ منه للضرورة ويحتمل المنع، والفرق من وجهين: أحدهما: أن غسل الحصير[(٩)] والثياب كل ساعة يقطعها ويذهب حالتها[(١٠)]، والثاني: أن الإنسان يباشر أرض المسجد برجله وثيابه فالاحتراز عن النجاسة يتعسر؛ لا سيما إذا لم

---

(١) في(ب): (الطلاب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (بها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ز): (الشوارع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ب): (مع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ب)و(ظ)و(ز): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي، له المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، (٤٧٦-٥٤٨).
ينظر: الطبقات للسبكي(٧/٢٥)، الطبقات لابن قاضي شهبة(١/٣٢٥).

(٨) المجموع(٢/٥٩٨).

(٩) في(ت): (الخفين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ت): (ماليتها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يجد ثوباً يفترشه للصلاة عليه بخلاف الطريق فإنها توطأ بالنعال والثياب، ولو علق[1] طين الشوارع في النعل وعرقت به الرجل؛ فهو كما لو استنجى بالحجر وسال العرق من محل الاستنجاء والأصح العفو، وقد سبق في الأواني كلام **الغزالي**[2] [في مباشرة][3] الرياح، وذكر **الشيخ أبو محمد** في **التبصرة**:(أنه إذا بل العرق ثيابه بللاً طاهراً ثم هبت الريح عليه بغبار الشوارع التي لا تخلو عن النجاسة، وتيقن أن ذلك الغبار النجس علق بثوبه المبتل، أو مر به حكمنا بنجاسته وإيجاب إزالته)[4].

إذا أصاب أسفل خفه أو نعله نجاسة.

[٢٦٧] قوله: حكوا قولين: في أنه أصاب أسفل[5] خفه أو نعله نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب، هل تجوز صلاته فيه؟ قالوا وهم متفقون على أنه لا يطهر والكلام في العفو[6] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: وافقه **ابن الرفعة**/ت٦٢أ/ على نقل الاتفاق قال: (وهو[7] نظير قولهم: إن المحل بعد الاستنجاء بالحجر[8] نجس وإن جازت الصلاة فيه قبل غسله، حتى لو انغمس في ماء قليل نجسه)[9].

قلت: لكن صرح **ابن كج** في **التجريد** بالخلاف فقال (في باب الصلاة بالنجاسة: فرعٌ الخف؛ فقال[10]: إذا داس به /ظ١٦١ب/ نجاسة، **فالقديم**[11]: طهره بالمشي متى ذهب

(١) في(ب)و(ظ)و(ز): (قطع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: المسألة(٢٠٥).

(٣) في(ز): (لا مباشرة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) التبصرة(٤٤٦) ت محمد عبد العزيز السديس رسالة دكتوراه.

(٥) في(ز): (السفل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) العزيز (١١٧٢/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في(ز): (وهذا)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) كفاية النبيه(٥٠٦/٢).

(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (في القديم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

عينه وأثره، **والجديد**: لا يطهر إلا[1] بالماء)، وكذا قال **ابن القاص في التلخيص**، ورد عليه **الشيخ أبو علي في شرحه** فقال: (ومتى جوزنا الصلاة[2] فيه لا نقول إنه طاهر بالدلك، كما قال **صاحب الكتاب**: إنه[3] يطهر والدليل عليه[4]: أنه لو غمسه في ماء قليل نجسه فصار كموضع الاستنجاء عفى عنه /ز٦٨ب/ للبلوى[5]، الثاني: ظاهر تعبيرهم بأسفل الخف يقتضي: تقييد محل القولين بالخف[6] الذي يناط به رخصة المسح، حتى[7] لو وقعت النجاسة على الخف الأعلى أو[8] المخرق يجب الغسل قطعاً، وإليه يشير كلام **القفال** في **فتاويه**[9] فإنه قال: إذا لبس خفاً متخرقاً فأصاب باطنه/ ب٢٣٥ب / نجاسة، فدلكه بالأرض لم تجز الصلاة معه بخلاف الصحيح على قوله **القديم**؛ بأنه[10] لا رخصة في هذا الخف) انتهى.

لكن ظاهر[إلحاق **الرافعي**][11] النعل بالخف طرد القولين، وبه صرح في **المطلب** نقلاً فقال: (والنعل فيما ذكره **الأصحاب** كأسفل الخف قال: ومن لا خف له ولا نعل، وأصاب رجله شيء من النجاسة في حالة المشي؛ يظهر أن يكون في العفو عما يصيبه[12] من ذلك ما تقدم ذكره في الخف والنعل)[13] انتهى.

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ز): (وبه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (البلوى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (في الخف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) لم أعثر عليها في الفتاوى.

(١٠) في(ز)و(ت): (فإنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ز): (يقضيه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) المطلب العالي(١٢٧)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

نعم: التقييد[١] بالأسفل لا بد منه، فلو أصاب القدم أو الساق لم يكفِ فيها[٢] المسح بلا خلاف؛ ولأنه لا مشقة في غسله، واعلم أن **الغزالي**[٣] في **الوجيز** قيد ذلك بالخف الذي يصلي معه ولم يتكلم **الرافعي** على ذلك، وكأنه أراد الفرق بين ما يلبسه وقاية للبرد وغيره، ولا يصلي فيه عادة و[٤] بين الخفاف المستدامة للبس، ويؤيده أنه جزم بالعفو عن ذلك كالثوب. وقال **بعض شراحه** بعد ذكر القولين: (فإن قلنا: لا يعفى عنه[٥] فالقليل منه معفو عنه في حق من يصلي معه، كالمسألة قبله يعني بناءً[٦] على محل[٧] النجو).

النجاسة التي يكفي فيها الدلك.

[٢٦٨] قوله[٨]: وذكروا للقولين شروطاً[٩] أحدها: أن تكون النجاسة لها جرم تلتصق به، أما البول فلا يكفي فيه[١٠] الدلك بحال، والثاني: أن يقع الدلك في حال الجفاف، أما مادام رطباً فلا يغني الدلك بلا خلاف، والثالث: حكى عن الشيخ أبي حامد[١١]: أن الخلاف فيما إذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه[١٢]، وأما إذا تعمد تلطيخ[١٣] الخف بها وجب الغسل لا محالة[١٤] انتهى.

---

(١) في(ب)و(ظ)و(ز): (القيد)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) في(ظ): (فيهما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) العزيز(٢/٢٣-٢٤).
(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ليست في:(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) في(ب)و(ظ)و(ز): (ما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) في(ز): (الثالث)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٩) في(ز): (شروطٌ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) في(ب)و(ظ): (به)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) كذا في جميع النسخ، لكن في الأصل: (محمد).
(١٢) ليست في: (ب) و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٣) في(ب)و(ز)و(ظ): (فلطخ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٤) ينظر: العزيز (٣/١١٧٢) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

فأما ما قاله من الشرط الأول/ ت٦٢ب / فقضية كلام **التنبيه**(١) **والاستذكار**(٢) **وغيرهما** من **العراقيين** يخالفه، وأيضاً **فللشافعي**(٣) قول: أن الشمس والريح ومرور الزمان يطهر فالدلك أولى، وعليه يحمل ما حكاه **الجرجاني** في **الشافي**(٤) من الخلاف، وأما الثاني: فذكره **القاضي أبو الطيب**(٥) **والبندنيجي** و**صاحب المهذب**(٦) **والشامل**(٧) **والمجرد**(٨)، وهو عكس الاستنجاء بالحجر ونحتاج للفرق؛ لكن ظاهر كلام **التنبيه** أنه لا فرق على القولين بالعفو بين الرطبة واليابسة، وحكاه(٩) **العمراني** في **الزوائد**(١٠) عن **الأكثرين**، وقال **الجيلي**: (فعلى هذا ينبغي أن(١١) المسح على وجه لا يتعدى محل النجاسة؛ كما في الاستنجاء)(١٢)، وقيل: لا بد أن يكون على وجه لا تبقى معه الرائحة [وهو بعيد؛ إذ زوال الرائحة](١٣) ليست بشرط في(١٤) الاستنجاء.

واعلم أنهم عللوا الشرط الثاني: بأن النجاسة تنتشر إلى الطاهر من الخف، وينبغي أن يعفى عنه إذا أزاله على وجه لا يحصل معه انتشار، كما إذا زالت بأحجار على هيئة أحجار الاستنجاء، وأما الثالث: فجزم به في **الروضة**(١٥)، وهو نظير ما سبق في استقبال

---

(١) التنبيه(١/١٨)، (١/٢٣).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) المجموع(٢/٥٩٦).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) التعليقة الكبرى(٩٧٧-٩٧٨).

(٦) المهذب(١/٩٨).

(٧) الشامل(٧٨١) .

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في(ز): (حكى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ينظر: البيان(١/٤٤٨).

(١١) ليست في:(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) ينظر: الموضح(١/ل٣٠أ).

(١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٤) في(ز): (و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٥) روضة الطالبين (١/٢١٣).

القبلة(١) أن الماشي المتنفل لو مشى على نجاسة قصداً بطلت صلاته، ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق، لكن قضيته أنها لو وقعت على الخف وهو ملقى(٢) أنه يجب الغسل لندرة ذلك. قال في **الكفاية**(٣) عن **بعضهم**:(وهو الذي ينبغي القطع به لأنه لا مشقة في غسله).

قلت ويجيء شرط رابع للعفو على ما سبق عن **فتاوى القفال**(٤): وهو كونه يجوز المسح عليه وشرط **ابن القاص في التلخيص**(٥): ألاَّ يبقى للنجاسة أثر ولا لون، وخالفه /ظ١٦٢أ/ [**الشيخ أبو علي**](٦) في **شرحه**(٧)؛ لأن الأثر الذي لا يزول إلا بالماء، يكون عفواً عما يطهر بالفرك والدلك(٨)، كما قلنا في موضع الاستنجاء: يكون معفواً إذا بقي أثرٌ لا يخرجه إلا بالماء.

إذا أصاب أسفل الخف طين الشوارع.

[٢٦٩] قوله في الروضة: والقولان جاريان فيما إذا أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع(٩) إلى آخره.

وقد يظن أن الاحتمالين في كلام **الرافعي** متعلقان(١٠) بكلام **الوجيز**، وليس بحثاً في إطلاق(١١) كلام **الأصحاب** وليس كذلك، كما صرح به في **الشرح الصغير**(١٢) وحاصله: أن ذلك هل يختص بما لا يعفى عنه؟ أو يكون/ز٦٩أ/ عاماً فيه وفي غيره؟ وسبق

---

(١) ينظر: الخادم (٢/ب/ل ١٣٢ب)، (٢/ت/ل ١٧٤ب)، (٢/ظ/ل٧٨ب).
(٢) في(ظ): (يكفي)، وليست في:(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) كفاية النبيه(٢/٥٠٦).
(٤) ينظر: فتاوى القفال (٣٣).
(٥) التلخيص(١/١٦٨).
(٦) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ينظر: الهداية(٢٠/٩٢).
(٨) في(ز): (ولدلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) روضة الطالبين (١/٢٨٠).
(١٠) في(ز): (متعلقا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) في(ز): (إطلاقه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) الشرح الصغير(١/ل١٢٦أ).

كلام **الاستقصاء**(١)، وما قاله من الاحتمال الثاني فيه نظر؛ من جهة أن جريان الخلاف في الكثير يقتضي أن [يكون أولى من الثوب](٢) بالمسامحة؛ ومن جهة جريانه في القليل يقتضي أن الثوب أولى منه بالمسامحة، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن(٣) **القديم**: يرى [...](٤) العفو عن القليل والكثير، **والجديد**: لا يرى العفو عن شيء منهما، وذلك يساعد مأخذ/ ت٦٣أ / القولين، وهنا احتمال ثالث هو أقرب من هذا الاحتمال وهو: أن يكون محل القولين في القليل فقط، وأما الكثير فلا يعفى عنه قطعاً.

وقال في **المطلب** عند قول **الرافعي** والاحتمال الأول أقرب(٥): (أن كلام **الوسيط**(٦) كالناطق به إذ(٧) لو كان مراده التفريع على **القديم** لم يخصص ذلك بنجاسة لا يخلو الطريق من مثلها، فإنه(٨) لا يختص بذلك، نعم هو مختص بما إذا لم يعتمد وطئها وله فيه بد، ولا يحتاج إلى التعرض لذلك(٩) والتقييد بحالة الجفاف، وأنا أقول: يجوز أن يكون المراد بأسفل الخف ما دنا منه دون ما تحت القدم؛ لأنه(١٠) الذي ينتشر إليه طين الشوارع وغيره من النجاسات التي لا يخلو الطريق منها؛ لأنه يفصله فهو حينئذٍ ينزل منزلة السراويل وأطراف الثياب، وعبارته في **الوجيز** إلى هذا أقرب؛ لأنه قال: وكذا ما على الخف في(١١) حق من يصلي معه، ويكون قصده بذلك التنبيه على أن الحكم فيما

---

(١) لم أعثر عليه بنصه، وذكر في الاستقصاء(٣/ل٩٥ب)، (وإن وقعت عليه نجاسة رطبة كأن قدر أن ينحيها في الحال بأن كانت على عمامته أو على قميصه وعليه إزار أو سراويل تستر جميع العورة نحاها وبنى على صلاته .... وقد مضى الكلام عليه في باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه). أ.هـ

(٢) في(ظ): (الثوب أولى منه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ب): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ب)و(ظ)و(ز): (أن)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(٥) العزيز(٤٩/٤).

(٦) الوسيط(٢١٩/١)، (١٦٠/٢).

(٧) في(ت): (وإذ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ز): (وإنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ب)و(ظ)و(ز): (للدلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (لأن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

أصاب أعلى الخف يخالف ما أصاب تحت القدم، فإن فيه الخلاف المذكور من غير تفرقة بين القليل والكثير، والفرق أن الحصول في الأسفل حصل بفعله ولا كذلك فيما حصل في أعلاه، فإنه حين فعله حصل كما في البدن والثوب، لكن المتبادر إلى الذهن في اصطلاح **الفقهاء**: أن أسفل الخف ما تحت القدم مما يلي الأرض وقراءة[(١)] ما في الخف بخفض الفاء من الخف)[(٢)]، وقول **الرافعي**: (وإذا قلنا بالاحتمال الأول: فينبغي أن يعفى عن اللوث[(٣)] الحاصل على جميع أسفل الخف وأطرافه، ويبعد ذلك قليلاً بخلاف ما في[(٤)] الثوب والبدن؛ فكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن)[(٥)].

قلت[(٦)]: وهذا الأخير لا شك فيه، وأما الذي قبله ففيه نظر [يتلقى من العِلِّية][(٧)] في الحاجة إلى ذلك[(٨)] ووقوعه ولو أصاب الثوب، فتخرج من كلام **الرافعي** فيه احتمالان [. . .][(٩)]: أحدهما: إلحاقه بالخف والثاني: لا، والفرق أن الثوب يحتاج إلى استصحابه بخلاف النعل وهذا الأقرب[(١٠)].

[٢٧٠] قوله: ثم العفو في كل حال فيما يحصل من غير قصد، أما لو تعمد التلطيخ فلا؛ ولهذا قلنا في باب الاستقبال: الماشي المتنفل[(١١)] لو مر على نجاسة قصداً بطلت صلاته[(١٢)] انتهى. / ب٢٣٦ب / حكم لو تعمد التلطيخ

(١) في(ب)و(ز): (وقواه)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) المطلب العالي(١٢٦-١٢٧)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(٣) في(ب): (الثوب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) في(ز): (على)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) العزيز(٢/٢٤).
(٦) في(ت): (بياض).
(٧) ليست في المصدر.
(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) في(ب): (للإمام)، وعدم إثباتها هو الأنسب للسياق.
(١٠) في(ز): (أقرب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) في(ب)و(ظ): (المستقبل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٢) العزيز (٣/١١٧٤) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

وهذا إذا وجد له مَعدِلاً عنها[١]، فلو انتهى في ممره إلى نجاسة ولا يجد[٢] عنها معدلاً قال **الإمام**: ففيه احتمال[٣].

حكم دم البراغيث وأقسامه.

[٢٧١] قوله: دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير، فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعاً؛ لأنه مما تعم به[٤] البلوى ويشق الاحتراز عنه، وأما الكثير ففيه وجهان: أصحهما: / ت٦٣ب / عند العراقيين والروياني العفو أيضاً؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه، فيلحق غير الغالب منه بالغالب.

والثاني: لا يعفى عنه؛ لأن الأصل[٥] اجتناب النجاسات، وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى وهذا أصح عند الإمام والغزالي[٦] انتهى.

فيه أمور:

القليل والكثير من دم البراغيث

أحدها: كذا اقتصر على تعليل العفو في القليل بعموم البلوى، ومنهم من جعل علة العفو القلة وأثر التعليلين/ ظ١٦٢ب / يظهر عند الكثرة، قال **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص**[٧] و**القاضي الحسين في تعليقه**[٨] و**المتولي في التتمة**[٩] و**الفوراني**[١٠] في **الإبانة لأصحابنا**: معنيان في دم البراغيث لم[١١] عُفِي عنه، فقيل: للضرورة وتعذر الاحتراز؛ فعلى هذا يعفى عن قليله وكثيره؛ لقيام الضرورة في الكل، وقيل: المعنى فيه قلته وإنه لا يكثر؛ فعلى هذا إذا كثر وتفاحش لا يعفى عنه ويجب غسله، وقال **الشيخ أبو**

(١) في(ز): (عنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) في(ت): (ولا يعدل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) نهاية المطلب:(٢/٨٥).
(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) في(ب): (أصل)، وفي(ظ): أصله، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) ينظر: العزيز (٣/١١٧٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٧) لم أعثر عليه.
(٨) تعليقة القاضي حسين (٢/٩٢١).
(٩) تتمة الإبانة(٧١٦-٧١٧) .
(١٠) في:(ب) و(ظ)و(ز): (الروياني)، وما أثبت هو الصحيح لأن الإبانة للفوراني.
(١١) في(ظ): (ثم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

محمد في **الفروق**: (اتفق **أصحابنا** على العفو من دم البراغيث ثم اختلفوا في التعليل، فمنهم من اعتمد القلة، ومنهم من اعتمد[(١)] تعذر[(٢)] الاحتراز وهذا أصح؛ بدليل قول **الشافعي**: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح إن كان قليلاً مثل دم البراغيث، ثم قال: وإن كان كثيراً أو قليل بول أو عذرة أو خمر / ز٦٩ب / ونحوه أعاد، فقال: فذكر القليل أولاً وآخراً[(٣)]، ولكن سوى بين كثير الدم وقليل البول [في المنع، ولو اعتمد القلة لما منع الصلاة مع قليل البول][(٤)])[(٥)].

واعلم أن موضع الجزم بالعفو في القليل إذا لم يحصل بقوله[(٦)]: فلو حصل به؛ كما إذا قتل برغوثاً أو قملة عمداً[(٧)]، ففي العفو وجهان ذكرهما **الرافعي**[(٨)] في كتاب الصيام؛ وشبههما[(٩)] بما إذا فتح فاه قصداً فدخله غبار الطريق[(١٠)]، ومأخذهما: أن النظر إلى أن[(١١)] ذلك القدر معفو عنه في الجملة، أو إلى [أن ذلك][(١٢)] لا تعم البلوى به، [وذكر هنا فيما][(١٣)] سيأتي عند كلامه على البثرات، أن المراد بدم البراغيث: ما تمصه من دم الإنسان ثم[(١٤)] تمجه، فظاهره أنه لو قتلت[(١٥)] البراغيث فخرج دمها في الثوب[(١٦)] لا

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٢) في(ظ): (تعمد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) في(ز): (واحداً)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) ليست في: (ت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) ينظر الجمع والفرق:(١/٤٥٧-٤٥٨).
(٦) في(ت)و(ظ): (بفعله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) العزيز(٣/١٩٦).
(٩) في(ظ): (شبهها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٠) ينظر العزيز(٦/٣٨٦).
(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٣) في(ز): (وذكرهما مما)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٤) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٥) في(ز): (قتل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٦) في(ز): (البدن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

يعفي عنه[١]، وإن كان[٢]: قليلاً وموضعه أيضاً في ثوب تصيبه عادة، فلو أصاب ثوب مصلاة أو ما فوق قميصه فوجهان في **التتمة**[٣].

وقال في **المطلب**: (الأشبه فيما لو صلى على ثوب فيه دم براغيث؛ عدم العفو لسهولة الاجتناب مع عدم الحاجة إلى الحمل، قال في **التتمة**: ولو حمله في كمه وكان كثيراً لم يعف عنه بلا خلاف)[٤].

الثاني: قضيته: رجحان[٥] العفو في الكثير؛ لأنه جعل العلة في القليل تعذر الاحتراز، وهو موجود في الكثير ولم [يجعله في][٦] القلة، كما/ ت٦٤أ / سبق من كلام **الشيخ أبي علي وغيره**[٧]، لكنه رجح في **المحرر**[٨] مقابله واستدرك عليه **النووي**[٩] وادعى اتفاق **الأصحاب** على تصحيح العفو وليس كما قال، فقد نقله **الروياني** في **كتاب القولين**[١٠] عن عامة[١١] **الأصحاب** سوى **الاصطخري**، لكن نسبة **الرافعي** /ب٢٣٧أ / إلى **العراقيين** العفو ممنوع[١٢]؛ فإن **الماوردي**[١٣] **والجرجاني** في **التحرير**[١٤] منهم أجابا: بالمنع، وممن صححه من **المراوزة**: **صاحب التهذيب**[١٥]

(١) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ب)و(ظ)و(ز): (قلنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) تتمة الإبانة(٧١٩) .

(٤) المطلب العالي(١٣٢) ت: عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير، تتمة الإبانة(٧١٩) .

(٥) في(ظ): (ترجيح)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ت): (يجعلها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) المحرر(٤١).

(٩) المجموع(١/١١٦).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) في(ز): (مائة من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) العزيز(٤/٦٢).

(١٣) الحاوي(٢/٢٤٢).

(١٤) التحرير(٨٨)، ت/ عادل العبيسي، رسالة ماجستير.

(١٥) التهذيب(١/١٨٢).

والكافي[١] **والشيخ أبو محمد** في **التبصرة**[٢]، وأشار إلى الإجماع عليه وقال في **الفروق**: (إنه ظاهر كلام **الشافعي**: [لفقد المعنيين][٣] القلة، وتعذر الاحتراز)[٤].

وكلام **الرافعي** فيما بعد: ينازع في أن الكثير مما تعم به[٥] البلوى، وقد ذكروا في الطهارة أن ما لا نفس له سائلة إذا كثر ضر[٦]، وقياسه هنا كذلك إذا تفاحش.

الثالث: أطلقوا العفو في الكثير وحيث قلنا به فلا بد فيه من شروط: أحدها: ألاَّ يتفاحش بإهمال غسله، وقد قال **الإمام** مفرعاً على ما رجحه: (ثم[٧] الذي أقطع به أن للناس عادة في غسل الثياب في كل حين، ولا بد من اعتبارها فإن من لا يغسل ثوبه الذي يصلي فيه عما يصيبه من لطخ سنةً مثلاً، يتفاحش مواقع النجاسات من هذه الجهات عليه، وهذا لا شك في وجوب اعتباره)[٨]، وهذا فرعه[٩] على رأيه في عدم العفو عن الكثير. ثانيها: ألاَّ يكون بفعله، [فإن كان بفعله][١٠] لم يعف عنه وجهاً واحداً، قاله في **التتمة**[١١] وتابعه[١٢] في **التحقيق**[١٣]. ثالثها: أن يحتاج إليه للبسه، فلو حمل ثوباً فيه دم براغيث يعفى عن مثله حالة لبسه ففيه الوجهان: فيما لو حمل مستجمراً حتى لا يصح في الأصح، ذكر **الرافعي**[١٤] ذلك في حمل المستجمر، وقال **القاضي الحسين**:

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) التبصرة(٤٣٣) ت محمد عبد العزيز السديس رسالة دكتوراه.

(٣) في(ز) غير واضحة: (كقول العينين و)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) الجمع والفرق:(١/٤٥٧-٤٥٨).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب): (ضره) وفي(ز):(صوره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) نهاية المطلب(٢/٢٩٣).

(٩) في(ز): (فروع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) تتمة الإبانة(٧١٨) .

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) ينظر: التحقيق(١٧٧).

(١٤) العزيز(٤/٤٠).

(لو كان الثوب الملبوس زائداً على تمام لباس بدنه، لم تصح صلاته؛ لأنه غير[(١)] مضطر إليه)[(٢)]. رابعها: أن يكون البدن جافاً، /ظ١٦٣أ/ فلو لبس الثوب الذي فيه دم البراغيث وبدنه رطب فإنه لا يجوز، قاله [**الشيخ أبو علي في شرح التلخيص**[(٣)] قال: (لأنه لا ضرورة بأن يلوث بدنه)، وبه جزم **المحب**][(٤)] **الطبري**[(٥)] تفقهاً، ثم قال: (وقال **صاحب التتمة** يعفى عنه بكل حال)[(٦)]. خامسها: أن العفو بالنسبة للصلاة[(٧)]، فأما لو وقع ثوب فيه دم البراغيث في ماء قليل، قال في **التتمة**: (يحكم بتنجيسه)[(٨)].

الرابع: ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في العفو بين من جرت[(٩)] العادة بحصوله فيه ومكان ذلك أولاً.

قلت: قد صرح **الرافعي** باعتباره كما سيأتي، وقال **الشيخ أبو محمد في الفروق**: (إن قلت[(١٠)]: ربما تكثر[. . .][(١١)] البراغيث في بعض البلاد بحيث لا يمكن [الاحتراز عن كثير[. . .][(١٢)] دمائها، قلنا[(١٣)]: الاعتبار/ت٦٤ب/ بالغالب وليس الاعتبار بالنوادر؛ فإن][(١٤)] صارت[(١٥)] العادة غالبة في بعض البلدان، بحيث يتعذر الاحتراز عنه في غالب الأحوال حكمنا بصحة الصلاة؛ لأن العلة المعتمدة هي تعذر الاحتراز، ومن اعتمد القلة

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) لم أجدها في التعليقة، ينظر: فتح الوهاب(١/١٥٨)، مغني المحتاج(١/٤٠٩).

(٣) التوسط(م٢/ل٢١٧ب).

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) تتمة الإبانة(٧٢٢-٧٢٣) .

(٧) في(ب):(إلى الصلاة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) تتمة الإبانة(٧٢٥) .

(٩) في(ز): (خرقت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ب)(ظ)و(ز): (قلنا)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(١١) في:(ب) و(ظ)و(ت): (دم)، والمثبت هو الموافق للأصل.

(١٢) في(ب): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) في(ت): (قلت)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٥) في(ز): (صاحب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والكثرة أمره بالإعادة[١])[٢].

الخامس: أن التسوية بين الثوب والبدن فيه نظر، فإن البلوى إنما تعم به غالباً في الثياب؛ ولهذا فرض **الدارمي** الكلام في الثياب قال: (إنما تعم في الثوب الملاقي للبدن). /ز٧٠أ/

وفي **البحر**[٣] وجه فارق[٤] بين الثوب و[٥] البدن في الدماء[٦] التي يعفي عنها، ولم يورد **الأصبحي**[٧] في **الإيضاح** على **التنبيه**[٨] غيره، وقال في **الكفاية**: (في البدن تفصيل: وهو أنه إن حصل منه ابتداء فكالثوب، وإن حصل في الثوب ثم اتصل بسببه[٩] إلى البدن بالعرق، فعلى الوجهين /ب٢٣٧ب/ في القليل المنتشر بعرق)[١٠].

حكم دم القمل والبعوض ونيم الذباب وبول الخفاش

[٢٧٢] قوله: وفي معنى دم البراغيث: دم القمل والبعوض ونيم الذباب وبول الخفاش[١١] انتهى.

فيه أمران:

---

(١) في(ظ): (بالاعتماد)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر الجمع والفرق(١/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) البحر(٢/٣٢٢-٣٢٣).

(٤) في(ز): (فإن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ب): (أو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب)و(ظ)و(ت): (الماء)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) محمد بن أبي بكر بن محمد بن منصور الأصبحي، أبو عبد الله، له الايضاح في مذاكرة المسائل المشكلة من التنبيه والمصباح، والفتوح في غرائب الشروح والإشراف في تصحيح الخلاف (٦٣٢-٦٩١).
ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/ ٧٢)، الأعلام للزركلي(٦/٥٥)، هدية العارفين (٢/١٣٧).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في(ب)و(ظ): (فسلبه)، وفي المصدر(سببه)، والمثبت هو الأقرب للمصدر.

(١٠) كفاية النبيه(٢/٥٢٠).

(١١) العزيز (٣/١١٧٥) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

أحدهما: ما ذكره من إلحاق بول الخفاش بالبراغيث تابع فيه **البغوي** [(١)]، وهو مشكل؛ لأنه لم[(٢)] تعم به البلوى لا سيما في البدن، وتوسع في **شرح المهذب**[(٣)] فألحق به دم البق[(٤)] والقردان[(٥)] و[(٦)] كل ما ليس له نفس سائلة[(٧)]، وسبقه إليه[(٨)] **المتولي**[(٩)] وفيه نظر. وألحق **بعضهم** ذرق العصفور ببول الخفاش حتى يعفى عن قليله، وهذا خطأ؛ لأن الخفاش لا يمكن التحرز منه ويكثر طوافه علينا بالليل بخلاف العصفور.

الثاني: إلحاقه ونيم الذباب[(١٠)] [بذلك مشكل أيضاً لا سيما في البدن، وقضية كلام **المهذب** أن غير الدماء كونيم الذباب] [(١١)] لا يعفى عما يدركه الطرف منه، بخلاف دم القمل والبراغيث، وقال **النووي**: (الصحيح [(١٢)] أنه كدم البراغيث)[(١٣)] والمتجه ما سبق، وينبغي التفات إلحاقه على الخلاف السابق في أن العلة في العفو عن دم البراغيث ماذا؟

---

(١) التهذيب(٢/٢٠٠).

(٢) في(ب): (لا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) المجموع(٣/١٣٣).

(٤) البعوض: ضرب من الذباب معروف، الواحدة بعوضة؛ قال الجوهري: هو البق.
ينظر: لسان العرب(٧/١٢٠).

(٥) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور ومنها أجناس الواحدة قرادة وحلمة الثدي جمعها قردان.
المعجم الوسيط(٢/٧٢٤).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) تتمة الإبانة(٧١٥) .

(١٠) ونيم الذباب: خرء الذباب، وقال الجوهري: ونيم الذباب سلحه.
ينظر: لسان العرب(١٢/٦٤٣).

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ز): (في الصحيح)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٣) المجموع(٣/١٣٣).

حكم اللطخ إذا انتشر

[٢٧٣] قوله: ولو كان قليلاً فعرق وانتشر اللطخ [١] به ففيه الوجهان في الكثرة [٢].

اختار في **المحرر**[٣] عدم العفو وخالفه **النووي**[٤] فصحح العفو [ويشهد له العفو] [٥] عن المنتشر بالعرق[٦] في محل النجو، [وكذا إذا تطيب لإحرامه ثم عرق فتعدي الطيب إلى محل آخر، والأصح أنه لا شيء عليه، والفرق على طريقة **الرافعي** بين المنتشر في محل النجو] [٧] وهذا، أن الاستنجاء يتكرر فيشق الاحتراز عن السائل منه بخلاف دم البراغيث.

االقليل في القديم

[٢٧٤] قوله: عن [٨] القديم القليل ما دون الكف [٩].

هكذا حكاه عن **بعض العراقيين: كالقاضي أبي الطيب**[١٠] **والبندنيجي**[١١]، وحكى **الماوردي والإمام** [١٢] عن **القديم**: أنه قدر الكف[١٣]، قال **الماوردي**: (وليس /ت٦٥أ/ هذا بتحديد، وبنى عليه أنه لا خلاف بين **الجديد والقديم**، بل أراد في **القديم**:

---

(١) في(ت): (اللطخ)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) العزيز (٣/١١٧٥-١١٧٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) المحرر(٤١).

(٤) المجموع(٣/١٥١).

(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ز): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) ينظر: العزيز (٣/١١٧٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(١٠) التعليقة الكبرى(٩٥٦).

(١١) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥٢٧).

(١٢) نهاية المطلب(٢/٢٩٢).

(١٣) ضابط القليل

أنه تقريب على معنى العادة)[1]، وكذا قال **الفوراني** في **الإبانة**[2]: (العبارتان ترجعان[3] إلى معنى واحد وهو أن يكون قدر دم البراغيث).

إذا شك في دم البراغيث هل هو قليل أو كثير.

[٢٧٥] قوله في الروضة: فإن شك ففيه احتمالان للإمام[4].

أرجحهما وهو الذي قطع به **الغزالي**[5] أن له حكم القليل، أي فيعفى عنه وهو يقتضي أن الترجيح **للرافعي** وليس كذلك، وإنما حكى الترجيح عن **الإمام**[6]، وبين أن هذا تفريع[7] على أن الكثير لا يعفى عنه، وما حكاه عن **الغزالي** أراد/ ظ١٦٣ب / به قوله في **الوجيز**: (فإن وقعت كثرة في محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص[8] جائز أيضاً فيه)[9].

حكم دم البثرات، القليل والكثير.

[٢٧٦] قوله: دم البثرات القليل منه معفو عنه[10] بلا خلاف، وفي الكثير وجهان.

وأطلق في الوجيز[11]: [العفو عنه وأراد به القليل لوجهين: أحدهما: أنه أجاب في البراغيث بعدم][12] العفو إذا كان كثيراً، والخلاف في الدمين واحد فلا ينتظم أن نحكم هاهنا بالعفو في الكثير.

---

(١) الحاوي (٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة(٧١٥-٧١٦) .

(٣) في(ب)و(ز)و(ظ): (ترجع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٢٨١).

(٥) الوسيط(٢/١٦٢).

(٦) نهاية المطلب:(٢/٢٩٣).

(٧) في(ت): (التفريع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ب): (والرخص)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٩) الوجيز(١/١٧٣)، العزيز(٢/٢٤).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) في(ظ): (الوجوب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

والثاني: أنه قال: متصلاً [به، وإن] [١] أصابه من بدن الغير [٢] فوجهان، والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير، وإذا كان مراده القليل فلا حاجة إلى إعلامه[٣] بالواو؛ من حيث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه[٤]؛ لأن[٥] القلة مضمرة فيه، لكن يجوز أن يعلم بالواو من جهة أنه يشمل[٦] ما إذا عصر البثرة قصداً وأخرج ما[٧] فيها، وقد/ ب٢٣٨أ/ نقل صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين[٨] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تابعه في **المطلب:** (في التسوية بين الدمين بالفرق، وهو أن دم البراغيث كما يجوز[٩] أن يحتمل أن يكون دم نفسه لامتصاص البرغوث ذلك منه، يحتمل أن يكون كله أو بعضه من دم غيره فيضاف إلى كثرته توقع كونه من دم غيره، فلذلك لم نقل بالعفو عنه، بخلافه في دم البراغيث فإنه كما يشق الاحتراز عند قلته[١٠]؛ لقلة البثرات يشق الاحتراز منه عند كثرته[١١] ككثرة البثرات، وأيضاً فليس كثرتها بالنادرة بخلاف دم البراغيث، نعم إن أريد بكثرة دم البراغيث إذا لم يلاحظ فيه كونه من دم الغير)[١٢].

---

(١) في(ز): (فإن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (العفو)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) في(ب)و(ظ): (إعادته)، وفي(ز):(أعلى به)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ت) :(من حيث أن) وفي(ز)و(ظ): (أن)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) في(ز): (كل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٧) ليست في: (ز). والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) ينظر: العزيز (٣/١١٧٨-١١٧٩) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٩) في(ز): (يكون)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٠) في(ب): (قليله)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(١٢) المطلب العالي(١٣٦)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

الثاني: دعواه أن الخلاف في دم الأجنبي إنما هو في[1] القليل دون الكثير، قد يتوقف فيه بأن **القاضي الحسين في تعليقه** ذكر: (فيما إذا أصابه شيء من دم غيره، فإن كان قدر مالا يعفى عنه من دم [نفسه، فهل يعفى عنه][2] من دم غيره؟ فيه وجهان) [3]. / ز٧٠ب /

قال في **الكفاية**: (وهو يقتضي إثبات خلاف فيما إذا أصابه شيء كثير من دم /ت٦٥ب / غيره، فإنه يعفى عنه في حق نفسه على رأي) [4]، لكن قال في **المطلب**: (وقع لي أن الأمر ليس كذلك، بل كلامه يوافق كلام **غيره** وهو الجزم بأنه لا يعفى عن الكثير من دم غيره)[5].

فإن قوله: إن كان قدر ما لا يعفى عنه[6] من دم نفسه منصرف إلى الدم الكثير، وقوله وإن كان مما يعفى عنه من دم نفسه منصرف[7] إلى القليل.

الثالث: الوجهان المحكيان أخيراً [8] عن **البحر** [9]، هما نظير ما سبق في البرغوث يقتل عمداً، وأن **الرافعي** خرجهما على مسألة الصوم [10]: (أما لو كان الخارج من البثرة[11] بالحك[12] كثيراً فلا يعفى عنه وجهاً واحداً قاله في **التتمة**، وكذا في دم ما قتله

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) في(ز): (غيره فإن كان قدر مالا يعفى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) ينظر: تعليقة القاضي حسين (٢/٩٢١).
(٤) كفاية النبيه(٢/٥٢٤).
(٥) المطلب العالي(١٣٩)، ت: عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.
(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) في(ز): (أخذا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) البحر(٣٢٢-٣٢٣)، يقصد :(الفرق بين الثوب والبدن الملاقي للماء)، قبيل المسألة رقم(٢٧٢).
(١٠) في (ت): (البثرة)، العزيز(٦/٣٨٦).
(١١) البثرة: خُرَّاج أو قرح به صديد يظهر على الجسم.
ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة(١/١٥٩).
(١٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

مما ليس له نفس سائله)[١].

حكم دم غيره إذا أصابه

[٢٧٧] قوله في الروضة: ولو أصابه [٢] دم غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرهما، فإن كان كثيرا فلا عفو، وإن كان قليلاً فقولان وقيل وجهان: أظهرهما [٣]: العفو[٤] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما صححه من العفو يقتضي أن **الرافعي** صححه وليس كذلك، بل ظاهره ترجيح عدم العفو؛ فإنه قال: (وأصحهما: عند **العراقيين والبغوي** العفو، وعند **الإمام** [٥]، و**جماعة** عدمه، وهو **الأحسن**) [٦] انتهى. كذا قال في **المحرر**: (المنع أحسن الوجهين) [٧].

نعم حكاية: العفو عن **العراقيين** فيه نظر؛ فإن **الماوردي** منهم صحح عدم العفو؛ فقال: (وأما حكاية سائر الدماء سوى دم[٨] البراغيث؛ ففيها ثلاثة أوجه **لأصحابنا**: أحدها: أنها كالأبوال لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها، والثاني: يعفى[٩] عن قليلها دون كثيرها دون دم البراغيث، والثالث: وهو قول **أبي العباس**-وكأنه أصح[١٠]-: يعفى عن دم الإنسان من فصادة وحجامة ورعافة أو[١١] قروحه، ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة أو آدمي)[١٢] انتهى.

---

(١) تتمة الإبانة(٧١٨) .
(٢) في(ز): (أصاب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) في(ز) غير واضحة: (أطهما)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) روضة الطالبين (٢٨١/١).
(٥) نهاية المطلب(٢٩٤/٢).
(٦) العزيز(٦٢/٤).
(٧) المحرر(٤١).
(٨) ليست في: (ب)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٩) في(ز): (يلغى)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) في(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٢) الحاوي(٢٤٢/٢-٢٤٣).

وقال **الشيخ أبو علي**: (القولان هما مبنيان على المعنيين[١] في دم البراغيث، فإن قلنا: العلة في العفو القلة فهذا يعفى[٢] عنه؛ لأنه قليل، وإن [قلنا: العلة][٣] تعذر الاحتراز؛ فلا يعفى عنه قل أو كثر، كما لا يعفى عن شيء من الأبوال).

الثاني: ما رجحه من أن/ ب٢٣٨ب / الخلاف/ ظ١٦٤أ / قولان؛ هو[٤] لأجل[٥] أن **الرافعي** عزاه **للجمهور**[٦].

لكنه في **المحرر**[٧] حكاه[٨] وجهين والصواب الأول، فقد نص عليهما في **الأم**[٩] **والإملاء**[١٠] **والقديم**[١١].

الثالث:أن صاحب البيان[١٢] خص الخلاف بغير دم الكلب والخنزير،وقال **النووي**[١٣] لم أجد له موافقاً ولا مخالفاً وقال في **المطلب**[١٤] لم يحكه غيره، وقال في **الكفاية**: (إن بعض **المتأخرين** استدركه، وقال: إنه نص عليه **الأئمة**)[١٥].

قلت: وحكى **ابن أبي الدم**/ ت٦٦أ / عن **صاحب التتمة**: (إطلاق قولين بوجوب

---

(١) في(ز): (معنيين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ظ): (لايعفى)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ب) و(ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) العزيز(٤/٦٦).

(٧) المحرر(٤١).

(٨) في(ز): (حكاية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) الأم(١/٧٢).

(١٠) البيان(٢/٩٢)، المجموع(٣/١٣٣).

(١١) البيان(٢/٩٢)، المجموع(٣/١٣٣).

(١٢) البيان(٢/٩٢).

(١٣) المجموع(٣/١٣٣).

(١٤) المطلب العالي(١٣٨)، ت/عبد المحسن النحياني، رسالة ماجستير.

(١٥) كفاية النبيه(٢/٥٢٣).

الغسل من دمه)[1] وهو مقيس؛ لأنه لا يعفى عن القليل من عرقه فقليل دمه أولى، ويحتمل أن يخرج فيه خلافٌ، بناءً على أن العلة القلة أو عموم البلوى.

الرابع: قضيته أنه لا فرق في العفو بين البدن والثوب وهو المعروف، وحكى **الجرجاني** في **التحرير**: (وجهاً أنه لا يعفى عنه في الثوب وحده؛ لأن تكرار الغسل يتلفه[2])[3].

حكم لو أصابه شيء من دم نفسه من الدمامل والقروح وغيرهما.

[٢٧٨] قوله[4]: ولو أصابه شيء من دم نفسه من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة؛ فوجهان: أحدهما: ويحكى عن ابن سريج أنه كدم البثرات، و[5] الثاني: المنع؛ لأن البثرات لا تخلو غالباً من الإنسان، وعلى هذا فينظر إن كان مثلها مما يدوم غالباً؛ فهو كدم الاستحاضة، وإن كان مما لا يدوم غالباً فيلحق بدم الأجنبي؛ حتى[6] لا يعفى عن كثيره بحال، وفي قليله الخلاف.

والأول: هو قضية كلام الأكثرين؛ حيث لم يفرقوا في الدم الخارج بين أن يخرج عن البثرات أو غيرها.

والثاني: وهو اختيار[7]، ابن كج، والإمام وهو الأولى، قال: ونظم الكتاب يقتضي: أن يكون التردد في[8] إلحاقها بدم البثرات، [مخصوص بلطخات الدماميل[9] الدائمة، ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الأمر كذلك، بل حكى الإمام وغيره: في إلحاقها بدم البثرات][10] وجهين مطلقاً كالدماء[11] انتهى.

---

(١) تتمة الإبانة (٧١٧-٧١٨) .
(٢) في(ب)و(ظ)و(ت): (سنة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٣) التحرير(٨٨)، ت/ عادل العبيسي، رسالة ماجستير.
(٤) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٧) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) في(ز): (و)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٩) في(ب): (الدمامل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(١١) ينظر: العزيز (٣/١١٨٠) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(وهذا الخلاف الذي حكاه عن رواية **الإمام وغيره**، في أنه هل يلحق [بدم البثرات فيعفى عن قليله؟ وفي كثيره: وجهان، أو يلحق][١] بدم الاستحاضة؟ فيعفى عنه مع القلة والكثرة وجهاً واحداً، قال **ابن الرفعة**: [إن كلام **الإمام**][٢] في **النهاية**: ذلك، على ما فهمه **الرافعي** فإنه قال **الشيخ أبو محمد**:(لطخات الدماميل والقروح التي لا تدوم غالباً ملحقة بدم الأجنبي، وهو حسن من جهة أن البثرات وإن كانت تكثر، ولا يخلو معظم الناس منها/ ز٧١أ/ ولا يكاد يتحقق ذلك في الدماميل والجراحات، وفي المسألة على الجملة احتمال؛ فإن[٣] الفصل بين البثرات وبين الدماميل الصغار[٤] عسير، لا يدركه إلا ذو الدراية)[٥]. وذكر **صاحب التقريب**: (تردد في الدماميل وما يخرج من دم الفصد والحجامة، ومال إلى إلحاقه بدم البراغيث وصححه، على خلاف ما كان رآه **الشيخ أبو محمد**، وظاهر هذا إن التردد في الدماميل وما يخرج من دم الفصد مما لا يدوم غالباً وقد سواه به)[٦].

[٢٧٩] قوله: فأما القروح والنفاطات / ت٦٦ب / فإن كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد، وإلا فطريقان: أحدهما: القطع بطهارته [٧] كالعرق، والثانية: قولان: أظهرهما النجاسة[٨] انتهى. حكم القروح والنفاطات

أسقط من **الروضة** قوله: أظهرهما النجاسة، ثم زاد من عنده عكسه؛ فقال: (قلت أظهرهما الطهارة)[٩]، وكذا قال **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه**[١٠]، / ب٢٣٩أ / وقال

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٢) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٤) في(ب)و(ظ)و(ت): (الصغيرة)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٥) نهاية المطلب:(٢/٢٩٤).
(٦) ينظر: كفاية النبيه(٢/٥٢١-٥٢٥).
(٧) في(ظ): (بكراهته)، والمثبت هو الموافق للمصدر.
(٨) ينظر: العزيز (٣/١١٨١) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.
(٩) روضة الطالبين(١/٢٨١).
(١٠) التعليقة الكبرى(٩٥٦).

الروياني: إنه **المذهب**(١)، وأطلق في **الحاوي** القول: (بالعفو عن المِدَّة(٢)، وماء القروح و البثرات)(٣).

واعلم: أن **النووي**(٤) ذكر المسألة في باب النجاسات، وجعل الضابط تغير اللون لا كراهة الريح، وهو أجود؛ فإنه لو كان كونه متغيراً ولا ريح كريهة (٥) له، فالحكم كذلك.

قلت (٦) قال **الرافعي** (٧) في **الشرح الصغير**: (وقد يخطر بالبال أن ابتلاء الإنسان بالبول أغلب وأعم منه، وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر الاحتراز، ولم يتعرضوا لمثله في البول) (٨) انتهى(٩).

وقد أجاب(١٠) **الإمام أبو الفتح القشيري** عن هذا السؤال فقال: (لعلهم لمحوا زيادة الاستقذار في البول)(١١)، وذكر **غيره** معنى آخر: وهو أنه ليس للدم مخرج/ ظ١٦٤ب / مخصوص، [بخلاف البول](١٢) فيمكن الاحتراز عنه، وهذا يحتمل أن يجعل سبباً لهذا الفرق، على أن دعواه عدم تعرضهم للعفو في البول ممنوع، وكلام **التنبيه**(١٣) يقتضي: العفو عن قليل البول من السلس في الثوب ولا يجب غسله كالدم اليسير، وكلامهم في شد العصابة في الاستحاضة مصرح بأن البول لا يلحق بالدم، وأن تخفيف(١٤) النجاسة

---

(١) البحر(٢/٣٢٤).

(٢) المِدة: القيح المجتمع في الجرح.
ينظر: تاج العروس(٩/١٦٠).

(٣) الحاوي(٢/٢٤٢).

(٤) المجموع(٢/٥٥٨).

(٥) في(ب) و(ظ)و(ت): (كرية)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ز): (بياض)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ز): (الدراقطني).

(٨) الشرح الصغير(١/ل١٢٧أ)

(٩) ليست في: (ب) و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (أجابه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) إحكام الأحكام(١/٧٢).

(١٢) ليست في: (ب) و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٣) التنبيه(١/٢٩).

(١٤) في(ز): (تحققه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

حيث أمكن واجب[١]، ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة، وأما بالنسبة إلى الثانية فيجب غسله كما يجب عليه تجديد العصابة لكل صلاة، وقال **ابن أبي هريرة** في **تعليقه**[٢]: (وكان يقول في **القديم**: أن النجاسات كلها سواء في باب العفو إذا كان يسيراً ولم تميَّز أعيان النجاسة، وقال في **الجديد**: إن ما كان من بول وعذره وخمر والنجاسات التي يمكنه الاحتراز منها لا يعفى عنها؛ لأن قوله ﷺ ((أما أحدهما فكانا لا يستتر من البول))، ولم يخص القليل من الكثير؛ ولأن ذلك مما ينضبط لأنه[٣] في موضع محصور من بدنه) انتهى.

وقد نقل **النووي** في **شرح المهذب**[٤] الإجماع: على أنه يعفى عن ذرق الطيور، وقد سبق العفو عن الذبابة تقع على العذرة والبول، ثم تقع على الثوب لمشقة الاحتراز في المساجد العظام كالمسجد الحرام، ونقله **أبو إسحاق** في كتبه **الخلافية**[٥]، / ت٦٧أ / وعلله بالمشقة وبه احتجت **الحنفية**[٦] على طهارة ذرق الطير، وقضية هذا أنه لا يجب على المصلي أن يبسط بينه وبينها حائلاً يمنعه من مباشرتها، وذكر **النووي** في **المناسك** المطاف وما يكثر فيه من ذرق الطيور ثم قال: (والمختار العفو عنه للمشقة ما لم يقصد الوطء عليه في حال الطواف)[٧] وهذا القيد متعين لا بد منه في المساجد أيضاً، فإن من دخلها للصلاة ووجد فيها ذرقاً في موضع وصلى عليه عمداً بطلت صلاته؛ لسهولة الاجتناب، وعلل **الشيخ أبو إسحاق**[٨] العفو عن ذرق الطيور في حُصُرِ المساجد؛ بأن الغسل كل وقت يُبْلِيهَا[٩]، وقضيته: أنه لو لم يكن في المسجد حَصِيرٌ بل كان يصلي على أرضه المفروشة بالجص، لا يعفى عن ذرق الطير[١٠] فيه وهو ظاهر الاحتمال.

---

(١) في:(ب) و(ت)و(ظ): (واجب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في(ظ): (ولأنه)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ينظر: المجموع(٢/٥٥٠)، ولم أعثر على نقل النووي للإجماع، ونصه:(وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة).

(٥) نكت المسائل(١/ل٤ب).

(٦) ينظر: البناية(١/٧٣٥).

(٧) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: ٨٠).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) في(ز): (يتلفها)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ز): (الطيور)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

[٢٨٠] قوله: إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري، نظر إن لم يعلم بها أصلاً ثم تبين الأمر له، ففي وجوب القضاء قولان: الجديد لا [١] **يجب، والقديم: [. .]** [٢] **الوجوب** [٣] انتهى.

إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة غير معفو عنها.

كذا اقتصر **الرافعي** على أن أحدهما: **الجديد** والآخر: **القديم** ولم يصرح بالترجيح /ب٢٣٩ب/، بل ذكر ما يعضد ترجيح **القديم**، والفرق بين النجاسة والحدث/ ز٧١ب/ بأن العفو إليها أسرع، وقال في **شرح المهذب**: (إنه قوي الدليل وبه قال أكثر **العلماء** وهو المختار) [٤] وهذا بالنسبة لأحكام الدنيا، فلو لم يعلم بها حتى مات فالمرجو من فضل الله لا يؤاخذ به في الآخرة، مع وعده بأن الخطأ والنسيان عن الأمة مرفوع قاله **البغوي** في **فتاويه** [٥].

إذا أصابه نجاسة وعلم بها ثم نسى فصلى ثم تذكر.

[٢٨١] قوله: فلو [٦] **علم بها ثم نسى فصلى ثم تذكر فطريقان: أحدهما: القطع بوجوب القضاء لتفريطه، والثاني: على القولين؛ لأن النسيان عذر كالجهل** [٧] انتهى.

إذا تذكر ولم يشك في زوال النجاسة فلو [٨] شك؛ كمن صلى لابساً لثوب فلما فرغ تذكر أن النجاسة أصابته وشك في زوالها، ففي لزوم الإعادة [٩] وجهان **لوالد الروياني**،

---

(١) ليست في: (ز)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) في(ز): (عدم)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٣) ينظر: العزيز (١١٨٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٤) المجموع(١٧٥/٣).

(٥) فتاوى البغوي (٩٨)، ت/يوسف القرزعي، رسالة دكتوراه.

(٦) في(ز): (ولو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) العزيز (١١٨٣/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٨) في(ز): (ولو)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) في(ز): (الإعادة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

نقلهما عنه في باب إمامة المرأة من[١] **البحر**، منشؤهما التردد في أن الأصل بقاء النجاسة وتمسك[٢] في وجوب الإعادة قال: (ولا يصلي في هذا الثوب ثانياً إلا بتطهير قطعاً، قال: وأصل هذا إذا فرغ من صلاته ثم شك بعد الفراغ، هل كان تطهر بعد الحدث أم لا؟ [. . .][٣] يصلي ثانياً ما لم يتطهر وفي إعادة ما فعله هذان الاحتمالان، والمسألتان واحدة إلا إن إحداهما: في طهارة الحدث والأخرى: في طهارة النجس، قال: وذكر **الشيخ أبو حامد** أن **الشافعي** قال في **الإملاء**[٤]: إذا أحرم في العمرة وفرغ منها ثم شك أنه طاف بطهارة أو بغير طهارة لا يلزمه/ ت٦٧ب / إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، / ظ١٦٥أ / وهذا يدل على صحة أحد الوجهين هنا)[٥] انتهى. والقياس لزوم الإعادة.

واعلم: أنه[٦] خص القولين بالنجس؛ لأن الجهل[٧] موجب للقضاء قطعاً.

نعم يجيء الخلاف في ستر العورة، فلو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تَبِيْنُ[٨] منه العورة، يجب عليه الإعادة على **المذهب**، سواء كان علمها ثم نسيها أم لا، قاله في **زوائد الروضة**[٩]، ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا إعادة قطعاً.

---

(١) في(ز): (في)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) في(ز): (والشك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ب) و(ظ)و(ز): (لا)، وعدم إثباتها الموافق للمصدر.

(٤) في المصدر: (الأم)، والعبارة ليست موجودة في الأم.

(٥) البحر(٣/١٦).

(٦) في(ز): (أن)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) في(ز): (جهل)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) في(ب)و(ظ)و(ز): (تتبين)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٩) روضة الطالبين(١/٢٨٢).

إذا نسى وصلى بالنجاسة، فهل هي من المناهي أو الشروط.

[٢٨٢] قوله: ومثار الخلاف أنه من قبيل[١] المناهي فيكون النسيان عذراً، أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث[٢].

وشرحه: أن خطاب الشارع قسمان إلى آخره، وقوله خطاب[٣] الإخبار: هو بكسر الهمزة مصدر، أي أن الشارع أخبر أن هذا سبب لكذا أو شرط له ونحوه، وقوله: خطاب التكليف بالأمر والنهي، [يخرج عنه التخيير وهو المباح وكذلك النذر والكراهة، على قول من لا يدخلها في الأمر والنهي][٤]، وقوله: أن الناسي لا يأثم بترك المأمور ولا بفعل المنهي؛ لأنه لم يبق مكلفاً عند النسيان، بل يلتحق بالمجنون وسائر من لا يخاطب، فالتحاقه بالمجنون[٥] ممنوع وإلا لم يجب عليه القضاء، وقد قال **ابن**[٦] **برهان**[٧] [. . .][٨] في **الأوسط**[٩]: (النائم والمغمى عليه ذهب كافة **الفقهاء** من **أصحابنا والحنفية**، إلى إنهم مخاطبون، ونقل عن المتكلمين من **أصحابنا**، **والمعتزلة** أنهم لا يخاطبون، قال: والمراد بالخطاب عند **الفقهاء** ثبوت الفعل في الذمة، ولما لم يتصور **المتكلمون** هذا منعوه)، وقوله خطاب في الإخبار: أن النسيان لا يؤثر في هذا القسم ليس على إطلاقه، فإن عقد البيع والنكاح ونحوهما من خطاب الإخبار، ومع ذلك فلا بد فيه من العلم والرضا، وما اعتذر به عن/ب٢٤٠أ/ [**الغزالي** أنه أراد بالشروط، ما لا بد منه عند أهل العلم لم يستحسنه **ابن الاستاذ**، إذ يمكن أن يقال: بمثله في طهارة الخبث قال: والصواب ما ذكره غير][١٠] **الغزالي من الأئمة**، إذ جعلوا ترك الكلام والطهارة [من

---

(١) في(ز): (صل)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٢) ينظر: العزيز (١١٨٥/٣) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) في(ز): (المجموع).

(٦) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، أبو الفتح، له مصنفات في الأصول منها الأوسط والوجيز، (٤٧٩-٥١٨).
ينظر: الطبقات للسبكي(٣٠/٦)، الطبقات لابن قاضي شهبة(٢٧٩/١).

(٨) في (ت)و(ز): (الدين)، وعدم الإثبات هو الأنسب للسياق.

(٩) لم أعثر عليه، إلا عند الزركشي في البحر المحيط(٦٦/٢).

(١٠) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الخبث من قبيل المناهي][1]، وطهارة الحدث وستر العورة من قبيل الأوامر، ويمكن أن ينزل على ذلك كلامه[2] فيقال: معناه أن خطاب الشارع للمكلف[3] ينقسم إلى: أمر ونهي، فما هو من قبيل النهي عن فعله يؤثر فيه النسيان كترك[4] الكلام، وما هو من قبيل الأمر يفعله كستر العورة وطهارة الحدث والركوع والسجود فلا يؤثر فيه النسيان، وطهارة الخبث مترددة بينهما، فإنه ورد فيها صيغة الأمر /ت٦٨أ/ بالترك وبالفعل، قال الله تعالى﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدَّثر:٥]، وقال ﷺ ((تنزهوا من البول))[5] وروى أنه قال ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم))[6] و((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[7] فقول **المصنف** والقول **الجديد**: أنه من الشرائط، معناه بمقتضى هذا التقرير إنا نأخذ من نصه على الإعادة فيه أنه يرى أنه من الشرائط؛ لأن ذلك شأنها فإن **الشرط**: (**عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم مع وجود علته**)[8] **أي**[9] **مع [كونه غير مقوم عليه**[10]][11]، وبذلك يخرج الركن، وسواء في ذلك المعذور وغير المعذور والمكلف وغير المكلف، كما في الشروط الثابتة في[12] أحكام الصبيان، وعدم ترك الكلام من جملة

---

(١) في(ظ): (من قبيل الخبث من المناهي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) في(ز): (للتكليف)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٤) في(ت): (كذلك)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٢٣١)،حديث رقم(٤٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.
قال الألباني:(صحيح) . ينظر: إرواء الغليل (١/ ٣١٠)، حديث رقم(٢٢٨٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٦٦)حديث رقم(٤٠٩٤)، مرفوعاً، أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب: ما يجب غسله من الدم، وأخرجه الدارقطني(٢/٢٥٧)،حديث رقم(١٤٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: قدر النجاسة التي تبطل الصلاة قال الألباني:(موضوع) ينظر: ضعيف الجامع الصغير(١/٣٦٠)، برقم(٢٤٤١).

(٧) أخرجه النسائي في سننه برقم(١٣٩)، (١/٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٨٢) برقم(٢٧٣)، أبواب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور. قال الألباني: (صحيح) . ينظر: إرواء الغليل (١/ ١٥٣) حديث رقم(١٢٠).

(٨) قواطع الأدلة(٢/٢٧٥)، روضة الناظر(١/١٧٩).

(٩) ليست في: (ب) و(ز)و(ظ)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٠) في(ت): (له)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١١) في(ز): (أن غير مقوم له)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(١٢) في(ب)و(ظ)و(ز): (من)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

الشرائط لعله جرى على تساهل منه في ذلك، وقد صرح هو بذلك/ ز٧٢أ / فقال تساهلنا بتسمية هذا رُكناً وشرطاً، قال **ابن الرفعة**: (وفي بعض ما قاله نظر، إذ طهارة الخبث على **الجديد** ليست من المناهي، بل هي من الشرائط فلا يصح نقله عن **الأئمة** إنها من المناهي، نعم ترك الكلام معدود منها، و**الغزالي**(١) متساهل بتسميته شرطاً، أو موافق لقول **سيف الدين الآمدي : ما كان وجوده مانعاً كان انتفاؤه شرطاً**(٢)، والكلام عند العمد كيف وقع [مانع فعدمه](٣) في تلك الحال شرطاً، ودعوى **الشارح** أنه يلزم(٤) أن يقال بمثله(٥): في طهارة الخبث صحيحة ونلتزمها، فنقول: طهارة(٦) الخبث على **القديم** شرط مع العلم ولا ينكر(٧) ذلك، إذ **الأصحاب** مطبقون على أن ستر العورة شرط، وقضية شرطيته أنه إذا عدم السترة وصلى أن يعيد إذا قدر عليها، **والمذهب** / ظ١٦٥ب / أنه لا يعيد، وما ذاك إلاَّ لجعلهم(٨) ذلك شرطاً عند الوجود، بل عند الذكر(٩) على رأي لما(١٠) ستعرفه في أنه إذا بان له بعد الصلاة إنه كان بعض عورته مكشوفة، فإن(١١) كان يجب عليه سترها لا يجب عليه الإعادة.

وقد يقال: المُحْوِجُ له(١٢) إلى عد ذلك من الشروط ورود الأمر بالسكوت، [كما ورد ستر العورة ونحوها وتلك شروط، فكان قياسها أن يكون السكوت](١٣) أيضاً شرطاً.

والمراد أن(١٤) السكوت عن كلام الغير مشروع في الصلاة لا عن مطلق الكلام،

---

(١) الوسيط(٢/١٧٦)، (وعده شرطاً).
(٢) كفاية النبيه(٣/٢٥٢).
(٣) في(ب)و(ز)و(ظ): (بعده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٤) في(ب)و(ظ)و(ز): (يكره)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٥) في(ب)و(ظ)و(ز): (مثله)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٦) في(ز): (بطهارة)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٧) في(ب)و(ز)و(ظ): (يتكرر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٨) في(ب)و(ظ): (بجعلهم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(٩) في(ز): (ذكر الذكر)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٠) في(ز): (كذا) وفي(ب)و(ظ): (لنا)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١١) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٢) ليست في: (ب)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٣) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.
(١٤) ليست في: (ز)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

ويتأيد ذلك بأن الجهل بتحريم الكلام لا يكون عذراً في حق قديم الإسلام، ولو كان ذلك من قبيل المناهي فقد يقال: إنه [. . .][١] يجب عليه معرفتها ، حتى إذا لم يعرفها[٢] ينسب إلى /ب٢٤٠ب/ تقصير.

وقول **الرافعي**: (وقد ورد في الباب ألفاظ ناهية)[٣] إلى آخره، استشكله **ابن الفركاح** بأن الآية والحديث المذكورين أمر وليس بنهي، فإن قيل: (**الأمر يتضمن النهي**) قيل: ذلك مختلف فيه. **قلت:** /ت٦٨ب/ ذلك الخلاف إذا لم يكن الأمر مساوياً[٤] للنهي ، فإن كان كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ إلى قوله ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]

[أي فلا تقربوه][٥]،وقوله: (**استنزهوا من البول**)معناه: لا تلابسوه، وكذلك ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدّثر: ٥] معناه لا تقرب، سلّمنا، لكن **الرافعي** لعله يختار: (**أن الأمر يتضمن النهي، وأن الأمر بالشيء نهي**[٦] **من ضده**) كما سيأتي في الطلاق وقوله: (كان ينبغي تقديم الآية على الحديث).

قلت: هذا قريب والكل من عند الله، وإنما قدم الحديث لصراحته في المقصود وخصوصيته، بخلاف الآية فإنها عامة؛ لأنه اختلف في المراد بالرجز.

وقوله: (ثم بتقدير أن يكون استصحاب النجاسة من المناهي في الصلاة فَلَمْ تبطل الصلاة إذا استصحبها غالباً أيلزم[٧] ذلك من نفس النهي؟ أم يؤخذ من دليل زائد؟)[٨]

---

(١) في(ب)و(ظ)و(ز): (لا)، وفي (ت) :كتبت ثم كشط عليها؛ لأنه إذا لم يجب عليه معرفتها لم ينسب إلى تقصير.

(٢) في(ب): (يتعدى فيها)، وفي (ت)كتبت: (يتعدى فيها).

(٣) العزيز(٣١/٢).

(٤) في(ز): (متساوياً)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٥) ليست في: (ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب)و(ظ): (هو).

(٧) في(ز): (أنكره)، وفي(ظ): (يلزم)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٨) العزيز(٣١/٢).

فيه كلام **المتولي**[(١)(٢)].

قلت: يشير إلى أن النهي في العبادات هل يقتضي الفساد؟ أو لا يقتضيه؟ وإنما أخذ الفساد من دليل آخر وهو قوله: ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم)) ونحوه؛ وذلك لأن النهي بجامع الصحة كما في النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

[٢٨٣] قوله: وقوله: أما مظان الأعذار فخمس، يشعر بانحصارها[(٣)] في الخمس المذكورة ولكن للعذر مظان [(٤)] أخر، منها: النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، [وسلس البول في صلاته][(٥)]، ومنها ما إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته[(٦)] انتهى. إذا كان على جرحه دم كثير وخاف من غسله

قال في **المهمات**: (المراد بأن هذه مظان الأعذار هو العفو عنها، حتى لا يجب القضاء فإن الخمس التي أورد هذه [(٧)] الصور عليها يعفى عن جميعها، لكنه صحح في باب التيمم في الدم على الجرح وجوب القضاء) [(٨)] انتهى.

وهذا الاعتراض مردود ولم يرد **الرافعي** ذلك، بل إن مظان الأعذار غير منحصرة في ذلك، وعدد صوراً بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، ولم يسق ذلك على أنه **المذهب** في الكل، ولهذا أورد منها تلطخ سلاحه بالدم في صلاة الخوف، **والمذهب** عنده وجوب القضاء.

نعم: قضيته العفو عن دم الاستحاضة قليله وكثيره، وسبق من كلام **ابن الرفعة** [(٩)]

---

(١) في(ت): (أصولي)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٢) تتمة الإبانة(٧٣٧-٧٣٨) .

(٣) في(ز): (في انحصارها)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٤) في(ب)و(ظ): (مظنتان)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٥) في(ب)و(ز)و(ظ): (والسلس)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٦) ينظر: العزيز (٣/١١٨٦) ت حسان الهايس، رسالة دكتوراه.

(٧) في(ز): (من)، والمثبت هو الموافق للمصدر.

(٨) المهمات(٣/١٦٦).

(٩) كفاية النبيه(٢/٥٢٦).

نقل الاتفاق فيه، وكلام **النووي** في **لغات التنبيه**[١] يقتضي: أنه لا يعفى عن الكثير، وذكر **البيهقي** في **سننه** أنه يعفى عن اليسير من دم[٢] الحيض؛ وحمل عليه حديث عائشة في دلكه بالريق[٣].

[٢٨٤] قوله في الروضة: قلت: إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما مظان
الأعذار
يعفى عنه وخاف من غسله وصلى فيه، وجبت الإعادة/ ز٧٢ب / على الجديد وما يلحق
بها.
الأظهر[٤] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا سبق من **الرافعي** في باب التيمم، فلعله زاده[٥] هنا؛ لأن كلام **الرافعي**/ت٦٩أ/ هنا يوهم جعله من مظان الأعذار المسقطة للإعادة.

الثاني: أنه قد سبق منه ومن **الرافعي** أن دم نفسه حكمه حكم دم البراغيث؛ فيلزم على اختياره العفو عن الكثير فيما أصابه من دم نفسه من القروح[٦] وغيرها؛ من غير تقييد بخوف في إزالته فكيف يستقيم مع ذلك إيجاب الإعادة بكثرة الدم الذي يخشى من إزالته التلف؟. / ب٢٤١أ / [٧]

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه(٤٥).

(٢) ليست في: (ب) و(ت)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١/١)، برقم(٢١)،كتاب: الطهارة، باب: إزالة النجاسة بالماء، ونصه:(قالت عائشة رضي الله عنها: ما كانت لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها)، وقال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح.
واخرجه البخاري في الصحيح(٦٩/١)، برقم(٣١٢)، كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

(٤) روضة الطالبين (٢٨٢/١).

(٥) في(ب)و(ظ): (أراده)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٦) في(ب): (الفروع)، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) يأتي بعده الشرط الثالث من شروط الصلاة: (ستر العورة) وهو بداية نصيب الأخ/ مشعل العتيبي.

الفهارس العامة

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنيَّة .
- فهرس الأحاديث النبويَّة والآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصطلحات والغريب .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .
- فهرس الفهارس .

فهرس الآيات:

م	الآيـة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾	الفاتحة	٤	١٣٤
٢	﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾	الفاتحة	٥	١٢٤
٣	﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾	الفاتحة	٧	١٢٠-١٢٤-١٣٤
٤	﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾	الفاتحة	٧	١٢٢
٥	﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾	الفاتحة	٧	١٢٠
٦	﴿الٓمٓ﴾	البقرة	١	١١٩
٧	﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾	البقرة	٩٨	٢٢١
٨	﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾	البقرة	٢١٣	١٥٧
٩	﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾	النساء	٣٢	١٩٥
١٠	﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ إلى قوله ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾	المائدة	٩٠	٤٩٧
١١	﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾	التوبة	١٠٣	٢٩٧
١٢	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾	الحجر	٤٢	٢٩١
١٣	﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	النحل	٩٨	١٠٦
١٤	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	الإسراء	٢٣	٣٤١
١٥	﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾	الإسراء	١١٠	١٩٢
١٦	﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾	المؤمنون	٩٧	١٩٦
١٧	﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون	المؤمنون	١١٨	١٩٦

١٨	﴿ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ ﴾	النور	٣٥	٢٨٥
١٩	﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ ﴾	الفرقان	٧٠	١٢٤
٢٠	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾	الأحزاب	٥٦	٢٨١
٢١	﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾	فُصِّلت	٣٦	١٠٦
٢٢	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	الواقعة	٧٤	١٩٥
٢٣	﴿وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾	الممتحنة	٥	١٩٦
٢٤	﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	المدَّثر	٥	٤٩٥
٢٥	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	المدَّثر	٢١	١٥٧
٢٦	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	المزَّمل	١٥	٢٨٥
٢٧	﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	المزَّمل	١٦	٢٨٥
٢٨	﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾	التكوير	٢٤	١٢٢
٢٩	﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾	المرسلات	٥٠	١٩٥
٣٠	﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	الأعلى	١	١٨٢
٣١	﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾]	الشَّرح	٤	٢٢٣
٣٢	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾	التين	٨	١٩٥
٣٣	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾	الكوثر	١	١٨٥
٣٤	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	١	١٧٣

فهرس الأحاديث:

م	الحديث	الصفحة
١	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببه متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة	١٣٩
٢	أمره ﷺ بغمس الذباب في الطعام	٤٥٩
٣	أن النبي ﷺ أتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال: ما هذا! فقيل	٤٣٨
٤	أن النبي ﷺ نزل فصلى عند الخليل أو صلى في بيت لحم	٤٥٢
٥	أنه كان يرفعهما إلى ثدييه	٢٠٢
٦	أي الدعاء أسمع؟ قال شطر الليل الآخر، وأدبار الصلوات المكتوبات	٣٣٠
٧	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	٣٠١-٣٠٢
٨	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين	١٧٧
٩	إن زوجها أمرها أن أصل في شعرها، فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات	٤٣١
١٠	بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي، إذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر	٣٧٢
١١	تعاد الصلاة من قدر الدرهم	٤٩٣
١٢	تنزهوا من البول	٤٩٣
١٣	ثم قبض شيء من أصابعه، وحلق حلقة ثم رفع اصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها	٢٧٦-٢٧٧
١٤	دعا بصرف الطاعون عن **المدينة**، ونقل وبائه إلى **الجحفة**	٢٢٨
١٥	رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين، فلما انصرف	٢٠٦
١٦	رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى أن قال: فجلسته ما بين التسليم	٣٢٨
١٧	سبحانك اللهم	١٠٣- ٢٥٨
١٨	شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود إذا تفرجوا فقال: استعينوا بالرُّكَبِ	٢٥٩
١٩	صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملتفاً به يضع يديه عليه يقيه الحصى	٢٤٨
٢٠	فصلى بنا كما كان يصلي كل يوم	٣٤٢
٢١	في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه	٢٠٣
٢٢	قضى ﷺ صلاة العصر يوم الخندق بعد الغروب	٣٤٢
٢٣	قنت شهراً يدعو في الصلاة على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه	٢٣٣
٢٤	كان **ابن عمر** يتعوذ في نفسه، وكان **أبو هريرة** يجهر به، وأيهما فعل أجزأه	١٠٨
٢٥	كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه	٢٠٢
٢٦	كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه	٣٠٥
٢٧	كان إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام	٣٢٧

٢٨	كان إذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس	٣٢٩
٢٩	كان إذا قعد في التشهد	٢٦٦
٣٠	كان حين يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد	٢١٥
٣١	كان رسول الله ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه كالقمر فيقول اللهم إني أعوذ	٣٣٤
٣٢	كان يشير بأصبعه إذا دعا أي أشهد	٢٧٨
٣٣	كان يقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي	٢٥٨
٣٤	كان يكبر في كل خفض ورفع	٢٦٩
٣٥	كأنما يجلس على الرضف	٣٠١
٣٦	كنا نقول في حياة النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض قلنا: السلام	٢٨٨
٣٧	لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٤٩٣
٣٨	الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا	١٠٢
٣٩	اللهم باعد بيني وبين خطاياي	١٠١-١١٥-٢١٩- ٢٢٠
٤٠	لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحنا	٤٣٨
٤١	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من	٢٠٤
٤٢	المغرب قرأ فيها الأعراف، فرقها في الركعتين	١٧٢
٤٣	من غشنا فليس منا	٤٣٠
٤٤	من قرأ حرفاً من كتاب الله: فله بكل حرف عشر حسنات	١٧٢-٣٢٩
٤٥	نهى عن الصلاة في مبارك الإبل	٤٤٨
٤٦	وإذا قام من السجدتين رفع يديه	٣٠٥
٤٧	وأشهد أن محمداً عبده ورسوله	٢٨٧
٤٨	وأنا أول المسلمين	١٠٠
٤٩	وجهت وجهي	١٠٠-١٠٢-١٠٣
٥٠	وقبض أصابعه الثلاث	٢٧٦
٥١	وكان يطول الركعة الأولى في صلاة الظهر فقلنا: إنما يريد بذلك	١٧٧
٥٢	يا معاذ لا تَدَعَنَّ دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	٣٣٠
٥٣	يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري أنسي رسول ﷺ	١٧٢

فهرس الأعلام:

م	العلم	الصفحة
١	أبو بكر الطوسي	٢٨١
٢	ابن أبي هريرة	١١٩،١٨٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٠٠، ٣٥٩، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٨٩
٣	ابن الأثير	٤٢٥
٤	ابن الاستاذ	١٣٨، ١٥٧، ٢٤٠، ٢٥٦، ٤٩٣
٥	ابن الجميزي	١٢٦، ١٢٨
٦	ابن الرفعة	١١٤، ١٣٦، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٧
٧	ابن الزبير	٢٧٨، ٣٣١
٨	ابن السكيت	١٦٨
٩	ابن السيد البطليوسي	١٨٨
١٠	ابن الصباغ = صاحب الشامل	١٢٤، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٩٢، ٤٠٤ ٤٢٩
١١	ابن الصلاح	١١٩، ١٢٨، ١٤٢، ١٦٢، ١٧٣، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٧٥، ٣٢٠، ٣٩٠
١٢	ابن العطار	٣٣٤، ٣٣٧
١٣	ابن الفركاح	٢٢٤، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٩٥

م	العلم	الصفحة
	=صاحب الإقليد	١٦٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٦٩، ٢٩٣، ٣٣٠
١٤	ابن القاص =صاحب التلخيص	٢٣٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٥٦، ٤٦٦، ٤٧٠ ٣١٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١
١٥	ابن القطان	٢٣٧
١٦	ابن المنذر	٢٢٠، ٣٠٤، ٣٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١
١٧	ابن بدران	٤٥٣
١٨	ابن بري	٤٢٢
١٩	ابن جني	١٢٠، ٣٠٩
٢٠	ابن حبان	١٨٢، ٣٢١، ٤٤٩
٢١	ابن خالويه	١١٨
٢٢	ابن خزيمة	١٠٤، ٢١٩، ٢٢١، ٢٥٧
٢٣	ابن خويزمنداد	١١٠
٢٤	ابن درستويه	١٦٨
٢٥	ابن رزين	١٤٦، ١٩٥
٢٦	ابن سراقة	١٨٢
٢٧	ابن سريج = أبو العباس	١٣٣، ١٣٤، ١٥٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٨٤، ٤٠٢، ٤٨٦
٢٨	ابن سكيت	٢٩٦
٢٩	ابن عباس	٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١
٣٠	ابن عبد البر	١١٠، ١٢٧، ٢٨٠١٨٦
٣١	ابن عجلان	٢٥٩

م	العلم	الصفحة
٣٢	ابن عديس	١٦٨
٣٣	ابن عطية العوفي	١٦٨
٣٤	ابن عمر	١٠٨، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٦، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٠٦
٣٥	ابن قدامة	٤٣٢
٣٦	ابن كج	١١٠، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٢٥,٢٣٧، ٣٤٠، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٨٦
٣٧	ابن ماجة	٢١٠، ٢٤٨، ٣٢١
٣٨	ابن مالك	١٢٢
٣٩	ابن مسعود	١٧٣، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٢١، ٣٣٦
٤٠	ابن يحيى	٤٦٥
٤١	ابن يونس	١٩٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٥٠، ٤٤٤، ٤٥٤
٤٢	ابن برهان	٤٩٢
٤٣	أبو إسحاق = أبو إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه = صاحب المهذب = الشيخ أبو اسحاق = الشيخ في التنبيه	١٥٠، ١٥٦، ٢٦٧، ٣٤٣، ٣٦١، ٤١٩، ٢٣٦، ٤٨٩ ، ١٠٣، ١٢٦، ١٨٠، ٢٢٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨١، ٤٢٠، ٢٣٨، ٣٠٤، ٤٦٩ ٢٣٦، ٢٣٩، ٣٧٨، ٤٩٠
٤٤	أبو إسحاق المروزي	٢٨١،١٨٠،٣٤٣، ٣٩٥
٤٥	أبو الحسن الزعفراني	٤٥٥
٤٦	أبو الحسن السلمي	١٩٢

م	العلم	الصفحة
٤٧	أبو الطيب= القاضي أبو الطيب	١٠٨، ١٠٩، ١٤١، ١٤٤، ١٥٤,١٥٨، ١٦٦، ١٧٤، ١٧٦، ١٩١، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٦٤، ١١٥، ١٥٩، ١٧٨، ٢٣٣، ٤٨٠ ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٨، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٧
٤٨	أبو بكر الإسماعيلي	٣٠٦
٤٩	أبو ثور	٣٤١
٥٠	أبو حامد = أبو حامد الإسفراييني	١٠٥، ١٠٨، ١٤٤، ١٧٤، ١٧٥، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٦٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٩١ ٢٤٠، ٢٤٢، ٣٨٦، ٤٢٧، ٤٦٨ ٢٢٤
٥١	أبو داود	١٥٥، ١٦٠، ١٧٢، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٣٤، ٢٥٩، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٧٧، ٤٣٨
٥٢	أبو زيد المروزي	٢٤٢، ٣٤٢
٥٣	أبو طاهر الزيادي	٢٨٤
٥٤	أبو عبد الله البيضاوي	٣٨٢
٥٥	أبو عبد الله الختن	٣١٢
٥٦	أبو عبد الله بن خفيف	٣٣٧
٥٧	أبو عمر الزاهد	١٢٣
٥٨	أبو هريرة	١٠٨، ٢٦٠
٥٩	أبو هلال العسكري	١٦٨
٦٠	أبو الحسن الكرجي	٢٢٥
٦١	أبوداود	٢٧٨، ٤٤٥

م	العلم	الصفحة
٦٢	ابن أبي الدم	٢٣٩، ٤٨٥
٦٣	أبو أمامة	٣٣٠
٦٤	أبي حميد	٢٦٥، ٣٠٤، ٣٠٥
٦٥	أبو داود	١٨١، ٣٠٦
٦٦	أبو سعيد الخدري	١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
٦٧	أبو على الفارسي	٢٩٧
٦٨	أبو علي الطبري= صاحب الافصاح	١٤٤،٣٠٥،٣٨٦، ٣٩١
٦٩	أبو عوانة	٢٨٩
٧٠	أبو قتادة	١٧٤، ١٧٧، ١٧٨
٧١	أبو موسى	٢٨٣، ٢٨٦
٧٢	أبو نعيم	٢٨٧
٧٣	أبو هريرة	١٠٢، ١١٩، ١٥٥، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٣، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٥٩، ٣٠٨، ٤٦١
٧٤	أبو طاهر السلفي	٢٢٤
٧٥	أحمد = الإمام أحمد = أحمد بن حنبل	٢٠٠، ٢٠٤، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٣٤,٣٣٥، ٣٧٢، ٤٢٥، ١٨٧، ٢٨٣ ٣٢٢، ٣٣١، ٤٢٥،٤٥١
٧٦	اسحاق السراج	١٧٨
٧٧	أسماء بنت أبي بكر	٣٠٨، ٣٧٩
٧٨	الأصبحي= صاحب المعين	٤٧٨، ٤٥٣
٧٩	الاصطخري	٤٢٠، ٤٧٥

م	العلم	الصفحة
٨٠	الأعمش	٢٨٧
٨١	الأنباري	١٦٩
٨٢	البخاري	١٣٩، ١٨٣، ٢١٠، ٢٦٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٣٤، ٤٣١، ٤٣٣
٨٣	البراء بن عازب	٣٢٨، ٣٣٢، ٤٤٨
٨٤	البغوي	١٢٦، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٩، ١٦٠، ١٧٢، ١٩٤، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٩٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٧٩، ٤٩٠
٨٥	البندنيجي	١٤٥، ١٥٤، ١٦٣، ١٩١، ٢٠٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٨١، ٣٦٨، ٣٩٩، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٤٠، ٤٤٦،٤٢٩،٤٦٩، ٤٨٠
٨٦	البويطي	١٧٤، ١٨٥، ٢١٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٠٤، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٦، ٣٩٩، ٤٤١، ٤٤٩
٨٧	البيضاوي	٣٨٢
٨٨	البيهقي	٢٢٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٥١، ٤٩٧
٨٩	الترمذي	١٧٢، ١٨٥، ١٩٣، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٣٠
٩٠	الثعلبي	٤٥٢
٩١	الجرجاني	٢٣٨، ٢٤١، ٢٨٠، ٣٤٢، ٤٦٩، ٤٨٥
٩٢	الجزري	١٢٨
٩٣	الجوزي	٤٣٥
٩٤	الجوهري	٢٩٦، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣٩
٩٥	الجيلي	١٥٣، ٢٢٥، ٤٠٨، ٤٤٧، ٤٦٩
٩٦	الحاكم	٢٠٦، ٢٩٦، ٤١٦

م	العلم	الصفحة
٩٧	الحليمي	١٣٨، ٢٨٢، ٢٩٤، ٤٣٥
٩٨	الخطابي	١٨٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨
٩٩	الخوارزمي	١٣٣، ١٦٠
١٠٠	الدارمي	١٥٣، ١٨٠، ٢٠١، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٠١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٧٨
١٠١	الرافعي	١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧
١٠٢	الربيع	١١٨، ١٧٣، ٣٠٨
١٠٣	الروياني	١٠٦، ١١٨، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٥، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤١٩، ٤٣١، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩١
١٠٤	الزمخشري	١٢١

م	العلم	الصفحـــــــــــحة
١٠٥	الزنجاني	٢٩١
١٠٦	الزهري	٣٠٦
١٠٧	السرخسي	١١٥، ٣٣٣
١٠٨	أبو القاسم السياري	٢١٨
١٠٩	الشاشي	١١٢، ١٤٥، ١٦٩، ٢١٧، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٥٧
١١٠	الشافعي	١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١١٦، ١١٨، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٩١
١١١	الشيخ أبو حيان	١٢٢
١١٢	الشيخ أبو علي= أبو علي السنجي	١٧٠، ١٩١، ٢٣٨، ٢٨٨، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٥، ٣٦٠، ٢٩٧، ٣٨٩، ٢٤٧، ٣١٩، ٤٧٥ ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٤،
١١٣	الشيخ أبو محمد = =أبو محمد =شيخ امام الحرمين	١١٤، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٤,١٦٨، ١٨٦، ١٩٧، ٢١١، ٢١٤، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦١,٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣١٦، ٣٦٩، ٣٩٣، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨٧، ٢١٨، ٢٩٦ ٢٧٤، ٤٧٦، ٢٤٩، ٢٨٣ ١٤٨، ١٦٠، ٢٩٨، ٢٩٩

م	العلم	الصفحة
١١٤	الشيخ عز الدين= ابن عبد السلام	١٦١، ١٩٤، ٢٥٤، ٣١٩،٣٣٩، ٣٤٠
١١٥	الشيخ نصر	١٨٩، ٢٤٧
١١٦	الشيخين	٢٠٦
١١٧	الصاغاني	٢٩٦
١١٨	الصيدلاني	١٠٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٨٣، ٢١٠، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٣٧
١١٩	الصيمري	٣٣٣، ٣٦٥
١٢٠	الطبراني	١٨١، ١٨٦، ٢٢٢، ٢٥٧، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٣٥
١٢١	الطبري = المحب الطبري	٣٣٧، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤١، ٣٤٤,٤٤٣، ٤٧٧
١٢٢	الطحاوي	٢٨١
١٢٣	الطفيل بن عمرو الدوسي	١٢٣
١٢٤	العبادي	٣٢٢، ٤٢٨
١٢٥	العبدري	٣٣٨
١٢٦	العجلي	٤٢٣، ٤٣٧، ٤٥٩
١٢٧	العماد بن يونس	١٨٠
١٢٨	العمراني	٣١٨، ٣٦٨، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣١، ٤٦٩
١٢٩	الغزالي	١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٦١، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٥١، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٠، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٨١، ٤٩٣
١٣٠	أبو علي الفارسي	٢٩٧

م	العلم	الصفحـــــــــــة
١٣١	الفارقي	١٨٠، ٢٥٠
١٣٢	الفوراني	١٦٥، ٢١٨، ٣٣٣، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٨٠
١٣٣	أبو القاسم بن القفال= صاحب التقريب	١٦٩، ٢٠٥، ٤٨٧
١٣٤	أبو القاسم القطان	٤٣٨
١٣٥	القاضي أبو الفتوح	٢٦٠
١٣٦	القاضي الحسين = القاضي في الفتاوى = القاضي في تعليقه =شيخ المتولي = شيخ البغوي	١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٥، ١٦٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ١١٢، ١٢٥، ٢٤٤، ٤١٥ ٣٥٢، ٢٧٤، ٤٣٧ ٣٥٤، ١٥١، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٤، ٤١٣، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٧٣ ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٧٧، ٤٨٢
١٣٧	القاضي عياض	٢٩٦
١٣٨	القفال	١١٦، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٧، ١٥١، ١٦٢، ١٦٩، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٨، ٣٠٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٣٣، ١٦٢، ٢٧٤، ٤٥٦ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٢٣، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٠
١٣٩	الليث بن سعد	٤٣١
١٤٠	الماسرجسي	١٧٨، ٢٨١
١٤١	الماوردي	١٠٧، ١١٩، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٧،

م	العلم	الصفحة
		٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٤٢، ٣٧٣، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٤
١٤٢	المتولي	١١٣، ١١٤، ١٣١، ١٣٥، ١٤٠، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٠، ٢٠١، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤١١، ٤١٧، ٤٤٠، ٤٧٩، ٤٩٦
١٤٣	المحاملي	١١٢، ١٣٢، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٣٤١، ٣٥٩
١٤٤	المزني	١٠٤، ١٥٣، ١٥٥، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٢٣
١٤٥	المعري	٤٤٨
١٤٦	المنذري	١٩٥
١٤٧	النخعي	١٨١
١٤٨	النسائي	١٧٢، ١٨٤، ٢١٢، ٢٢٣، ٣٠٦
١٤٩	النووي= الشيخ محيي الدين	١١٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٤١، ١٥٤، ١٥٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٧
١٥٠	الواحدي	١٦٨
١٥١	أم سلمة	٣٣١
١٥٢	إمام الحرمين =الإمام	٢١٨، ٢٥٩، ٤٣٤ ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠١، ٢١٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣١١، ٣٢١، ٣٦١، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٩٠، ٤٠٤،

م	العلم	الصفـــــــــــحة
		٤٠٦، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٧
١٥٣	أوس بن حذيفة	١٨٧
١٥٤	برهان الدين الفزاري = صاحب تعليقة التنبيه	٢٧٥، ٤١٧ ٢٦٧، ٤٠٤
١٥٥	ابن عبدالبر	٢٩٦
١٥٦	تقي الدين السبكي	٢٨٧
١٥٧	ثعلب	١٢٣، ١٦٨
١٥٨	جابر بن سمرة	١٨٢، ٣٢٩
١٥٩	جده (ابن يونس)	٢٣١، ٣٥٠
١٦٠	وائل بن حجر	٢٧٦، ٣٢٠
١٦١	حرملة	٢٨٠، ٣٤٣
١٦٢	حماد بن سلمة	٣٠٦
١٦٣	أبو حنيفة	١١٠، ١٢٠، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٥٤، ٤١٣
١٦٤	ابن خيثمة	١٨١
١٦٥	ابن دقيق العيد= أبو الفتح القشيري	١٣٩، ١٩٢، ٣٠١، ٣٤٣ ١٧٧، ١٨١، ٢٤٧، ٢٨٠، ٢٩١
١٦٦	رفاعة بن رافع	١٦٠
١٦٧	زيد بن ثابت	١٨٦
١٦٨	سالم	٣٠٣، ٣٠٦

م	العلم	الصفـــــــــحة
١٦٩	سعيد بن أبي بردة	٢٠٦
١٧٠	سعيد بن جبير	٢٠٤، ٢٤٢
١٧١	سفيان بن عيينة	٣٧٩
١٧٢	سليم	١٧٦، ٤٤٦
١٧٣	سمرة	٣٣٤
١٧٤	سيف الدين الآمدي	٤٩٤
١٧٥	شرف الدين البارزي	٢٧١
١٧٦	صاحب الاستقصاء	١١٢، ١٦٣، ٢٧٠، ٣٣٣، ٣٦٥، ٣٨١
١٧٧	صاحب الإشراق	١٢٦
١٧٨	صاحب الذخائر	١٤١، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٧١، ٣١١، ٣٢٧، ٣٧٢، ٤٠٧، ٤٢٩
١٧٩	صاحب العدة	٢٣٠، ٢٤١
١٨٠	صاحب الفروع	٢٤٠، ٢٨٢
١٨١	صاحب الكافي	١٩١، ٤٤٧
١٨٢	صاحب المهمات	١٧٠، ١٩٤، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٥٦
١٨٣	صاحب الوافي	٢٢٢، ٢٥٠، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٤٥
١٨٤	صاحب تجريد التجريد	٤٠٩
١٨٥	عائشة	١٨٢، ١٩٣، ٢٥٧، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٢٧، ٣٢٩، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٩٧
١٨٦	عبد الأعلى	٣٠٥، ٣٠٦
١٨٧	عبد الحق	٣٣٠

م	العلم	الصفـــــــحة
١٨٨	عبد الله بن قيس	١٩٣
١٨٩	عبد الله بن مغفل	٤٤٩
١٩٠	عبدالله بن السائب	١٨٣
١٩١	عثمان	١٨٧، ٣٣١
١٩٢	ابن أبي عصرون = صاحب الانتصار	١١٥، ١٢٩، ١٧٦،١٨٠،٢٣٨ ٢٤٨، ٣٨١، ٤٥٦، ٤٦٢
١٩٣	عضد الدولة	٢٩٧
١٩٤	عمر	١٢١، ١٢٣، ٢٠٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٦
١٩٥	عمر بن الخطاب	١٢١
١٩٦	عمر بن عبدالعزيز	٢٠٥
١٩٧	فاطمة بنت المنذر	٣٧٩
١٩٨	فخر الدين	١٢٧، ٢٠٠
١٩٩	الشافعي	٤٦٩
٢٠٠	أبو سهل بن العفريس	١٨٤
٢٠١	بلال	١٥٥
١٥٣	البيهقي	١٧٣، ٢٤٣، ٢٥٩
١٥٤	الخطيب	١٧٩
١٥٥	الرافعي	٢٢٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٥٨، ٤٨١
١٥٦	السرخسي	٣٢٠
١٥٧	الشاشي	٢٢٦، ٤٤٣
١٥٨	الشافعي	١٧٣، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣

م	العلم	الصفحة
١٥٩	الصيدلاني	٤٣٣
١٦٠	الصيمري	٢٤٩
١٦١	العمراني = صاحب البيان	٢٤٣ ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٨٣، ٣٨٨، ٤٨٥
١٦٢	الغزالي	٤٠٥، ٤٦٥
١٦٣	الشيخ أبو بكر الشاشي	٣٥٢
١٦٤	الماوردي= صاحب الحاوي	٢٦٢، ٣٣٨، ٢١٣، ٤٣٤
١٦٥	المتولي = صاحب التتمة	١٩٠، ٢١٨، ٤١٣ ١٩٢، ٢١٣، ٢٩٢، ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٨٥
١٦٦	المزني	٣٩٨
١٦٧	النووي	١٨٤، ٤٥٩
١٦٨	مالك	١٣٢، ١٣٩، ١٥٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٦٧، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٣١
١٦٩	مالك بن الحويرث	١٣٩، ٢٦٧
١٧٠	مجد الدين السنكلوني	١٥٦
١٧١	محي الدين	١٥٥، ٢٧٦
١٧٢	مروان بن الحكم	١٨٦
١٧٣	مسلم	١٠٢، ١٤٠، ١٨٢، ٢١٦، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٩٨، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٥٤
١٧٤	معاذ	٣٣٠

م	العلم	الصفحة
١٧٥	معمراً	٣٠٦
١٧٦	موسى بن قيس الحضرمي	٣٢٠
١٧٧	نافع	٢٠٢، ٣٠٥
١٧٨	هشام بن عروة	٣٧٩
١٧٩	ابي علي الطبري	٢٥٧، ٣٠٤، ٣٨٨
١٨٠	البغوي =صاحب التهذيب	١٨٥، ١٩٢، ٢٥٢، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٩٢، ٤٣٤، ٤٨٤ ١٦٠، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٧٦
١٨١	البويطي	٢٨٦
١٨٢	الترمذي	١٦٠، ٢٥٩
١٨٣	الجرجاني	٢٦١، ٣٩٢، ٤٧٥
١٨٤	الجوهري	١٦٨
١٨٥	الجويني	٢٦٩
١٨٦	الحاكم	٢٥٩
١٨٧	الحليمي	٢٨١
١٨٨	الدارمي	١٩٠، ٢٠٥، ٢٤٥، ٣٩٢
١٨٩	والد صاحب البحر	١٤٩,١٥١، ٢٦٩، ٣٥٠
١٩٠	الرافعي	١٥٤، ٢٤١، ٤٦٢
١٩١	الروياني =صاحب البحر	١١٩، ١٦٥، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٦٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣٤١، ٣٧٤، ٣٨٩، ٤١٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٧٣ ١٩٣، ٢٢٨، ٢٥٨، ٣٣٣، ٣٩٨، ٤٦١

م	العلم	الصفحة
١٩٢	الشاشي	٢٢٤، ٣٨١، ٤٠٤، ٤٤٠
١٩٣	الشافعي	٢٥٤
١٩٤	الشيخ نصر المقدسي	١٦٨
١٩٥	الطبراني	١٨٧
١٩٦	الغزالي	١٨٦، ٢٠٣، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٩٤
١٩٧	الفارقي	٢٤٧
١٩٨	الفوراني	١٦٦، ٤٧٣
١٩٩	الماوردي	٢٢٦، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٤٧
٢٠٠	المتولي	١٦٩، ٢٠٤، ٢٥٧، ٢٦٩، ٣٥٠، ٤١١، ٤١٥، ٤٧٣
٢٠١	المحاملي	١٤٥، ٣٦٨، ٣٨٦، ٣٨٨
١٥٣	المزني	١٧٤، ٣٤٣
١٥٤	المنذري	٤٣٥
١٥٥	النسائي	٢٠٤، ٣٣٠
١٥٦	النووي	٢١٠، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٦٠، ٣٥٠، ٣٧٨، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٥٥
١٥٧	وائل	٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٢٠
١٥٨	خلف	١٢٥
١٥٩	سليم	٣٩٢
١٦٠	يعقوب	١٢٥، ١٢٦

فهرس الغريب:

م	المصطلح أو الغريب	الصفحة
١	الهوي	١٠٦
٢	الأحرف الذولقية	١١٠
٣	تسطيح القبور	٢٠٨
٤	النازلة	٢١١
٥	الطاعون	٢١٢
٦	الجبيرة	٢٢٨
٧	الأعالي	٢٣٢
٨	الأسافل	٢٤٢
٩	الخنثى	٢٤٩
١٠	الاقعاء	٢٤٦
١١	التمطيط	٢٤٩
١٢	الرضف	٢٨٧
١٣	قرابة	٢٤٦
١٤	قذى	٢٤٧
١٥	الانفتاق	٢٤٨
١٦	ذرق الطير	٢٥٠
١٧	التخريق	٢٥٢
١٨	جفنة	٢٥٧
١٩	الساجور	٢٧٣
٢٠	دبق	٢٧٧
٢١	مداسه	٢٧٧

٢٢	العِظْلِم	٣٩١
٢٣	الوشم	٣٩١
٢٤	الواصلة	٣٩٤
٢٥	الواشرة	٣٩٤
٢٦	العاج	٣٩٥
٢٧	الكُوير	٤٠٠
٢٨	التطريف	٤٠٥
٢٩	السلتا	٤٠٨
٣٠	المرها	٤٠٨
٣١	رماد السرقين	٤١٤
٣٢	المنبوشة	٤٢٠
٣٣	البيضة المَذِرة	٤٢٨
٣٤	البراغيث	٤٣١
٣٥	البثرات	٤٤٠
٣٦	البق	٤٤٤
٣٧	القردان	٤٤٤
٣٨	ونيم الذباب	٤٤٥
٣٩	النفاطات	٤٥١
٤٠	المدة	٣٩٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

م	القاعـــدة أو الضابـط	الصفحة
١	إذا احتمل اللفظ سقط الاستدلال	١٠٥
٢	الميسور لا يسقط بالمعسور	٢٥١
٣	شرط الفعل المأمور به أن يكون فعلاً للمكلف وأصلاً يجب اختياره	٢٥٥
٤	رجوع المتعلقات إلى جميع الجمل	٢٩٨
٥	الصور النادرة هل تدخل في عموم خطاب الشارع؟	٢٩٩
٦	إن ما لا يشترط له التعرض جملة ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه..	٣١٢-٣١٣
٧	الفرع لا ينفرد عن حكم الأصل	٣٤٠
٨	أحد الواجبين إذا تميز بصفة وجب تقديمه	٣٤٦
٩	شرط الاعتداد بالركن عدم الصارف عن الفرض	٣٥٣
١٠	يغتفر دواماً ما لا يغتفر ابتداءً	٣٥٦
١١	الشرط: عبارة عن أمر وجودي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم مع وجود علته	٤٩٤
١٢	ما كان وجوده مانعاً كان انتفاؤه شرطاً	٤٩٤
١٣	أن الأمر يتضمن النهي، وأن الأمر بالشيء نهي من ضده	٤٩٥-٤٩٦

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأذكار، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم الجزري، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ،دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٥. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. الألفاظ الفارسية المعربة، آد يشير، دار العرب، ط الثانية، ١٩٨٧م.

٧. أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، دار الصميعي

٨. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم، ط: الخامسة عشر .٢٠٠٢ م.

٩. أعيان العصر وأعوان النصر، خليل بن أيبك الصفدي، مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠.الأم، للشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١.الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق : عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

١٢.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٣.**الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

١٤.**الابتهاج في شرح المنهاج** ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،(من أول كتاب الصلاة إلى باب صلاة المتنفل)، ت: عبدالمجيد بن محمد السبيل ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ، ١٤٣١هـ.

١٥. **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، للزركشي، ت: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.

١٦. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، ت د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩.

١٧. **الإقناع في القراءات السبع**، أحمد بن علي الغرناطي، المعروف بابن البَاذِش، دار الصحابة للتراث، بدون تاريخ طباعة.

١٨. **إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل(شرح الطحاوية)**، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، [الكتاب مرقم آليا، دروس مفرغة]، الشاملة.

١٩. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد**، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٢٠. **إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي**، دار المعرفة.

٢١. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية،١٤٠٥ هـ .

٢٢. **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م.

٢٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤. **الإشراف على مذاهب العلماء**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ

٢٥. **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٦. **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين**، لعبد الغني الدقر، دار القلم، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ

٢٧. **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، للإمام النووي، علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٨. **الإقليد في درء التقليد**، (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية الكلام عن رفع اليدين من السجود) لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ت: حسن السميري، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ.

٢٩. **الإقليد لدرء التقليد** (من جلسة الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، ت: عبدالإله بن ظاهر العنزي، رسالة دكتوراه، ١٤٣٣هـ.

٣٠. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٣١. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى السبتي، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٢. **إنباء الغمر بأبناء العمر**، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي. مصر،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٣٣. **إنباه الرواة**، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ، ومؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٤. **الانتصار** (من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء)،لابن أبي عصرون، ت: الحسن بن محمد عسيري، رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

٣٥. **إيضاح المكنون**، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي،

٣٦. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية، المكتبة الأمدادية، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٣٨. **البحر المحيط**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. **بحر المذهب**، للروياني، تحقيق أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤١. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٢. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

٤٣. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ،دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٤٤. **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي، إمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٥. **البسيط**، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، للإمام أبي حامد الغزالي، ت: إسماعيل حسن علوان، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، ١٤١٣-١٤١٤هـ.

٤٦. **البسيط** (كتاب الصلاة)، لمحمد بن محمد الغزالي ، ت: عبدالعزيز بن محمد السليمان، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

٤٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

٤٨. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٩. **بيان الوهم والإيهام**، علي بن محمد ابن القطان، المحقق : د. الحسين آيت سعيد

دار طيبة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)ت: قاسم محمد النوري، ،دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥١. **تاريخ الإسلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٥٢. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، دراسة وت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٣. **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دائرة المعارف العثمانية، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٤. **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، لأبو المحاسن بن محمد التنوخي المعري، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية ، ١٤١٢هـ.

٥٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٦. **التبصرة**، لمحمد بن يوسف الجويني ت: محمد عبد العزيز السديس، رسالة دكتوراه ١٤١٠هـ الجامعة الاسلامية.

٥٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٥٨. **تتمة الإبانة** (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة)، ت: نسرين حمادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

٥٩. **تحرير ألفاظ التنبيه**، يحيى بن شرف النووي، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم — دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٠. **التحرير في الفقه**، لأحمد بن محمد الجرجاني، ت:عادل بن محمد العبيسي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.

٦١. **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٢. **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٣. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ط: بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٦٤. **تحفة النبيه في شرح التنبيه**، لمجد الدين أبي بكر اسماعيل الزنكلوني، (من باب الحيض الى نهاية باب فروض الصلاة وسننها)، ت: سمية عزوني ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٦٥. **التحقيق**، للإمام النووي، ت: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الجيل، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٦٦. **التدوين في أخبار قزوين**، للإمام أبي القاسم الرافعي، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٧. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦٨. **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، لمحمد ناصر الدين، الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٩. **التسهيل لعلوم التنزيل**، لمحمد بن أحمد ، ابن جزي الكلبي، ت:د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٧٠. **تشنيف المسامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧١. **تصحيح التنبيه**، للإمام النووي، ت: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٢. **التعليقة القاضي الحسين**، الحسين بن محمد المروزي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، بدون طبعة.

٧٣. **التعليقة الكبرى في الفروع**، (من بداية باب صفة الصلاة و ما يجزئ منها و ما يفسدها الى نهاية باب امامة المرأة) لأبي الطيب الطبري، ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٧٤. **تفسير ابن جزي**(التسهيل لعلوم التنزيل)، لمحمد بن أحمد ابن جزي، الكلبي الغرناطي،ت: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: لأولى ، ١٤١٦ هـ

٧٥. **تفسير الماوردي**، علي بن محمد الماوردي، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية.

٧٦. **تفسير البغوي** (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ، لأبو محمد الحسين الفراء البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٢٠.

٧٧. **تفسير الثعلبي**(الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، لأحمد بن محمد الثعلبي، ت: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ .

٧٨. **تفسير الزمخشري** (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، محمود، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٧٩. **التفسير الكبير**(مفاتيح الغيب)، محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٨٠. **تكملة المعاجم العربية**، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٨١. **التلخيص**، أحمد بن أحمد الطبري ابن القاص، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، بدون طبعة.

٨٢. **التلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٣. **التمهيد**، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٨٤. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: د. محمد حسن هيتو ،مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٨٥. **التنقيح في شرح الوسيط**، يحيى بن شرف النووي، ت: أحمد محمد إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٦. **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، محمد بن عبد الله الزركشي، ت: يحي بن محمد علي الحكمي،الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.

٨٧. التهذيب، للإمام البغوي، ت: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ .

٨٨. **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

٨٩. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٩٠. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ،دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ٢٠٠١م

٩١. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، محمد بن عبد الله الشهير بابن ناصر الدين، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٩٣م

٩٢. **الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٩٣. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٩٤. **الجمع والفرق**، لأبي محمد الجويني، ت: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٥. **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم، ط: الأولى، ١٩٨٧م

٩٦. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٩٧. **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، لعَبْد الحميدِ الشَّرْوَانِيُّ الدَّاغِسْتَانِيُّ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٩. **المحَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري، دار النشر: دار صادر.

١٠٠. **حاشية العبادي على الغرر البهيّة**، لأحمد بن قاسم العبادي ،المطبعة الميمنية ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠١. **حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، للشربيني، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٣. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٠٤. **الحاوي للفتاوي**، لجلال الدين السيوطي دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٥. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٠٦. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد الشاشي، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ،مؤسسة الرسالة / دار الأرقم /،ط: الأولى، ١٩٨٠م

١٠٧. **حلية المؤمن واختيار الموقن**، (من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) للروياني، ت: فخري بريكان القرشي رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

١٠٨. **خادم الرافعي والروضة** (من أول كتاب التيمم حتى نهاية باب المسح على الخفين) لمحمد بن عبدالله الزركشي ، ت: محمد المحيميد، رسالة ماجستير جامعة أم القرى،١٤٣٥هـ.

١٠٩. **خبايا الزوايا**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١١٠. **خزانة التراث**، قام باصداره مركز الملك فيصل، المكتبة الشاملة.

١١١. **خلاصة الأحكام**، يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٢. **الخلاصة**،محمد بن محمد الغزالي، ت: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١١٣. **الدارس في تاريخ المدارس**، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١١٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

١١٥. **دقائق المنهاج**، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ت: إياد أحمد الغوج ،دار ابن حزم.

١١٦. **الدعاء للطبراني**، لأبو القاسم الطبراني، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

١١٧. **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٨. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، محمد بن أحمد الحسني الفاسي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

١١٩. **ذيل ميزان الاعتدال**، عبد الرحيم العراقي، ت: علي معوض / عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، طبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢١. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي، الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ.

١٢٢. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت: مسعد عبد الحميد السعدني، ،دار الطلائع.

١٢٣. **زهر العريش في تحريم الحشيش**، للزركشي، ت: د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط: الثانية،١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

١٢٤. **سبل الهدى والرشاد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٥. **سر صناعة الإعراب**، لأبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٢٦. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٢٧. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، لأحمد ميقري شُميلة الأهدل، اعتنى به: فهد بن عبد الله الحبيشي.

١٢٨. **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين المقريزي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩. **سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية

١٣٠. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية.

١٣١. **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٢. **السنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد، دار المغني، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٣. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٤. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣٥. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م.

١٣٦. **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣٧. **الشافي في شرح مسند الشافعي**، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةُ الرُّشْدِ، ط: الأولي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٣٨. **الشامل في فروع الشافعية** (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة)، عبد السيد بن محمد ابن الصباغ ، ت: فيصل بن سالم الهلالي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤٣٢هـ.

١٣٩. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤١. **شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي**، ت: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢. **الشرح الصغير**، (كتاب الطهارة)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أحمد بن شحادة الزعبي، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤١٨هـ.

١٤٣. **شرح مسند الشافعي**، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٤٤. **شرح مشكل الوسيط**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١م .

١٤٥. **شعب الإيمان**، لأبو بكر البيهقي، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٤٦. **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية،.

١٤٧. **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

١٤٨. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٤٩. **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد الاعظمي، المكتب الاسلامي، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٥٠. **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥١. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٥٢. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٥٣. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.

١٥٤. **ضعيف أبي داود – الأم**، لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر و التوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ

١٥٥. **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥٦. **الطارقية (إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم)**، للحسين بن أحمد بن خالويه، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٠هـ .

١٥٧. **طبقات الحنابلة**، ابن أبي يعلى الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة .

١٥٨. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم] .

١٥٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٦٠. **طبقات الشافعية**، لعبد الرحمن الإسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. ، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦١. **طبقات الشافعية**، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٦٢. **طبقات الشافعية**، لابن هداية الله، ت: عادل نويهض، دار الآفاق، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

١٦٣. **طبقات الشافعيين**، لابن كثير القرشي، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٦٤. **طبقات الفقهاء للشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

١٦٥. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لابن الصلاح، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر، ١٩٩٢م.

١٦٦. **طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم**، لابن السَّلَّار، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٦٧. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط: الأولى، ١٩٦٨م.

١٦٨. **طبقات المفسرين** ، لمحمد بن علي الداوودي ، دار الكتب العلمية، ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٦٩. **طبقات المفسرين**، للسيوطي، ت: علي محمد عمر، وزارة الشئون الإسلامية. السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

١٧٠. **طبقات النحويين واللغويين**، محمد بن الحسن الإشبيلي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط: الثانية، دار المعارف.

١٧١. **العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم الرافعي، ت: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧٢. **العزيز شرح الوجيز**، (من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجدات)، لأبي القاسم الرافعي، ت: حسان بن جاسم الهايس، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ، ١٤١٩هـ.

١٧٣. **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: الثانية، ١٩٧٦م.

١٧٤. **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٧٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد الحنفى العينى، دار إحياء التراث العربي.

١٧٦. **غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**، أحمد بن عبد الله المعروف بالمحب الطبري، ت: حمزة أحمد الزين، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٧. **غاية النهاية في طبقات القراء**، لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٧٨. **غريب الحديث**، للقاسم بن سلام الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٧٩. **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، لعمر بن إسحق الغزنوي، الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ .

١٨٠. **غلط الضعفاء من الفقهاء**، عبد الله بن بَرّي المقدسي، ت: حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٨١. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٢. **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٣. **فتاوى البغوي**، الحسين بن مسعود البغوي ، ت: يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ.

١٨٤. **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١٨٥. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، المكتبة الإسلامية.

١٨٦. **فتاوى القاضي الحسين**، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، د: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

١٨٧. **فتاوى القفال**، ت: مصطفى محمود أزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٨٨. **فتاوى الإمام الغزالي**، ت: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالالمبور، ١٩٩٦م.

١٨٩. **فتاوى النووي**، ت: محمد الحجار، دار البشائر، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٠. **الفتاوى الموصلية**، للعز بن عبدالسلام، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ٢٠٠٥م.

١٩١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٩٢. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، لسليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

١٩٣. **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، د. غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية، ط: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩٤. **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٩٥. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لعلي بن أحمد بن حزم القرطبي، مكتبة الخانجي،

١٩٦. **فهرس آل البيت** (المكتبة الشاملة).

١٩٧. **فهرس الفقه الشافعي**، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

١٩٨. الفوائد المكية، علوي أحمد عبدالرحمن السقاف ، دار الفاروق، ط الأولى، ٢٠٠٨م.

١٩٩. **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت: إحسان عباس، دار صادر، ط: الأولى، ١٩٧٣م، ١٩٧٤م.

٢٠٠. **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، للبخاري، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٠١. **قواطع الأدلة**، منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٠٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٢٠٣. **قواعد العقائد**، لأبو حامد محمد الغزالي، حققه: موسى محمد علي، عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٥

٢٠٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المعروف بحاجي خليفة، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

٢٠٥. **الكفاية النبيه**، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، ت: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٠٦. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٧. **اللباب**، للمحاملي، ت: عبدالكريم العمري، دار البخاري، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٨. **لسان العرب**، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٠٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،

٢١٠. **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، دراسة وت: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، ط الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢١١. **المجموع شرح المهذب**، للإمام شرف الدين النووي، ، دار الفكر، دون تاريخ.

٢١٢. **المحرر**، للإمام أبي القاسم الرافعي، ت محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى - ١٤٢٦ هـ.

٢١٣. **المحصول، محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي**، ت:د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٤. **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١٥. **مختصر البويطي**، ت: أيمن ناصر السلايمه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢١٦. **مختصر المزني**، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١٧. **المذهب عند الشافعية**، لمحمد إبراهيم علي، بحث ترقية نشر في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني ١٣٩٨هـ .

٢١٨. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢١٩. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٢٠. **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد الشافي، ،دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٢٢. **مسند السراج**، محمد بن إسحاق بن إبراهيم السَّرَّاج، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢٣. **مصنف ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد العبسي ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٤. **مصنف عبد الرزاق**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي،ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٥. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من الاعتدال من الركوع إلى نهاية باب كيفية الصلاة) لابن الرفعة، ت: عمر بن عبدالعزيز السلومي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢٢٦. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من القول في القيام إلى نهاية الركوع)، لابن الرفعة ،ت: دوريم علي آي ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢٢٧. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل)، لابن الرفعة ،ت: عبد الباسط عبدالرحمن، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

٢٢٨. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي** (من شرائط الصلاة ونواقضها إلى مواضع سجود السهو)، لابن الرفعة ،ت: عبدالمحسن النحياني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٢٢٩. **معالم السنن في شرح سنن أبي داود**، حمد بن محمد البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية ، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

٢٣٠. **معجم الأدباء**، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣١. **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق،، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣٢. **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي،ط: الأولى ٢٠٠٤م.

٢٣٣. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.

٢٣٤. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر و مجموعة، عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣٥. **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٣٦. **معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة** في مكتبات المملكة العربية السعودية، د. سعود السلامة، دار الفلاح.

٢٣٧. **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٨. **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، ت: د. محمد الحبيب الهيلة ،مكتبة الصديق،ط: الأولى،١٤٠٨هـ-١٩٨٨ م.

٢٣٩. **المعجم المفهرس**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٤٠. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٢٤١. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لعبد الله الأندلسي، عالم الكتب، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٤٢. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية وآخرون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٤٣. **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٤٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤٥. **المعين في طبقات المحدثين**، للإمام الذهبي ، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٤٦. **المنثور في القواعد الفقهية**، محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٧. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أحمد دمج، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤٨. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، يحيى بن شرف النووي، ت: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٢٤٩. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥٠. **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، للسخاوي، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية.

٢٥١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،دار الكتب العلمية.

٢٥٢. **المهمات**، للإمام جمال الدين الإسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٥٣. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، لتقي الدين أحمد المقريزي، دار الكتب العلمية. ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٥٤. **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة، ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ

٢٥٥. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي،ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى،١٣٨٢هـ.

٢٥٦. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج ت: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٧. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

٢٥٨. **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، عبد الرحمن بن محمد، أبو البركات الأنباري، ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٥٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر / دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٦٠. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية -، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٦٢. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٦٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦٤. **الهداية إلى أوهام الكفاية:** عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٢٦٥. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي.

٢٦٦. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦٧. **الوجيز في فقه مذهب الشافعي**، محمد بن محمد الغزالي، ت: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦٨. **الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي**، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام ، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٦٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: : إحسان عباس، دار صادر ، ط: الأولى، ١٩٠٠م

٢٧٠. **ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن**، محمد بن عبد الواحد، أبو عمر الزاهد، ت: محمد بن يعقوب التركستاني، مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

• المخطوطات:

٢٧١. **الابانة عن أحكام فروع الديانة**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، دار الكتب المصرية برقم: ٢٢٩٥٨ب، في ٢٣٣ورقة، فلم رقم: ٣٧١٩.

٢٧٢. **الاستقْصَاء لمذاهب الفقهاء**، للإمام ضياء الدين أبو محمد عثمان بن عيسى الماراني، مخطوط، والموجود منه المجلد الثالث فما فوق، والثالث يبدأ من باب صفة الصلاة، فهرس المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: [١٠٢٣].

٢٧٣. **التوسّط والفتح بين الروضة والشرح**، لشهاب الدين الأذرعي، نسخة متحف طوبقبوسراي سراي،محفوظة برقم: (٤٥٩١)١/R.٦٩٠.

٢٧٤. **خادم الروضة والرافعي**، للزركشي، الجزء الأول،والثالث، والثالث عشر، مكتبة أحمد الثالث- تركيا،رقم الحفظ: (٤٦٠٥)١/A.٦٧٢، (٤٦٠٧)٣/A.٦٧٢، (٤٦١٦) ١٣/A.٦٧٢.

٢٧٥. **الشرح الصغير**، لأبي قاسم الرافعي، الجزء الأول، نسخة الظاهرية المحفوظة برقم(١٦١)فقه شافعي، ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز

٢٧٦. **الطبقات**، للقاضي أبي عاصم العبادي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة برلين، رقم الحفظS٢٩٥ .

٢٧٧. **عقود الجمان وتذييل وفيات الاعيان**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تركيا/مكتبة الفاتح/السليمانية، رقم٤٤٣٤ وهي نسخة نفيسة بخط المؤلف.

٢٧٨. **موضح السبيل في شرح التنبيه**، لعبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المكتبة الظاهرية، سوريا، رقم: ٢١٣٢، (١٩٥ فقه شافعي) ومنه مصورة في مكتبة الملك سلمان بن عبد العزيز.

٢٧٩. **نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل**، لأبي إسحاق الشيرازي، المكتبه الازهريه، مصر، رقم الحفظ:٢١٠٩.

فهرس الموضوعات:

الموضـوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وخطة البحث ومنهج البحث	٦
القسم الأول: الدراسة	١٥
المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي	١٦
المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته	١٦
المطلب الثاني مولده ونشأته	١٦
المطلب الثالث طلبه للعلم	١٧
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	١٨
المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٠
المطلب السادس مؤلفاته	٢٢
المطلب السابع وفاته	٢٢
المبحث الثاني ترجمة موجزة للإمام النووي	٢٣
المطلب الأول اسمه ونسبه وكنيته	٢٤
المطلب الثاني مولده ونشأته	٢٤
المطلب الثالث طلبه للعلم	٢٥
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه	٢٦
المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٩

المطلب السادس مؤلفاته	٣١
المطلب السابع وفاته	٣٣
المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين	٣٤
أهميتهما، وعناية العلماء بهما	٣٦
المطلب الأول: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به	٣٧
المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين عناية العلماء به وأهميته	٣٩
المبحث الرابع التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الزركشي	٤٣
التمهيد عصر الشارح	٤٤
المطلب الأول اسمه ونسبه ومولده	٤٨
المطلب الثاني نشأته	٥٠
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٥١
المطلب الرابع: آثاره العلمية	٥٤
المطلب الخامس مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٨
المطلب السابع وفاته	٥٩
المبحث الخامس التعريف بالشرح	٦٠
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب	٦١
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٦٢
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٦٣
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	٦٤

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته	٦٦
المطلب السادس: نقد الكتاب	٨٧
القسم الثاني: التحقيق	٩٠
وصف المخطوط ونسخه	٩٠
نماذج من صور المخطوط	٩٢
النص المحقق	١٠٠
الركن الثالث قراءة الفاتحة	١٠٠
دعاء الاستفتاح	١٠٠
المسبوق اذا أدرك الامام في التشهد الأخير هل يقرأ دعاء الاستفتاح	١٠٥
قراءة دعاء الاستفتاح في الفريضة والنافلة	١٠٥
إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ هل يرجع؟	١٠٦
صفة التعـــــــوذ	١٠٦
الجهر بالتعـــــــوذ	١٠٧
التعوذ في كل ركعة	١٠٨
تعيين الفاتحة بين الإمام والمأموم في السرية وفي الجهرية	١٠٩
فلو كان أصم أو بعيداً لا يسمع قراءة الإمام	١١٠
جهر الإمام في السرية أو عكس	١١١
هل يسكت الامام بعد قراءة الفاتحة	١١٣
حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	١١٦
قراءة الفاتحة للمسبوق	١١٦
التسمية آية من الفاتحة أو من السورة	١١٨
اذا خفف حرفا مشددا	١٢٠
ابدال الضاد بالظاء في الفاتحة	١٢٠
حكم اللحن المخل بالمعنى	١٢٤
حكم القراءة بالقراءت السبع والشاذة	١٢٥
حكم ترتيب آيات الفاتحة من حيث التقديم والتأخير	١٣٠
إذا أخل بترتيب الآيات ناسياً	١٣١

هل ترتيب آيات الفاتحة مثل ترتيب التشهد؟	١٣١
الموالاة في قراءة الفاتحة	١٣٦
اذا سكت في أثناء الفاتحة	١٣٨
لو نوى قطع القراءة والسكوت	١٤٢
لو أتى بتسبيح أو تهليل في أثناء قراءة الفاتحة	١٤٣
حكم الموالاة في الفاتحة	١٤٤
لو قرأ آية رحمة فسألها المأموم أو آية عذاب فاستعاذ منه	١٤٤
لو ترك الموالاة ناسياً هل هو مثل ترك قراءة الفاتحة ناسياً	١٤٧
إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة فيلزمه كسب القدرة عليها	١٤٩
هل تجزئ الترجمة إذا تعذر عليه التعلم	١٥٢
إذا أحسن غير الفاتحة من القرآن	١٥٢
إذا أحسن سبع آيات متوالية هل يعدل إلى المتفرقة	١٥٤
إذا لم يحسن المتوالية هل يأتي بالمتفرقة	١٥٥
إذا أحسن دون السبع آيات	١٥٦
إذا لم يحسن شيئا من القرآن هل تتعين الكلمات الخمس	١٥٧
هل يلحق الدعاء المحض بالذكر	١٦٠
يشترط الاَّ ينوي بالذكر سوى البدلية	١٦١
إذا لم يحسن شيئا من القرآن	١٦٣
إذا أحسن بعض الفاتحة يكرره أو يأتي به ويبدل الباقي	١٦٤
إذا تعلم الفاتحة أثناء الصلاة	١٦٥
التأمين والجهر به للإمام والمنفرد	١٦٨
السورة القصيرة أولى من قدرها من بعض سورة طويلة	١٧١
قراءة السورة في الأخيرتين وثالثة المغرب	١٧٤
قراءة السور في الصلوات	١٧٦
ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل	١٧٩
أما المأموم فلا يقرأ السورة بما يجهر به الإمام بل يستمع	١٨٨
هل تجهر المرأة بالقراءة؟	١٩٠
الجهر والاسرار في نوافل الليل والنهار	١٩٢
يسر في النافلة إذا كان عنده مصلون، أو نيام يهوش عليهم	١٩٣

الجهر بالقراءة في التراويح	١٩٤
إذا مرت آية رحمة أن يسأل الله أو آية عذاب: أن يستعيذ منه	١٩٥
الركن الرابع الـــــركـــــــوع	١٩٨
إذا لم يقدر على الانحناء إلا بمعين	١٩٨
الطمأنينة في الركوع	١٩٩
حكم التسبيح في الركوع	١٩٩
يبتدئ بالتكبير في ابتداء هوية	٢٠١
يستحب أن يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير	٢٠٢
صفة التسبيح في الركوع	٢٠٣
الزيادة على ثلاث تسبيحات للإمام والمنفرد	٢٠٤
تكره القراءة في الركوع والسجود	٢٠٥
الاعتدال ركن في الصلاة لكنه غير مقصود	٢٠٧
إن سقط المصلي في ركوعه قبل أن يطمئن	٢٠٩
وجوب الطمأنينة في الاعتدال	٢١٠
يستحب عند الاعتدال رفع اليدين إلى حذو المنكبين	٢١١
الدعاء بعد الرفع من الركوع	٢١١
حكم الاعتدال بعد الركوع	٢١٤
القنوت ومحله بعد الرفع من الركوع	٢١٥
صيغ القنوت	٢١٧
حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت	٢٢٣
الجهر بالقنوت في صلاة الصبح	٢٢٤
هل تتعين كلمات القنوت؟	٢٢٥
القنوت في غير الصبح من الفرائض	٢٢٧
الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد	٢٣١
هل يسن رفع اليدين ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟	٢٣٥
لو قنت بآية من القرآن ينوى بها القنوت	٢٣٦
لو قنت قبل الركوع، إن كان مالكياً أو شافعياً	٢٣٦
الركن الخامس الســـــــــجود	٢٣٧
وضع الجبهة واليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود	٢٣٨

كشف الأنف في السجود	٢٤٣
كشف الجبهة في السجود	٢٤٤
لو سجد على طرف كمه أو العمامة أوعلى العصابة	٢٤٥
كشف اليدين والقدمين والركبتين في السجود	٢٤٧
وضع أعلى أعضائه مع الأسافل	٢٥٠
لو تعذر عليه السجود فهل يجب وضع وسادة ونحوها	٢٥١
لو عجز عن وضع جبهته على الأرض هل يضع وسادة؟	٢٥٣
الاَّ يقصد بهوية غير السجود	٢٥٤
يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي	٢٥٧
رفع اليدين للسجود	٢٥٧
التسبيح في السجود وصيغته	٢٥٨
وضع الأنف مع الجبهة في السجود والتفريق بين المرفقين والجنبين	٢٥٩
يستحب التفريق بين المرفقين والجنبين	٢٦٠
صفة سجود المرأة	٢٦١
الركن السادس الجلوس بين السجدتين	٢٦٥
حكم الطمأنينة في السجود	٢٦٥
صفة الجلوس بين السجدتين	٢٦٥
جلسة الاستراحة وصفة التكبير لها	٢٦٨
جلسة الاستراحة هل هي مستقلة؟	٢٧١
الافتراش والتورك	٢٧٤
صفة الجلوس للتشهد الأخير وجلوس المسبوق له	٢٧٤
رفع المسبحة في التشهد	٢٧٩
نوع التشهد في الصلاة التي ليس فيها الاَّ تشهد واحد كالفجر	٢٨٠
وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب وحكم الصلاة على الآل فيه	٢٨١
الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول	٢٨٣
صيغ التشهد الأخير	٢٨٤
أقل الصلاة على النبي ﷺ	٢٩٣
أقل الصلاة على الآل	٢٩٥
الدعاء بعد التشهد الواجب(الأخير)	٢٩٩

الدعاء بعد التشهد الأول	٣٠١
حكم الدعاء بالعجمية	٣٠٣
الــــركن الســــابع الســــلام	٣٠٨
لو قال سلام عليكم	٣٠٩
وما لا يجزئ تبطل به الصلاة إذا قاله عمداً	٣١٠
هل يجب أن ينوي بسلامة الخروج من الصلاة؟	٣١٠
أكمل السلام	٣٢١
الفرق بين تعيين نية الخروج عن نية الشروع في الصلاة	٣١١
الذكر والدعاء بعد السلام	٣٢١
الذكر بعد الصلاة وهل يجهر أو يسر؟	٣٢٦
إذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم	٣٣٧
الخشوع في الصلاة	٣٣٨
وضع البصر في الصلاة والنظر الى موضع السجود	٣٣٩
تغميض العينين في الصلاة	٣٣٩
قضاء الفوائت	٣٤٠
قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس	٣٤٢
الترتيب في قضاء الفوائت	٣٤٥
لو أنه تذكر الفائتة بعد شروعه في صلاة الوقت	٣٤٨
لو شرع في الفائتة معتقداً أن في الوقت سعة فبان ضيقه	٣٤٨
ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة	٣٤٩
لو فاتته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم أنها لا تنقص عن عشر، ولا تزيد على عشرين	٣٥٢
إذا علم فريضة الصلاة ولم يعلم أركانها	٣٥٣
باب شـــــروط الصـــــلاة	٣٥٥
الشرط الأول الطهارة من الحدث	٣٥٨
لو أحدث في الصلاة	٣٥٨
إذا أحدث وبنى من أين يبدأ البناء	٣٦١
ما سوى الحدث إذا طرأ في الصلاة	٣٧٠
إذا طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره	٣٧٣
لو أصاب المصلي جرح وخرج منه دم على سبيل الدفق ولم يلوث البشرة	٣٧٦
الشرط الثاني طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان	٣٧٨
فإن أصاب ثوبه نجاسة وعرف موضعها	٣٨١
لو قطع موضع النجاسة حصل الغرض	٣٨١

لو خفي عليه موضع النجاسة واحتمل وجودها وجب عليه غسل الجميع	٣٨٣
لو شقه نصفين لم يجز التحري فيهما	٣٨٤
لو غسل أحد نصفيه ثم غسل النصف الآخر	٣٨٥
لو نجس واحد من موضعين محصورين وأشكل عليه كما لو تنجس أحد الكمين	٣٩٣
لو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد	٣٩٦
لو ظن طهارة أحد الثوبين وصلى فيه	٤٠٠
لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد	٤٠٣
لو ألقى طرف عمامته على أرض نجسة بطلت صلاته وإن لم تتحرك بحركته	٤٠٣
ولو قبض طرف حبل أو ثوب أو شده بيده وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة	٤٠٤
إن كان الكلب صغيراً أو ميتاً وطرف الحبل مشدوداً عليه	٤٠٥
إذا كان الكلب مشدوداً في سفينة وموضع الشد طاهر	٤٠٨
لو جعل رأس الحبل تحت رجله	٤٠٨
البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة	٤٠٩
جبر العظم بطاهر وجبره بنجس	٤١٠
إن جبره بنجس وخاف الهلاك بعد النزع	٤١٤
وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع	٤١٥
لو مات قبل النزع	٤٢٠
مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس	٤٢٣
حكم الوشم بالنيل أو بالنينلج	٤٢٣
من تعدى بوشم يده وجب عليه كشط جلده	٤٢٤
حكم وصل الشعر	٤٢٦
تعريف وشر الأسنان	٤٢٧
حكم الوصل بالشعر النجس	٤٢٧
حكم الوصل بشعر الآدمي	٤٢٩
حكم الوصل بشعر غير الآدمي	٤٣٠
حكم وصل الشعر للمرأة بغير أذن زوجها أو سيدها	٤٣١
تحمير الوجنة إن كانت خلية أو مشغولة	٤٣٥
الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع	٤٣٥
تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر	٤٣٧
الخضاب بالحنا	٤٣٨
حكم الوشم والوشر للأسنان	٤٤٠
لو كان يحاذي صدره أو بطنه شيئاً من بدنه في السجود نجساً	٤٤٢

إن اشتبه مكان من بيت أو بساط بنجاسة	٤٤٤
الصلاة في المجزرة والمزبلة وبطن الوادي وأعطان الأبل ومراح الغنم	٤٤٥
سبب النهي عن الصلاة في الحمام	٤٤٧
الصلاة في المقبرة	٤٥٣
استقبال القبر في الصلاة	٤٥٦
الأثر على محل النجو إذا استجمر بحجر معفو عنه	٤٥٦
حمل المصلي من استجمر بالحجر في الصلاة	٤٥٨
لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره	٤٥٩
حمل حيواناً نجس المنفذ في الصلاة	٤٦٠
لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع آخر وخرج حياً	٤٦٠
حمل بيضه صار باطنها دماً في الصلاة	٤٦١
إذا لاقى طرف عمامته أو ثوبه نجاسة تحرك بحركته ام لا والفارق بينه وبين السجود	٤٦٣
حكم المشدود بالشمع عند بعضهم كالخرقة	٤٦٥
حكم طين الشوارع المتيقن نجاسته	٤٦٥
إذا أصاب أسفل خفه أو نعله نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب	٤٦٨
حكم دم البراغيث في الثوب والبدن	٤٧٤
حكم دم القمل والبعوض وونيم الذباب وبول الخفاش	٤٨٠
مقدار القليل من دم البراغيث	٤٨٢
حكم دم البثرات	٤٨٣
حكم لو أصابه دم غيره من آدمي أو بهيمة أو دم نفسه الدماميل والقروح	٤٨٥
أصابه شيء من دم نفسه من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة	٤٨٧
حكم القروح والنفاطات	٤٨٩
إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري	٤٩٢
إذا علم بها ثم نسي فصلى ثم تذكر	٤٩٢
الطهارة من النجاسة هل هي من المناهي أو من الشروط	٤٩٣
مضان الأعذار وما يلحق بها	٤٩٦
إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه وخاف من غسله وصلى	٤٩٨
الفهارس	٤٩٩